الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

ميدان الحقوق و العلوم السياسية
فرع : الحقوق
تخصص : القانون الجنائي والعلوم الجنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

اعداد الطلبة:

ـ قاسة خليفة

ـ زموري محمد زكرياء

تحت عنوان:

الطابع الخاص للجريمة الجمركية

لجنة المناقشة:

د. والي عبد اللطيف	جامعة المسيلة	رئيسا
د. بن حميدوش نور الدين	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
د. فواز لجلط	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 / 2020

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكر فضله الذي هيّأ لنا الأسباب لإتمام هذا العمل، ونصلي على أشرف خلقه سيدنا محمد عليه السلام وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين.

إعترافاً بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر وأجمّ التقدير إلى الأستاذ: بن حميدوش نور الدين

الذي أشرف على هذا العمل، وتكفّل بتصويبه في جميع مراحل انجازه، ولم يبخل بالتوجيهات التي أنارت أمامنا سبل التوصل إلى أهداف البحث فجزاه الله كل خير.

كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وكلي أملٌ أن تنال رضاهم.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير لأساتذتي الأفاضل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة الذين لم يدخروا جهدا في توجيهنا وإرشادنا .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للمديرية العامة للجمارك إدارة وإطارات على مساهمتهم الواسعة في إثراء عملنا والتي كان لها أكبر الأثر في انجاز هذا البحث.

كما نشكر جميع الإخوة القائمين على المكتبات لمرونتهم في التزويد بما توفر لديهم مراجع.

الشكر موصول أيضا إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا البحث وإن لم يتسع المقام لذكرهم.

وأخيرا أسأل المولى جلت قدرته أن يجازي الكل عنا خير الجزاء.

مقدمة

مقدمة

تمثل الضرائب الجمركية المفروضة على البضائع التي تعبر الحدود الوطنية، أهم الإيرادات السيادية للدولة، كونها تعتبر موردا هاما لدعم الخزينة العمومية وأداة فعالة لحماية الاقتصاد الوطني، لذا فإن أي تهرب من أداء الحقوق والرسوم الجمركية يعد جريمة جمركية يتطلب إيجاد الآليات الكفيلة لمكافحتها، علما أن مخاطر هذه الجريمة اصبحت تتجاوز حق الدولة في تحصيل الضرائب الجمركية لتنال من المصالح الأساسية للمجتمع عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية.

ان تبني الجزائر لسياسة الاقتصاد الحر المنفتح على العالم الخارجي، كان من أهم نتائجه تحرير التجارة الخارجية وفتح الأسواق أمام السلع الأجنبية، الأمر الذي ادى إلى تفشي ظاهرة الاجرام الجمركي ما جعل المشرع الجزائري يسن ترسانة من القوانين[1] كان آخرها قانون الجمارك رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017[2]، المتضمن مختلف النصوص المتعلقة بالتجريم في التشريع الجمركي، والتي لا تخضع للقواعد العامة إلا استثناءا عند النقص في أحكامه أو الإحالة عليها مما جعل الجريمة الجمركية تتميز بطابع خاص، كونها تتصف بانها جرائم وقتية وفجائية تنتهي بمجرد عبور البضائع للحدود دون أن تترك أي أثر مادي يكشف عن وقوعها، زيادة على أنها عادة ما ترتكب على الحدود الوطنية، في مناطق نائية صعبة التضاريس والمسالك، مما يجعل فرض الرقابة الجمركية عليها أمرا صعبا إن لم يكن شبه مستحيل، خاصة في غياب شهود للتدليل عليها وتعاطف العامة مع مرتكبيها.

كل هذه الأسباب وغيرها فرضت على المشرع الجمركي أن يسلك نهجا مخالفا للقواعد العامة للتجريم، ويرسم للجريمة الجمركية نموذجا قانونيا خاصا بها تنفرد به عن باقي

---

[1] قانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998، الذي ضمنه مجمل الأحكام المتعلقة بالرسوم الجمركية والبضائع والأحكام المتعلقة بالمنازعات الجمركية التي قد تنشأ عن الجرائم الجمركية، وكذا الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005 وكذا مجموع المراسيم والقرارات التي تصدر باستمرار عن المديرية العامة للجمارك

[2] القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

جرائم القانون العام، فالأحكام القانونية التي تضمنتها مختلف النصوص المنظمة للتجريم في التشريع الجمركي لا تخضع للقواعد العامة إلا استثناءا عند النقص في أحكامه أو الإحالة عليها.

أهمية الدراسة.

تنبثق أهمية الدراسة في جملة من المعطيات يمكن إيجازها على النحو الآتي:

ـ طبيعة الجريمة الجمركية وتطور أساليب ارتكابها وخطورتها على السياسة الاقتصادية للدولة.

ـ الأهمية التي أولاها المشرع لقواعد التجريم في المادة الجمركية والتي تشكل في مجموعها خروجا عن المبادئ العامة المقررة للتجريم والضامنة للحقوق والحريات

ـ العناية الفائقة التي أولاها المشرع لتحديد الاركان العامة الجريمة والتي انعكست على النموذج القانوني للجريمة الجمركية مما يشكل مساسا خطيرا بالحقوق والحريات

أهداف الدراسة:

يمكن إيجاز أهداف الدراسة في النقاط التالية:

ـ تقع هذه الدراسة في سياق مناقشة أحكام التجريم المتعلقة بالطابع الخاص للجريمة الجمركية من خلال الوقوف على مدى انسجام نموذجها القانوني مع القواعد العامة للتجريم وأثر هذه الخصوصية على الحقوق والحريات،.

ـ البحث في خصوصية الاركان العامة للجريمة الجمركية في التشريع الجزائري، من خلال خصوصه القانونية والمتمثلة أساسا في القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بالقانون 10/98 والقانون 04/17، وكذا الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، بالإضافة إلى بعض قوانين المالية التي تضمنت نصوصا معدلة أو متممة لقانون الجمارك، ومجمل النصوص التنظيمية والمراسيم والمقررات الصادرة عن المدير العام للجمارك ذات العلاقة بالمنازعات الجمركية وطرق تسويتها، وإن كانت طبيعة الدراسة تفرض أحيانا ضرورة الرجوع إلى بعض القوانين المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

أسباب اختيار الموضوع.

من اهم الاسباب التي دفعتنا لاختيار موضوع هذه الدراسة والمتمثل في الطابع الخاص للجريمة الجمركية هي:

ـ تعلق موضوع الدراسة بالمجال الجنائي الذي هو تخصصنا الأصلي، ولتعزيز معارفنا في هذا الميدان اخترنا الجريمة الجمركية كمجال للبحث في خصوصيتها باعتبارها من المجالات الخصبة التي تتطلب الدراسة والتحليل، بالإضافة لكونها تمس جوانب حيوية متعددة إنسانية "كحقوق الإنسان" وأخرى اقتصادية ومالية وقانونية، وهو ما يجعلها من المواضيع الثرية والشيقة.

ـ قلة الدراسات المتعلقة بموضوع الجريمة الجمركية بحيث ستكون هذه الدراسة محاولة من لتوسيع وتدعيم دائرة البحث والدراسة والتحليل بهدف إثراء هذه البحوث.

صعوبات الموضوع:

ـ من اهم الصعوبات التي واجهناها خلال انجاز هذا البحث هي صعوبة الموضوع في حد ذاته وما يتطلبه من ضرورة الإلمام بجوانب متعددة من المعرفة تجمع بين الاقتصاد والمالية وفروع متعددة من القانون في حد ذاته.

ـ قلة الدراسات التي تناولت موضوع الجريمة الجمركية باعتبارها من الجرائم التي لا تترك في المجتمع نفس الأثر الذي تتركه جرائم القانون العام، وهو ما كان له أثر مباشر على الاحكام المتعلقة النموذج القانوني للجريمة الجمركية وما تتميز به من خصوصية وأحكام متعددة تخرج في معظمها عن قواعد للتجريم في القانون العام.

ـ توزع نصوص التجريم الجمركي بين العديد من القوانين والتنظيمات المطبقة لها جعلت من مسألة حصر هذه النصوص من أكثر الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذا البحث.

الاشكالية:

يُعَدُ جريمة جمركية بمنظور القانون الجمركي كل انتهاك للأحكام القانونية والتنظيمية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها، والمتعلقة بحيازة البضائع أو نقلها بعيداً عن المراقبة الجمركية، فارتكابها في مناطق نائية ومعزولة، يجعل مسألة ضبطها من أهم الصعوبات التي تواجه إدارة الجمارك، الأمر الذي جعل المشرع الجمركي في محاولة منه للإلمام بجميع الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، يتبنى ضمن قانون الجمارك لقواعد غير مألوفة في القانون العام جعلت الأحكام المتعلقة بالتجريم الجمركي تتميز بنوع من الخصوصية تخرج في كثير من الاحيان عن القواعد العامة

المقررة للتجريم، وهو ما اضفى على النموذج القانوني لجريمة الجمركية نوعا من الخصوصية، الوقوف عليه يتطلب الاجابة على الاشكالة التالية:

ـ ما مدى تطابق النموذج القانوني للجريمة الجمركية مع القواعد العامة للتجريم؟

المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع الدراسة يتعلق بإبراز خصوصية قواعد التجريم في المادة الجمركية استلزمت ضرورة الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان موقف المشرع الجزائري والاجتهاد القضائي من خلال دراسة النصوص القانونية ومختلف القرارات الصادرة عن المحكمة العليا المتعلقة بالموضوع وتحليلها والتعليق عليها، وإثراءً للموضوع اعتمدنا أيضا على المقارنة يبن أحكام التشريع الجمركي والقواعد العامة والرجوع إلى التشريعات الجمركية المقارنة كلما اقتضت الضرورة ذلك.

منهجية الدراسة:

انطلاقا من إشكالية الدراسة، وبهدف الإلمام بجميع جوانب الموضوع قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، وقصد الموازنة بين أجزاء الدراسة تم تقسيم كل فصل إلى مبحثين، بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة.

أما الفصل الأول فقد فقد حاولنا من خلاله الوقوف على الطابع الخاص للركن الشرعي للجريمة من خلال تقصي مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الاول الاعتماد على آلية التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية في حين خصصنا المبحث الثاني للوقوف على مواطن لخروج الجريمة الجمركية عن القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية والصلاحية الزمنية لها.

اما الفصل الثاني فقد تعرضنا من خلاله للطابع الخاص للركن المادي والمعنوي للجريمة الجمركية وذلك من حلال تقسيمه إلى مبحثين خصصنا المبحث الأول لخصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية وتطرقنا في المبحث الثاني لخصوصية الركن المعنوي فيها.

وفي الأخير تضمنت خاتمة الموضوع مجموع ما توصلنا إليه من نتائج واقتراحات.

الفصل الأول:
خصوصية الركن الشرعي للجريمة الجمركية

الفصل الأول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة الجمركية.

لم يعرف المشرع الجزائري الجريمة شأنه في ذلك شأن معظم التشريعات الجنائية المقارنة تاركا ذلك للفقه و القضاء،[1] والذين وإن تباينت تعريفاتهم لها إلا أنها تكاد تتفق جميعها في كون الجريمة هي كل واقعة ضارة بأمن المجتمع واستقراره يعاقب عليها القانون بعقوبة جزائية تقوم على ثلاثة أركان، وإذا كان كل من الركن المادي والمعنوي محل اتفاق الفقه الجنائي[2]، من كونهما ركنان للجريمة فإن التسليم بوجود الركن الشرعي من عدمه كان محل اختلاف[3]،

وإن كان المتفق عليه أن الركن الشرعي للجريمة[4] يخضع لمبدأ الشرعية[5] الذي يقتضي بأن يكون النص القانوني وحده مصدرا للتجريم والعقاب، والذي يقصد به كل قاعدة قانونية مكتوبة صادرة عن السلطة التشريعية[6] بصفة أصلية، مما يعني أن سلطة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تمارسها السلطة التشريعية بصفة أصيلة، وهو تأكيدا

---

[1] انظر: بخصوص تعريف الجريمة في كل من الفقه الغربي والعربي، نصر الدين مروك، "عبء الإثبات في المسائل الجنائية"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، جامعة الجزائر، العدد 3، 2001، ص 64/63.

[2] محمد علي سكيكر، **آليات إثبات المسؤولية الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 13/12.

[3] للوقوف على أساس اختلاف الفقهاء في تحديد أركان الجريمة أنظر: نصر الدين مروك ، **محاضرات في الإثبات الجنائي**،ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2009، ص 215.

[4] الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966. تضمنت الركن الشرعي للجريمة المواد الثلاث الأولى منه، فالمادة الأولى منه نصت على المبدأ، وحددت المادة الثانية الصلاحية الزمنية، أما المادة الثالثة فقد نصت على الصلاحية الإقليمية .

[5] تتضمن الشرعية الجنائية وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن السلطة التشريعية لضبط سياسة التجريم والعقاب، وهي تنقسم إلى شرعية التجريم وشرعية الخصومة الجزائية "الشرعية الإجرائية" وهي بشقيها تمثل مبدأ دستوريا يكفل حماية الحقوق والحريات، ظهر في أواخر القرن 18 وأضحى اليوم من المبادئ الدستورية التي تلتزم بها الدول الديمقراطية، ولقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة إلى إقراره، للمزيد انظر: سليمان بارش، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 7

[6] القانون 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل لدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996، صرحت المادة 112 منه على صلاحية البرلمان في التشريع وحددت المادة 140 منه مجالات التشريع المخصصة له، وأكدت الفقرة 07 من ذات المادة على صلاحيته في التشريع في القواعد العامة لقانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنح والجنايات، والعقوبات المطبقة عليها، وجاءت الفقرة 13 من ذات المادة لتؤكد أحقية البرلمان في ممارسة صلاحيته في التشريع الجمركي.

صريحا، على عدم خروج الجرائم الجمركية عن مبدأ الشرعية، والذي يحصر مصادر التجريم في القاعدة القانونية المكتوبة سواء صدرت عن السلطة التشريعية ذاتها، أو عن السلطة التنفيذية عندما يمنحها الدستور[1] أحيانا صلاحية التشريع استثناءا وفق شروط خاصة وبإتباع إجراءات محددة تكسب القرارات الصادرة عنها قوة القانون.

وعليه فإن التسليم بانسجام الركن الشرعي للجريمة الجمركية مع مبدأ الشرعية، يقضى أن يكون هناك نص تشريعي أو تنظيمي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه، يضفى على الفعل المكون لها الصفة غير المشروعة ويحدد الجزاء المقرر لها، غير أن الركن الشرعي للجرائم الجمركية يتميز بعدة خصائص متعددة تشكل في مجموعها مظهرا من مظاهر الإخلال بمبدأ الشرعية في تحديد معالم الجريمة الجمركية، عن طريق اعتماد آلية التفويض التشريعي في تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية (المبحث الأول)، والخروج عن القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية والصلاحية الزمنية لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية.

الأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الولاية في النص على التجريم والعقاب، إلا أنه استثناءا يجوز لها ولدواعي متعددة التنازل عن بعض الصلاحيات التشريعية المخولة لها للسلطة التنفيذية، لتنظيم مسائل معينة تتطلب دراية ومرونة أكثر قد تفتقدها السلطة التشريعية وهو ما يعرف بالتفويض التشريعي،[2] شريطة أن لا يمس هذا التفويض بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر بمخالفة الإجراءات التي يتطلبها التفويض حتى لا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض، ولا يكون التفويض التشريعي مطابقا للقانون إلا إذا صدرت الأوامر والقرارات واللوائح من طرف السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض.[3]

---

[1] انظر: المادتين 140 و107، من التعديل الدستوري 06 مارس 2016.

[2] تشريع التفويض هو تشريع عادي إلا أنه يوضع في صورة قرارات لها قوة القانون، بواسطة السلطة التنفيذية بناءا على تفويضها في ذلك من السلطة التشريعية ذاتها بقصد توفير السرية والسرعة في إصدار تشريعات معينة، أو لمواجهة ظروف استثنائية دقيقة يمر بها الوطن وهو عادة ما يكون مقصورا على موضوعات معينة ويكون لمدة محددة. انظر حول الموضوع: حبيب إبراهيم الخليلي، **المدخل للعلوم القانونية، (النظرية العامة للقانون)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 96.

[3] محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2011/2010 ، ص 20 .21 .

وإذا كان التفويض التشريعي في مجال جرائم القانون العام يُطبق في حدود ضيقة، فإنه في المجال الجمركي يكتسي أهمية بالغة، فعدم مقدرة السلطة التشريعية على مواكبة الحركة الاقتصادية وبالتالي حصر وتحديد جميع الأفعال التي تشكل جرائم جمركية، جعلت المشرع في تعريفه للجريمة الجمركية[1] يكتفي بالنص على المبادئ العامة التي يمكنه بها من مواجهة كل المستجدات المستقبلية المخالفة للسياسة الاقتصادية، ويترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها وذلك عن طريق اعتماد آلية التفويض التشريعي في تحديد محل الجريمة الجمركية (المطلب الأول) ونطاقها ا(المطلب الثاني)

المطلب الأول: التحديد التشريعي لمحل الجريمة الجمركية.

محل الجريمة بصفة عامة هو الحق المعتدى عليه،[2] والحق هو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون،[3] والمصالح هي كل ما يعود بالنفع على الفرد أو الجماعة ويقرر لها المشرع الحماية القانونية حفاظاً على أمن المجتمع واستقراره، ووسيلته في ذلك الجزاء الجنائي الذي يُحقق به الردع في صورتيه متى أصاب الاعتداء هذه المصالح بضرر أو عرضها للخطر[4].

والمحل في الجريمة الجمركية بالمفهوم السابق هو مجموعة المصالح التي يتكفل التشريع الجمركي[5] بحمايتها لتنفيذ السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة، وهو بذلك

---

[1] تعرف كل من الفقرة (ك) من المادة 5 والمادة 240 مكرر من قانون الجمارك 10/98 الجريمة الجمركية بأنها: "يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها"

[2] شوقي رامز شعبان، **النظرية العامة للجريمة الجمركية**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 42.

[3] أحمد إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 1987، ص 206.

[4] حسين عصام، **ضوابط القواعد الجنائية**، دار الكتاب الجديد، القاهرة، مصر، 2016، ص 232.

[5] الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005، المعدل و المتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج.ر عدد 19 الصادرة في 19 جويلية 2006، القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006، الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 الصادرة في 29 أوت 2010، عرف التشريع الجمركي في الفقرة ي من المادة 02 من بأنه: "كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال. "

يتعدد بتعدّد هذه المصالح الاقتصادية التي تتكفل القاعدة الجمركية بحمايتها سواء تعلق الأمر بمصلحة الدولة في فرض الضريبة على البضائع المستوردة أو المصدرة أو مصلحتها في منع أو تقييد البضائع عند دخولها أو خروجها من البلاد حماية لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية، وهو بذلك ينقسم إلى نوعين، نوع يرد على البضائع التي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بقصد خرق الحظر المفروض قانوناً عليها ونوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها، والمشرع في كلا

النوعين اعتمد على آلية التفويض التشريعي في تحديد البضاعة محل الجريمة الجمركية (الفرع الاول)، وفي تحديد الضريبة محل الجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد البضاعة محل الجريمة الجمركية.

البضاعة بمعناها العام هي كل ما له قيمة مالية قابلة للحيازة أياً كان الغرض من طبيعتها، سواء كانت معدة للاتجار، أو للإهداء أو للإعارة أو الاستعمال الشخصي، وأياً كانت قيمتها سواء كبيرة أو تافهة[1]، أما البضاعة بالمفهوم التجاري فهي كل ما يُشترى من السلع بقصد البيع[2]، فالربح والتكسب شرط ضروري لإضفاء الصبغة التجارية على البضائع، بينما البضاعة بالمفهوم الجمركي هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك.[3]

والمفهوم الجمركي للبضاعة على النحو السابق يتسع ليشمل كل شيء مادي يمكن تداوله وحيازته وتملكه من جانب الأفراد سواء كان ذا صفة تجارية أو غير تجارية،[4] وهو بهذا ينطبق مع المفهوم العام للبضاعة لكنه يتميز عنه بكون البضائع الجمركية تكون دوماً خاضعة للضرائب الجمركية كلها أو بعضها، وبمفهوم المخالفة فإن البضائع المعفاة من الضريبة أصلاً لا تكون محلاً للتهريب،[5] كما يدخل في مفهوم البضاعة الجمركية

---

[1] علي عوض حسن، **جريمة التهريب الجمركي**، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 1998، ص 33.

[2] نبيل صقر،**الجريمة الضريبية والتهريب**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013 ،ص 105.

[3] انظر:المادة 4 مكرر من قانون الجمارك 10/98 والمادة 02 من الأمر 05 /06 المتعلق بمكافحة التهريب، و المادة 5 فقرة (ج) من قانون الجمارك 04/17.

[4] نبيل صقر، **الجريمة الضريبية والتهريب**، المرجع السابق، ص 107.

[5] علي عوض حسن، المرجع السابق، ص 34.

البضائع الممنوعة التي يحظر القانون التعامل بها كالخمور والمخدرات طالما أن قانون الجمارك يعتبرها بضائع ويفرض عليها ضريبة، وهو ما صرحت به المحكمة العليا في أحد قراراتها: " **لمّا كانت المخدرات تعتبر بضائع حسب المفهوم الجمركي الوارد في المادة 5 الفقرة ج من قانون الجمارك، فإن تهريبها يسمح للإدارة من رفع الدعوى المالية طبقاً لمقتضيات المادة 259 من نفس القانون**"[1]، وقضت في قرار آخر: " **إن المخدرات هي بضاعة محظورة بصفة مطلقة وتشكل حيازتها بطريقة غير قانونية جريمة، لذلك يجوز لإدارة الجمارك رفع الدعوى الجبائية (المالية) ضد مرتكبيها قصد الحصول على تعويضات**"[2]، في حين رفضت بعض المحاكم الفكرة الموسعة للبضاعة فاستبعدت الأشياء التي تخرج من دائرة التعامل التجاري من نطاق الجريمة الجمركية كالملابس والأحذية والأقلام التي استعملت من قبل الأفراد[3]، غير أن محكمة النقض الفرنسية تبنت التفسير الموسع للبضاعة وهو ما أيده الفقه وقضت بأن النقود المزيفة بضاعة طالما كان الغرض من ذلك طرحها للتداول، وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجمركي الجزائري للبضاعة نجده قد تبنى التعريف الموسع للبضاعة، والذي ارتأى من وراءه ترك الباب مفتوحا أمام السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية أو وزير التجارة أو كلاهما معا في تحديد وتصنيف البضائع محل الغش الجمركي ضمن قوائم خاصة بكل صنف على النحو الآتي:

أولا- تحديد قائمة البضائع المحظورة:

تولت المادة 21 من القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك في فقرتها الأولى تعريف البضائع المحظورة، وإن كان هذا التعريف يختلف عن التعريف الوارد في المادة 21[4] من القانون 07/79 المُلغى بموجب القانون السالف الذكر، حيث كانت المادة 21

---

[1] قرارات صادرة عن غ.ج 2. ق 1، بتاريخ 1984/11/16 في الطعن رقم 537 32 والقرار رقم 537 32 بتاريخ 1986/07/01، والقرار رقم 758 41 **مجلة الجمارك** ،عدد خاص، مارس 1992، ص 51.

[2] قرار صادر بتاريخ 1988/06/28 من غ.ج 2 ، أشار إليه: جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، ج 1، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار،الجزائر 1996، ص 278.

[3] نبيل صقر، **الجريمة الضريبية والتهريب**، المرجع السابق، ص 108.

[4] المادة 21 من قانون الجمارك 07/79 كانت تعرف البضائع المحظورة بأنها: " يمكن أن تكون أية بضاعة محل حظر سواء عند الاستيراد أو عند التصدير، طبقا للتشريع الجاري العمل به. ويمكن فهم هذا الحظر على أنه حظر مطلق، وتكون البضاعة الموصوفة بذلك عند الاستيراد أو عند التصدير. يجوز أن يطبق الحظر بصفة جزئية، على أن

قبل تعديلها تنص على أنه يمكن أن تكون أية بضاعة محل حظر عند الاستيراد أو عند التصدير، وقد ميزت بين الحظر المطلق الذي يمنع استيراد أو تصدير للبضاعة بصفة مطاقة والحظر النسبي الذي يخضع استيرادها أو تصديرها لرخص من الوزارات المختصة

وإثر إعادة النظر في هذا التعريف أصبحت البضائع المحظورة تعرف بأنها:

ـ كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت.

ـ عندما تعلق جمركة البضائع على تقديم رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تبين خلال عملية الفحص أنها لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية، أو أنها مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة قابلة للتطبيق، أو أن الإجراءات الخاصة لم تتصف بصفة قانونية.

إن ما يتضح أن المادة 21 من قانون الجمارك 10/98 تصنف البضائع المحظورة إلى صنفين:

ـ **الصنف الأول:** ويشتمل على البضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استيرادها أو تصديرها وتشتمل على فئتين:

ـ **<u>الفئة الأولى</u>:** تتعلق بالضائع المحظورة حظرا مطلقا والتي يمنع المشرع استيرادها أو تصديرها بأية صفة مطلقة، وتضم البضائع المتضمنة علامات منشأ مزورة طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك، والبضائع التي منشؤها بلد محل مقاطعة تجارية من جهة، والبضائع ذات الطابع الماس بالآداب والقيم كالمنشورات والإشهارات المنافية للأخلاق والقيم الإسلامية والوطنية ولحقوق الإنسان، والتي تشيد بالعنصرية والتحريض على العنف والانحراف.

ـ **<u>الفئة الثانية</u>:** وتتعلق بالبضائع المحظورة حظرا جزئيا، والتي يُوقف المشرع استيرادها أو تصديرها على ترخيص من السلطات المختصة، كالعتاد والأسلحة الحربية، والمخدرات وأجهزة الاتصال، وأصناف الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض، والبضائع التي يخضع استيرادها أو تصديرها لاحتكار الدولة كالمحروقات والتبغ وغيرها، حيث يتوقف الاستيراد أو تصدير هذه البضائع لترخيص من الجهات المختصة قانونا.

تخضع البضائع المعينة لقيود في الكم والكيف والتكيف أو لإجراءات إدارية خاصة، وإلا يمكن رفع القيود المذكورة أعلاه إلا بتقديم رخصة صادرة عن الوزراء المختصين طبقا للتشريع الجاري به العمل. "

ـ **الصنف الثاني:** ويشمل البضائع المحظورة عند الجمركة، وهي البضائع التي لم يمنع المشرع استيرادها أو تصديرها بصفة صريحة، غير أنه علق جمركتها على تقديم سند أو رخصة أو شهادة أو إتمام إجراءات خاصة، كالسيارات السياحية والنفعية المستوردة من قبل المجاهدين وذوي الحقوق، والسيارات السياحية والنفعية المستوردة من طرف الخواص، والمعادن الثمينة، والحيوانات والنباتات والمواد الزراعية وغيرها، والتي تعلق جمركتها على

تقديم شهادة أو ترخيص أو إتمام إجراءات معينة، كما جاءت المادة 15 مكرر 02 من القانون سالف الذكر بصورة أخرى للحظر، وهي عندما يتعلق الأمر باستيراد البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الأظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بأن البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري، كما تحظر عند الاستيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه إلى مصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة.

تجدر الإشارة إلى إن المادة 21 من قانون الجمارك المعدلة لم تحدد قائمة البضائع المحظورة ولم تحل بشأنها إلى أي تنظيم، وذلك خلافا لما كانت عليه قبل التعديل، حيث كان المرسوم التنفيذي رقم 126/92[1] المؤرخ في 1992/03/28 المتضمن كيفية تطبيق المادة 21 من قانون الجمارك، والذي استوجبت المادة 03 منه أن يكون الحظر أو القيود منصوصا عليها صراحة بنص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي، بحيث يجب أن يوضح هذا النص نوع الحظر وكيفيات تنفيذه طبقا لأحكام هذا المرسوم، غير أنه بصدور قانون الجمارك رقم 04/17[2] أصبحت المادة 21 منه تحيل إلى التنظيم بشأن تحديد قائمة البضائع المحظورة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 126/92، مؤرخ في 28 مارس 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من القانون 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 والمتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 24 الصادرة في 29 مارس 1992.

[2] القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك.

ثانيا ـ تحديد قائمة البضائع المرتفعة الرسم:

عرفتها الفقرة "ز" من المادة 05 من قانون الجمارك رقم 04/17 بأنها البضائع الخاضعة للحقوق والرسوم التي تتجاوز نسبتها الإجمالية 45% [1]، وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب القانون 98 /10 المتضمن قانون الجمارك، تحيل بخصوص تحديد

قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 22 يناير 1992[2]، والذي أشارت المادة الأولى منه إلى تطبيق المواد المدرجة في الملحق لهذا القرار، والتي تمثل مجموع الحقوق والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد أكثر من 45%، وأحالت ذات المادة إلى المادة 07 مكرر الملغاة بموجب القانون 98 /10 المتضمن قانون الجمارك والتي بدورها أحالت لتحديد هذه القائمة إلى التنظيم والذي يجسده القرار الوزاري سالف الذكر، ولكون نص المادة 05 من قانون الجمارك 10/98 جاء خاليا من الإحالة إلى أي تنظيم بخصوص تحديد هذا النوع من البضائع، فإنه يتعين الرجوع إلى التعريفة الجمركية لتحديد البضائع التي يزيد مجموع الحقوق والرسوم التي تطبق عليها نسبة 45% التي تتجاوز نسبتها الإجمالية قيمة الاتفاقيات التي ينفرد كل تشريع بتحديها بحسب التعريفة الجمركية المتفق عليها[3] .

تجدر الإشارة إلى أنه منذ صدور الأمر 31/96 المؤرخ في 1996/10/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997 أصبحت البضائع الخاضعة لرسم مرتفع شأنها في ذلك شأن البضائع المحظورة تخضع حيازتها وتنقلها داخل النطاق الجمركي لتقديم وثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التشريع الجمركي، حيث تم تعديل نص المادة 225 مكرر[4] من قانون الجمارك 10/98 بحيث أصبحت تمنع الحيازة أو التنقل داخل النطاق الجمركي

---

[1] يقصد بالنسبة الإجمالية بحسب الفقرة 02 من المادة 05 من قانون الجمارك 04/17 بأنها مجموع الحقوق والرسوم المطبقة على بضاعة ما، مع مراعاة قواعد حساب بعض الحقوق والرسوم التي تدمج ضمن القاعدة الخاضعة للضريبة مبالغ باقي الحقوق والرسوم علاوة على قيمة البضاعة.

[2] القرار الوزاري المؤرخ في 22 جانفي 1992، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع، ج.رعدد 21 الصادرة بتاريخ 18 مارس 1992.

[3] حنان بن يعقوب، **التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004، ص 10.

[4] تنص المادة 225 مكرر من قانون الجمارك على أنه: "تمنع داخل النطاق الجمركي:حيازة البضائع المحظور استيرادها،لأغراض تجارية، وكذا نقلها وتلك الخاضعة لحقوق و رسوم مرتفعة عند استيرادها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي،عند أول طلب من أعوان الجمارك..."

للبضائع الخاضعة لرسم مرتفع حال استيرادها بدون وثائق تثبت وضعها القانون اتجاه الأنظمة الجمركي، وقد حددت قائمتها بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 1992/01/22 وتتضمن على العديد من أصناف البضائع منها المواد الغذائية، الأقمشة والملابس والأحذية، ومواد الزينة والتبغ، بنادق الصيد، معادن نفيسة ومنتجات متنوعة.

تجدر الإشارة إلى أن هذه القائمة بقيت هي الوحيدة المعتمد عليها في تحديد البضائع الخاضعة لرسم مرتفع إلى غاية توقيع الجزائر على اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوربي ودخولها حيز التنفيذ في الفاتح من سبتمبر حيث تم الإنقاص من هذه القائمة مع إلغاء الحق الإضافي المؤقت[1] في 2006/01/01 بموجب المادة 24 من القانون 12/01 المؤرخ في 2001 ، المتضمن قانون المالية التكميلي[2].

ثالثا ـ تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب:

أو ما يطلق عليها البضائع الحساسة للغش القابلة للتهريب أكثر من غيرها، تناولتها المادة 226 من قانون الجمارك رقم 10/98 وأخضعت حيازتها وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي إلى وجوب إرفاقها بوثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، تم تحديد قائمتها بموجب القرار الوزاري[3] المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، وتتضمن 68 صنفا من المنتجات المتمثلة في المواد الغذائية والتوابل، الأنسجة الملابس والأحذية، مواد الزينة، لوازم المركبات، أدوات ولوازم البناء، الآلات والأجهزة الكهربائية والكهروميكانكية والالكترونية وأجهزة البث والاستقبال، والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ...إلخ

وقد كانت المادة 226 قبل تعديلها بموجب القانون 10/98 تحيل بخصوص تحديد هذه القائمة إلى قرار وزير المالية فقط، وهو القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994[4]، الذي يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب والذي ألغى القرار المؤرخ في 10 يناير

---

[1] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 7، 2014، ص 75.

[2] القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر عدد 38 الصادرة في 21 جويلية 2001.

[3] قرار مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المرجع السابق.

[4] القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، المرجع نفسه.

1988 وبه أضحت هذه القائمة تشمل على ما يقل عن 68 صنفا من المنتوجات دون تمييز بين البضائع المنتجة في الجزائر وتلك المستوردة.

ويرى الأستاذ "احسن بوسقيعة" أن إحالة المادة 226 من قانون الجمارك إلى قرار وزاري دون وضع ضوابط وبدون رسم معالم لهذه البضائع، يعد تجاوزاً لصلاحيات السلطة التشريعية المخولة لها دستوريا، والذي أعطى لوزير المالية ومن خلاله المدير العام للجمارك سلطة التجريم عن طريق وضع قائمة البضاعة الحساسة القابلة للتهريب بل ويتحكم أيضا في الجزاء لكون المخالفات المتعلقة بهذا الصنف من البضائع تعد جنحا مما يؤثر سلبا على الحريات الفردية وحقوق الإنسان[1].

رابعا ـ تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل:

أخضعت المادة 220 من قانون الجمارك رقم 04/17 تنقل بعض البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة التنقل من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب بحسب الحالة وأحالت إلى التنظيم بشأن تحديد البضائع التي لا يجوز نقلها إلا إذا كانت مرفقة برخصة التنقل، والكميات من البضائع المعفاة من رخصة التنقل وكذا الإعفاء الكلي أو الجزئي من الالتزامات المتعلقة برخصة التنقل في أجزاء معينة من النطاق الجمركي، فيما أشارت المادة 136 من قانون الجمارك رقم04/17 إلى أن النصوص المتخذة تطبيقا للمادة 220 من قانون الجمارك رقم 10/98 تبقى سارية المفعول والى غاية تعويضها بنصوص تطبيقية أخرى، وذلك لمدة أقصاها سنتان (02) ابتداءا من تاريخ نشر القانون رقم 04/17 في الجريدة الرسمية، وعليه وفي انتظار صدور التنظيم الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل تبقى القائمة التي تم تحديدها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في31 ديسمبر 2013، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك سارية المفعول، والذي تم بموجبه إلغاء القرار المشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الداخلية، وهو القرار المؤرخ في 17 يوليو 2007.

[1] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص81.

تجدر الإشارة، إلى أنه تم تحديد هذه القائمة لأول مرة، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1982/05/23 وعدلت أربع مرات: في 1991/01/26 ثم 2005/07/20 ثم بموجب قرار وزير المالية المؤرخ في 2007/07/17 وأخيرا بموجب القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 31 ديسمبر 2013[1]، والذي أصبحت بموجبه تضم القائمة 50 صنفا من البضائع[2] في حين كانت تشتمل قائمة البضائع خاضعة لرخصة التنقل حسب القرار المؤرخ في 17/ 07 /2007، على 25 صنفا[3] من البضائع فقط موزعة على العديد من الفئات كالحيوانات المتمثلة في الأحصنة من سلالة أصلية، حيوانات حية من فصيلة البقر والغنم والمعز والإبل، المواد الغذائية كالحليب والألبان ومشتقاتهما، والتمور بجميع أنواعها، الحبوب، التبغ بجميع أنواعه، مواد صيدلية للطب البشري والبيطري، بنزين والعجلات المطاطية والجلود الخام والنفايات وفضلات نحاس أو أسلاك معزولة مستعملة للكهرباء ومقاعد أخرى، ومواد الفن للجمع أو العصر القديم.

ظلت إلى وقت قريب طبيعة البضائع المهربة هي التي يعتمد عليها لتحديد التكييف الجزائي للجرائم الجمركية، والمعيار المميز بين المخالفات والجنح، فإذا كانت البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، وفي غير هاتين الحالتين يوصف الفعل بأنه مخالفة (المادة 323 من قانون الجمارك الملغاة) وتصنف أفعال التهريب إلى مخالفة من الدرجة الخامسة أو جنحة من الدرجة الثانية (المادة 326 من قانون الجمارك الملغاة) أو الدرجة الثالثة (المادة 327 من قانون الجمارك الملغاة) أو الرابعة(المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة)، غير أنه بصدور الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أصبح المشرع يعتمد على معيار خطورة الفعل المجرم بالإضافة إلى طبيعة البضاعة محل الغش للتمييز بين أعمال التهريب المنصوص

---

[1] القرار المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج.ر عدد 35 الصادرة في 17 جوان 2014.

[2] انظر: الملحق رقم 02، من القرار الوزاري المؤرخ في 31 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.

[3] تشمل قائمة البضائع المؤرخة في 23 فيفري1999، على 14 صنفا ، بينما كانت قائمة البضائع المؤرخة في 20 جويلية 2005، تشمل على ما يفوق 60 صنفا، انظر: احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص49

عليها في قانون مكافحة التهريب السالف الذكر، بينما أصبحت طبيعة البضاعة محل الغش هي المعيار المعتمد للتمييز بين المخالفات والجنح[1] المنصوص عليها ضمن القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك، أضيق ويستدل منه على المكانة الهامة التي يحتلها التفويض التشريعي في المجال الجمركي.

الفرع الثاني: التحديد الضريبي لمحل الجريمة الجمركية (الحقوق والرسوم الجمركية).

عرفت الفقرة (و) من المادة 05 من قانون الجمارك رقم 04/17 الحقوق والرسوم الجمركية: " **بأنها جميع الحقوق والرسوم والأتاوى أو مختلف الاخضاعات الأخرى المحصلة من طرف إدارة الجمارك باستثناء الأتاوى والاخضاعات الذي يحدد مبلغها حسب التكلفة التقريبية للخدمات المؤداة**"[2]، وقد نظم أحكامها المشرع الجزائري في الفصل الرابع عشر من نفس القانون، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 234 قانون الجمارك رقم 10/98 على أنه: " **تكلف إدارة الجمارك عند الاستيراد التصدير بتحصيل الحقوق والرسوم المؤسسة بموجب التشريع الجاري به العمل لحساب الخزينة العمومية والجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية.**" كما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: " **تحصل هذه الحقوق والرسوم وتعين المخالفات وتتابع وتقمع كما هو الحال في المجال الجمركي، إلا إذا وردت في النص التأسيسي أحكام مخالفة لذلك.**" ومنه تمثل الحقوق الجمركية المعتدى عليها المحل الثاني للجريمة الجمركية، فالحق الجمركي هو فرض لرسم يتصل وبشكل مباشر وعلى سبيل الحصر باجتياز البضائع الوطنية والأجنبية للحدود،[3]وقد نصت المادة 06 مكرر من قانون الجمارك 10/98 على أنه: "**بغض النظر**

---

[1] الامر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر عدد 52 الصادرة في 26 جويلية 2005، والذي أصبحت بموجبه جميع أعمال التهريب جنحا وذلك بإلغاء نص المادة 323 قانون الجمارك 10/98 والتي كانت تعتبر مخالفات الدرجة الخامسة أعمال تهريب عندما تتعلق ببضائع محظورة غير خاضعة لرسم مرتفع، وإعادة صياغة المواد 326،327، 328 بشأن جنح التهريب بالحذف منها لعبارات:" التي تتعلق ببضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع." وبصدور الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 326، 327، 328 من قانون الجمارك ونقل محتواها إلى هذا الأمر، والذي أصبح بالإضافة إلى البضاعة يعتمد على خطورة الفعل كمعيار للتمييز بين أصناف الجرائم وهو ما أكده أيضا قانون الجمارك 04/17.

[2] استبدل المشرع بموجب قانون الجمارك رقم 04/17 مصطلح الضرائب الوارد في الفقرة (و) من المادة 05 قبل تعديلها بمصطلح الإخضاعات.

[3] إليزابيت نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، ترجمة دار النشر ITCIS ، شركة الخدمات التجارية والجمركية وللاستثمارات، دار النشر ITCIS، الجزائر، 2008، ص 25.

على الحقوق والرسوم الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة، تخضع البضائع المستوردة أو المصدرة حسب الحالة للحقوق الجمركية الخاصة بها عند الاستيراد أو التصدير والمسجلة في التعريفة الجمركية"، ومن ثم فالحقوق الجمركية هي ضريبة غير مباشرة تمس البضائع وليس مداخيل الأشخاص وهي عبارة عن الرسوم[1] المفروضة على الواردات من السلع أو الخدمات وتُحصل عادة من طرف مصالح الجمارك عند نقاط الدخول للدولة[2].

والضرائب الجمركية بهذا المفهوم هي مبلغ من المال تفرضه الدولة بما لها من سيادة على البضائع التي تدخل إقليمها وتسمى ضريبة الوارد، أو على البضائع التي تخرج منه وتسمى ضريبة الصادر[3]، وبذلك تتحقق الواقعة المنشاة للضريبة الجمركية بورود البضائع إلى إقليم الدولة، والقاعدة أن كل البضائع الواردة تخضع للضريبة إلا ما استثني بنص.[4]

أولا ـ خصائص الحقوق الجمركية:

تتميز الحقوق الجمركية عن الضريبة العامة بكونها ضريبة منقولة، موحدة وعامة، فهي تأخذ صفة كونها ضريبة منقولة لأنها تقع على البضائع المنقولة التي يقوم مالك البضاعة أو ناقلها بتقديمها إلى إدارة الجمارك قصد إخضاعها للرقابة الجمركية، وبذلك تعتبر البضائع المنقولة أساساً لحساب الرسوم والحقوق الجمركية[5]، وهي موحدة كونها تطبق بصفة موحدة على كامل الإقليم الجمركي إلا ما استثناه القانون تطبيقا للمبدأ الذي صرحت به المادة 02 من قانون الجمارك رقم 10/98 التي جاء فيها:" **تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً موحداً على كامل الإقليم الجمركي**"، وقد ورد الاستثناء على

---

[1] يمكن تعريف الرسم الجمركي بأنه عبارة عن ضريبة يتم فرضها على السلع المصدرة أو المستوردة بمجرد اجتيازها الخط الجمركي في طريقها للدخول إلى الدولة في حالة الاستيراد أو الخروج منها في حالة التصدير، أنظر: محمد سعيد الرحاحلة وإيناس الخالدي، **المدخل لدراسة علم الجمارك**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2012، ص20.

[2] مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، مصر 2005، ص 15.

[3] مجدي محب حافظ، المرجع نفسه، ص 14.

[4] انظر: الفقرة 02 من المادة 6 مكرر من قانون الجمارك.

[5] لخضر مداني ، **تطور سياسة التعريفة الجمركية في ظل النظام التجاري متعدد الأطراف والتكتلات الاقتصادية والإقليمية (دراسة حالة الجزائر في إطار منطقة التبادل الحر مع الاتجاد الاوربي)**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2005/ 2006، ص 20.

هذا المبدأ في الفقرة الثانية من ذات المادة بنصها على أنه: "**غير أنه يمكن إنشاء مناطق حرة في الإقليم الجمركي على أن لا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً، حسب الشروط التي تحدد بموجب القانون**"، أما العمومية فهي صفة مستقاة من الخاصيتين السابقتين وهي تعني أن الضرائب الجمركية تشمل جميع البضائع سواء الأجنبية أو الوطنية، وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 03 من القانون 10/98 حيث جاء فيها: " **تطبق التدابير القانونية والتنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة، وكذا البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية**". فيما أصبحت الفقرة الثانية من المادة 3 من قانون الجمارك 04/17 تنص على: "**تحصيل الحقوق والرسوم والضرائب المستحة عند استيراد وتصدير البضائع والعمل على مكافحة الغش والتهرب الجبائيين.**"

ثانيا ـ العناصر الأساسية للحقوق الجمركية:

يقصد بالعناصر الأساسية للحقوق والرسوم الجمركية، الأسس التي يتم بها حساب الحقوق والرسوم الجمركية والتي عادة ما تحسب إما على أساس النوع التعريفي أو القيمة لدى الجمارك أو على أساس منشأ البضاعة.

1ـ النوع التعريفي:

هو التسمية المخصصة للبضاعة في التعريفة الجمركية[1]، التي تصف بدقة البضاعة بالنظر لمجموعة المنتجات المرتبطة بها، والتي تم تحيينها في المدونة التعريفية، والتي على أساسها يتم تصنيف البضائع[2]، وقد نصت المادة 06 من قانون الجمارك على "**أن التعريفة الجمركية تشتمل على بنود المدونة وبنودها الفرعية الخاصة بالنظام المنسق لتعيين وترميز البضائع قصد تصنيف البضائع في التعريفات الجمركية، وكذا البنود الفرعية الوطنية المعدة حسب المقاييس ونسب الحقوق المطبقة على البنود الفرعية**".

2 ـ القيمة الجمركية:

[1] يقصد بالتعريفة الجمركية تلك القائمة التي تضعها الدولة فترتب من خلالها البضائع مهما تعددت أنواعها ومواصفاتها، وتحدد لها الضرائب والرسوم المطبقة عليها عند الاستيراد سواء على أساس الرسوم أو على أساس القيمة المضافة أو على أساس الرسوم الأخرى، ترفق هذه التعريفة بفهرس أبجدي للمنتجات مما يسهل بدرجة كبيرة مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك.

[2] لخضر مداني ، المرجع السابق، ص 22.

تعني القيمة لدى الجمارك حساب الحقوق والرسوم الجمركية التي تصفى حسب نسبة القيمة الجمركية للبضائع بما يسمح بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية والمبادلات التجارية، والتقييم لدى الجمارك يكتسي أهمية بالغة، سواء من حيث تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية بهدف جلب موارد للخزينة العمومية أو من حيث حماية الاقتصاد الوطني بالإضافة إلى الدور المتميز الذي تلعبه في العلاقات التجارية الدولية.[1]

3 ـ منشأ البضاعة:

يشكل منشأ البضاعة الركيزة الثالثة التي يتم على أساسها حساب الحقوق والرسوم الجمركية، بالإضافة إلى الصنف التعريفي والقيمة لدى الجمارك، وتعود أهميته إلى التوسع الكبير الذي شهدته التجارة الدولية وزيادة حجم المبادلات التجارية في ظل العولمة الاقتصادية خاصة مع التطور التكنولوجي، حيث صار منتوج واحد تشترك في إنتاجه عدة دول مما جعل مسألة التصنيع تتطلب تحديد منشأ البضاعة[2].

وخلافا لما كان عليه الوضع في قانون الجمارك 10/98[3]، فقد جاء القانون 04/17 متداركا للنقائص التي ميزت القانون السابق ومتلائما مع متطلبات التجارة الخارجية ومستلزمات العولمة الاقتصادية، خاصة في ظل الشركات متعددة الجنسيات، مما تطلب من المشرع الجزائري إعادة النظر في إيجاد معايير لتحديد منشأ البضاعة تتلاءم وهذه المستجدات، حيث اعتبرت المادة 14 منه بلد منشأ بضاعة ما، بأنه البلد الذي تم الحصول عليها كليا أو خضعت فيه إلى عمليات تحويل جوهري ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقيات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر وبلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي، في حين حددت المادة 14 مكرر المستحدثة بموجب

---

[1] مصطفى وحليمة، "القيمة لدى الجمارك"، **مجلة الجمارك**،دار الثورة الافريقية، عدد خاص، مارس 1992، ص 20.

[2] خير الدين بوسنة ، **الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/ 2015، ص 131.

[3] لم يُول المشرع الجزائري ضمن قانون الجمارك 10/98 الأهمية الكافية لمنشأ البضاعة حيث تناولها في موضعين فقط منه، بحيث اكتفى بتعريف المقصود بمنشأ البضاعة وشروط اكتسابها للمنشأ الجزائري في المادة 14 منه، في حين حددت المادة 15 منه الفرق بين منشأ البضاعة ومصدرها، وحسم المشرع المسألة بأن وضح أن بلد المصدر هو البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي، وبذلك يكون منشأ البضاعة هو بلدها الأصلي الذي أنتجت فيه في حين أن مصدر البضاعة هو آخر بلد أرسلت منه البضاعة.

القانون سالف الذكر المنتجات التي يتم الحصول عليها كليا في بلد ما، وأوردت المادة 14 مكرر1 من نفس القانـون حكمـا عـاما يقضي بأنه عندما تتدخل عدة بلدان في إنتاج بضاعة ما، يعتبر بلد منشأ البضاعة البلد الذي أُجري فيه آخر تحويل جوهري[1] على هذه البضاعة، أما المادة 14 مكرر2 من ذات القانون فقد أجازت لإدارة الجمارك أن تطلب عند الاستيراد شهادات المنشأ، أما عند التصدير فتقوم إدارة الجمارك بالتأشير على الشهادات التي تثبت المنشأ الجزائري للمنتجات المصدرة بناءًا عل طلب المصدرين.

ثالثا ـ أهم الحقوق والرسوم الجمركية:

يقع على عاتق إدارة الجمارك تكليفا قانونيا بوجوب تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية قبل أي رفع للبضائع من قبل مالكيها، وقد نصت على هذا التكليف المادة 234 من قانون الجمارك 10/98، وقد أشار المشرع الجزائري إلى مختلف الحقوق والرسوم الجمركية والتي تتكفل إدارة الجمارك بتحصيلها والتي تتمثل في الحقوق والرسوم التالية:

1 ـ الرسم الجزافي:

الرسم الجزافي هو رسم تقوم إدارة الجمارك بتحصيله جزافيا على كل البضائع المستوردة والتي لا تحمل طابعا تجاريا، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع تكون على شكل إرساليات صغيرة بين الأفراد أو تكون هذه البضائع مدرجة ضمن أمتعة وأشياء المسافرين، على أن يغطي الرسم الجزافي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع[2]، كما تحدد إدارة الجمارك جزافيا قيمة البضائع المستوردة من طرف المسافرين أو عن طريق الطرود البريدية أو الرزم البريدية، وتبلغ هذه القيمة إلى المسافرين عن طريق إلصاق إعلانات أو لوحات إعلانية في مكاتب الجمارك[3].

2 ـ الرسوم الداخلية:

هي الرسوم التي تحسبها الدولة كباقي الرسوم الأخرى وحسب نفس الشروط، والتي تقوم إدارة الجمارك بتحصيلها على البضائع أثناء التخليص الجمركي وبنفس الشروط التي

---

[1] يعتبر تحويل جوهري بحسب مفهوم المادة 14 مكرر1 من قانون الجمارك 04/17 ، التحويل الذي يتم وفق معيار القيمة المضافة، أو معيار تغيير البند التعريفي أو معيار التصنيع والتحويل.

[2] انظر: المادة 235 من قانون الجمارك 10/98 .

[3] انظر: المادة 16 مكرر 12 من نفس القانون.

تحصل بها بقية الحقوق، ويتم تجميع الرسوم الداخلية مع الحقوق الجمركية[1]، غير أن الحق الداخلي على الاستهلاك المطبق على المنتجات البترولية أو ما شابهها كما هي محددة في قانون الضرائب غير المباشرة والمستوردة أو المحصل عليها في الجزائر، فإن تحصيل الرسم الداخلي الذي تخضع له يتوقف على خصائص المنتج عند عرضه للاستهلاك.[2]

3 ـ الرسم على القيمة المضافة TVA:

هو نظام جبائي عالمي تعتمد عليه الدول لتمويل خزائنها العمومية، تتكفل إدارة الجمارك بتحصيله أو العمل على تحصيله إلى جانب حقوق ورسوم جمركية أخرى على جميع البضائع المستوردة أو المصدرة في عملية حسابية تعتمد على ما هو وارد في التعريفة الجمركية، ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الرسم على القيمة المضافة[3]، والملاحظ أن الرسم على القيمة المضافة قد شهد تخفيضات متتالية كغيره من الحقوق والرسوم الجمركية الأخرى نتيجة الاتفاقيات الدولية المتكررة الداعية إلى تخفيض نسب الحقوق والرسوم الجمركية بما يتلاءم مع الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار تحرير التجارة الخارجية.

4 ـ الحقوق والرسوم الأخرى:

يشمل هذا النوع من الحقوق والرسوم الجمركية بالإضافة إلى إتاوات الإجراءات الجمركية التي تقدر بنسبة 2 % والتي فرضها المشرع الجزائري بموجب المادة 165 من قانون المالية لعام 1985، وكذلك بموجب المادة 92 من قانون المالية لسنة 1987، على الإتاوات الجمركية والتي تمثل مجموع الحقوق والرسوم الجمركية التي تقدر نسبتها بأربعة بالألف 4 ‰ والتي نص عليها المشرع في المادة 238 مكرر من قانون الجمارك 10/98، وهي إتاوات تفرض على كل العمليات التي تكون محل تصريح للجمارك، تحصلها إدارة الجمارك كحق لها نظير خدماتها الإدارية سواء تعلق الأمر بما توفره

[1] انظر: المادة 236 من نفس القانون.

[2] انظر: المادة 237 من نفس القانون.

[3] يجد الرسم على القيمة المضافة أساسه القانوني في المادة 105 من القانون المتعلق بالقيمة المضافة، وفي المادة 20 من الأمر 102/67 المؤرخ في 09 ديسمبر 1997 المتضمن قانون الرسوم على رقم الإعمال المعدل والمتمم، والمادة 238 من القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك.

للمصرحين من وسائل مختلفة، أو نظير تنقلات أعوان الجمارك أثناء أدائهم لمهامهم في المصالح المختلفة للجمارك[1]، وتؤسس هذه الإتاوات على قيمة البضائع كما تم تحديدها في المادة 16 وما يليها من نفس القانون، وقد أحالت المادة 238 مكرر سالفة الذكر بشأن تحديد العمليات المعفاة من هذه الإتاوة إلى التنظيم[2].

المطلب الثاني: التحديد التشريعي لنطاق الجريمة الجمركية.

للعنصر المكاني في جرائم التهريب الجمركي أهمية بالغة، ذلك أن الأصل فيها خلافاً لما هو عليه في جرائم القانون العام، أنها ترتكب على الحدود السياسية للدولة ونادراً ما ترتكب داخلها، وقد أولى المشرع أهمية بالغة لتحديده، كونه المجال الذي تطبق فيه أحكام التشريع الجمركي وتمارس فيه إدارة الجمارك اختصاصها وعلى أساساه تحدد إجراءات الملاحقة ووسائل الإثبات، كما يؤثر في تحديد صور التهريب الجمركي، وقد ميز المشرع الجمركي بين أعمال التهريب التي تتم داخل النطاق الجمركي (الفرع الاول) وتلك التي تتم داخل الإقليم الجمركي (الفرع الثاني) والتي تتم أيضا داخل المكاتب أو المراكز الجمركية (الفرع الثالث) وأوكل مهمة تحديد هذه الأماكن وإنشاءها إلى السلطة التنفيذية على النحو التالي:

الفرع الأول: تحديد النطاق الجمركي.

النطاق الجمركي هو مساحة محددة من قبل المشرع داخل حدود الدولة البرية والبحرية وبمحاذاتهما، تمتلك فيه إدارة الجمارك صلاحيات استثنائية يخولها لها القانون بقصد التعرض لكل محاولات إدخال البضائع أو إخراجها من الإقليم الجمركي خلافا للالتزامات التي يفرضها عليها القانون أو التنظيمات الجمركية[3]، وبالمخالفة لمقتضيات المادة 02 من قانون الجمارك[4]، مما يعني أن الرقابة الجمركية لا يجوز أن تتعدى الحدود

---

[1] خير الدين بوسنة ، **الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/ 2015، ص67.

[2] تم تحديد قائمة العمليات المعفاة من هذه الإتاوات، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99 / 187 المؤرخ في 10 أوت 1999، يحدد قائمة العمليات غير الخاضعة لإتاوة أربعة بالآلاف(4 ‰)، ج.ر عدد 54 الصادرة في 11 أوت 1999.

[3] احمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الوقائية**، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، الجزائر، ط 1، د.س.ن، ص 11.

[4] المادة 02 من قانون الجمارك 10/98، تنص علي أنه:" تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقا موحدا على كامل الإقليم الجمركي."

السياسية للدولة والتي يحددها ما يسمى بالخط الجمركي، والذي تخضع البضائع على امتداده إلى نظم وإجراءات جمركية خاصة تضعها الدولة بقصد تنظيم حركة البضائع التي تجتاز الخط الجمركي دخولا وخروجا من الإقليم الجمركي، إلا أنه نظرا لشساعة الحدود الوطنية وصعوبة تضاريسها بالإضافة إلى الطابع الخاص للجريمة الجمركية وما تتصف به عمليات اجتياز البضائع للحدود من سرعة وفجائية "a caractères fugace "[1]، ارتأى المشرع تسهيلا لعمل موظفي الجمارك في مكافحة التهريب ومن أجل منع أي تسرب للبضائع المهربة إلى داخل البلاد أو خارجها، إيجاد منطقة معينة على الحدود البرية والبحرية للدولة تخضع للرقابة الجمركية عبر شبكة من مراكز ومكاتب المراقبة الجمركية المتقاربة، وذلك حتى يتسنى له إطالة الفترة الزمنية لعملية التهريب أطلق عليها اسم النطاق الجمركي، يتم تحديده ورسمه بقرار من الوزير المكلف بالمالية،[2] ويخضع تمديده لقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية والدفاع والداخلية[3].

ويشتمل النطاق الجمركي بحسب ما هو مبين في الفقرة الثانية من المادة 28 من قانون الجمارك 10/98 التي تنص على أنه : "**تنظم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والبرية وتشكل هذه المنطقة النطاق الجمركي**"، وعليه فإن النطاق الجمركي يتكون من منطقة بحرية وأخرى برية.

أولا ـ المنطقة البحرية للنطاق الجمركي:

تتكون المنطقة البحرية[4] للنطاق الجمركي من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حددها المرسوم 63/ 403 الصادر في 12/ 10/ 1963 ب 12 ميلا بحريا أي ما يعادل 22 كلم و239 متر، يبدأ حسابها من الشاطئ كما هو معمول به حسب الاتفاقيات والأعراف الدولية، أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية فهي تمتد على مسافة 12 ميلا ابتدءا من خط نهاية البحر الإقليمي في

[1] Claude.J. Berr et tremeau,**le droit douanier**,ed Economica,paris,1988,p443.

[2] تنص للمادة 30 من قانون الجمارك 10/98 على أنه: " يحدد رسم النطاق الجمركي بقرار من الوزير المكلف بالمالية."

[3] وفق مقتضيات المادة 29 من نفس القانون أنه يجوز أن تمدد النطاق الجمركي إلى مسافة 30 كلم إلى 60 كلم تسهيلا لقمع الغش، وإلى 400 كلم في ولايات تندوف وادرار وتمنغاست وإليزي بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية والدفاع الوطني والداخلية.

[4] انظر: الفقرة (أ) من المادة 29 من قانون الجمارك رقم 10/98 .

اتجاه عرض البحر وبذلك تصبح المنطقة البحرية للنطاق الجمركي تمتد على طول 24 ميلا بحريا ابتدءا من الشاطئ، وتختلف المنطقة المتاخمة عن المياه الإقليمية في كونها لا تملك الدولة فيها سوى سلطات محدودة وبما يسمح لها من ممارسة بعض الحقوق السيادية بما يكفل لها احترام قوانينها الجمركية أو ما يمس بأمنها، أما المياه الداخلية فهي تشمل كل المساحة البحرية الممتدة بين خط الشاطئ والخط القاعدي للبحر الإقليمي، وهي تشمل على جميع الموانئ والمراسي، والمستنقعات المالحة ذات الاتصال بالبحر.

ثانيا ـ المنطقة البرية للنطاق الجمركي:

تمتد على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مستقيم مرسوم على بعد ثلاثين (30) كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، ويجوز عند الضرورة أو لدواعي قمع الغش تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى غاية 60 كلم[1]، تقاس المسافات على خط مستقيم، وأحالت المادة 29 ق.ج سالفة الذكر إلى كيفيات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، والدفاع الوطني والداخلية.

تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98 /10، كان تمديد عمق المنطقة البرية يحدد بمقرر من المدير العام للجمارك بعد استطلاع رأي الولاة المختصين إقليميا،[2] في حين أن رسم النطاق الجمركي يتم بموجب مقررات من المدير العام للجمارك وتنشر هذه المقررات وجوباً بواسطة معلقات تلصق في جميع البلديات التي يشملها النطاق الجمركي.[3]

إن ما يمكن ملاحظته باستقراء النصوص سالفة الذكر هو عناية المشرع الجمركي بتحديد ورسم النطاق الجمركي لما له من أهمية في قمع الغش عن طريق إطالة عملية التهريب، خاصة وأن الجريمة الجمركية جريمة وقتية تكتسي طابع الفجائية، بحيث تبدأ وتنتهي في اللحظة التي يتم فيها اجتياز الخط الوهمي للحدود، غير أن إدخال فكرة

---

[1] أجازت المادة 29 من قانون الجمارك 10/98 تمديد عمق المنطقة البرية من 30 كلم إلى 60 كلم عدا ولايات أدرار، تندوف تمنراست واليزي التي يمكن أن تمدد فيها المسافة إلى 400 كلم بالنظر إلى طول الشريط الحدودي لهذه الولايات.

[2] انظر المادة 29 من قانون الجمارك 79/ 07 .

[3] انظر: المادة 29 من نفس القانون.

النطاق الجمركي يجعلها مستمرة طيلة وجود البضاعة في النطاق الجمركي ومرورها به، ومنه تكمن الفائدة من تحديد هذه المساحة الخاضعة لقوانين أشد صرامة والتي تملك بها إدارة الجمارك سلطات رقابية واسعة[1]، كما فرض القانون على السكان المقيمين في المناطق الحدودية التزامات خاصة حال حيازتهم للبضائع أو تنقلهم بها داخل النطاق الجمركي سواء من حيث النوع أو الكم، كما أخضعهم لإجراءات خاصة من حيث التفتيش والضبط وما في ذلك من مساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

الفرع الثاني: الإقليم الجمركي.

تنص المادة الأولى من قانون الجمارك 10/98 على أنه: "**يشمل الإقليم الجمركي نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها**"، ومعنى ذلك أن الإقليم الجمركي هو إقليم الدولة بحدوده السياسية والذي تتكفل المعاهدات الدولية والقوانين الداخلية ببيان هذا الإقليم في البر والبحر[2]، ومن استقراء نص المادة سالفة الذكر يتضح أن الإقليم الجمركي يتكون من الإقليم الوطني، المياه الإقليمية، المياه الداخلية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوهم.

أولا ـ الإقليم الوطني:

وهو الإقليم البري ويشتمل على كل المساحات الأرضية (اليابسة) التابعة للدولة الجزائرية والتي تخضع لسيادتها.

ثانيا ـ المياه الإقليمية:

هي المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام، تبسط فيه الدولة سيادتها وتمارس فيه بعض سلطاته السيادية الضرورية لممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية والدفاعية والصحية، حيث حدّد المرسوم رقم 403/63 الصادر بتاريخ 1963/10/12 المياه الإقليمية بـ 12 ميلاً بحرياً يبدأ حسابه من الشاطئ وفقا لما جاء في المادة 24 من اتفاقية جينيف لعام 1958 المعدلة باتفاقية جمايكا المؤرخة في 1982/06/10 والتي

[1] احمد خليفي، المرجع السابق، ص 12.

[2] Eric Robert, **Éléments dune théorie de la frontière appliques au droit fiscal**, université Pantheon-Assas, Ecole doctorale de droit public interne, science administrative et science politique, 2011, p 49.

صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 53 المؤرخ في 22/ 1996/01[1]

ثالثا ـ المياه الداخلية:

يقصد بالمياه الداخلية كل المسطحات المائية التي تقع بين خط الشاطئ في الساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، وهي تشمل على المراسي، الموانئ، والمستنقعات المالحة التي تبقى في اتصال مع البحر.

رابعا ـ المياه المتاخمة للمياه الإقليمية:

حدّدها المرسوم الرئاسي رقم 04 /344 المؤرخ في 2004/11/16 بـ 24 ميلاً بحريا أي حوالي 45 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، ولذلك يكون طولها 12 ميلا بحريا انطلاقا من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر وفقاً لمقتضيات المادة 24 من اتفاقية جمايكا السابقة الذكر.

خامسا ـ الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي:

ويقصد بالفضاء الجوي، كل الفضاء الجوي الذي يعلو كل العناصر المكونة للإقليم الجمركي والتي تتمثل في كل من الإقليم الوطني والمياه الإقليمية والمياه الداخلية والمنطقة المتاخمة

الفرع الثالث: إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية

المكاتب الجمركية هي نقاط للمراقبة الجمركية، متواجدة عبر كامل الحدود الوطنية، لا تتم الإجراءات الجمركية إلا عبرها، وقد أشارت إليها الفقرة الأولى من المادة 31 من قانون الجمارك 10/98 على أنه:" **لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك**"، ومنه يتضح أن المكاتب الجمركية هي مكاتب أو مقرات موجودة داخل المراكز الجمركية[2] تخضع بها البضائع لعملية المراقبة والفحص[1]، كما تُلزم المادة 60 من قانون

[1] عدلت هذه الاتفاقية باتفاقية مانتيقوباي بجمايكا بتاريخ 10 جوان 1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 / 53 بتاريخ 22 /10/ 1996 .أنظر: احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،ط 6 ، 2006، ص 74.

[2] منصور رحماني، **القانون الجنائي للمال والأعمال**، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012، ص159.

الجمارك 04/17[2]، ناقلي البضائع المستورة عبر الحدود البرية بضرورة إحضارها إلى أقرب مكتب جمركي من مكان دخولها بإتباع الطريق الأقصر والمباشر الذي يتم تحديده بقرار من الوالي المختص إقليميا، كما أجازت المادة 31 سالفة الذكر في فقرتنا الثانية إمكانية إتمام الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة، في حين أشارت المادة 32 من نفس القانون إلى أن تحديد وإنشاء المكاتب والمراكز الجمركية وكذا اختصاصها وتاريخ فتحها يتم بمقرر من المدير العام للجمارك، وتُلغى أو تُعلق بصفة مؤقتة بنفس الأشكال، وبالرجوع للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يونيو 2008 والمتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة نجد أن المادة الثانية منه تشير إلى أن تنصيب المراكز الجمركية يتم على مستوى الحدود البرية، ويتم اختيار مواقعها عن طريق لجان مختلطة من درك وطني وجمارك، ويعين أعضاؤها بمقررات تصدر من المؤسسات المعنية، غير أنه يجوز أن توسع اللجان إلى كل شخص من شأنه أن يساهم بصفة فعليه في اختيار مواقع المراكز حسب ما أشارت إليه المادة 03 من القرار الوزاري المشترك سالف الذكر، أما المراكز الجمركية فإن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 يونيو 2008 الذي يتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة قد نصت المادة 02 منه، على أن المراكز الجمركية تقام على مستوى الحدود البرية ويتم اختيار مواقعها على المستوى الجهوي بواسطة لجان مختلطة من درك وطني وجمارك،[3] وتحدد طريقة التعاون والتكامل بين مراكز الجمارك للحراسة ووحدات الدرك الوطني بتعليمة مشتركة بين قيادة الدرك الوطني والمديرية العامة للجمارك[4]

---

[1] المراقبة كما جاء تعريفها في الفقرة (د) من المادة 4 مكرر من القانون 98/ 10 المتضمن قانون الجمارك بأنها: "جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها"، أما الفحص فقد تكفلت الفقرة (هـ) من ذات المادة بتعريفه بأنه: " التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها إدارة الجمارك للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق".

[2] كانت الفقرة 3 من المادة 60 من قانون الجمارك 10/98 تلزم السائق تقديم التصريح الموجز لأعوان الجمارك و التأشير عليه، بينما أصبحت بموجب تعديل 04/17 تلزم السائق بتقديم ورقة الطريق للتأشير عليها عندما يوجد مركز الجمارك في مكان الدخول.

[3] انظر: المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جوان 2008، يتعلق بتنصيب مراكز الجمارك للحراسة، ج.ر عدد 44 الصادرة في 03 أوت 2008.

[4] انظر: المادة 05 من نفس القرار.

المبحث الثاني: خصوصية التفسير للنصوص الجبائية للجريمة الجمركية وصلاحيتها الزمنية.

يسود الدول المعاصرة مبدأ سيادة القانون[1]، والذي يعني خضوع جميع أعضاء المجتمع وأجهزة الدولة لهذا القانون، وسيادة القانون في المجال الجزائي يحكمه مبدأ الشرعية الذي يفترض وجود قانون يحدد الجرائم والعقوبات المقررة لها تضعه السلطة التشريعية وتضفي عليه صفة الإلزام والقوة، مما يعني أن التشريع دون غيره من المصادر الأخرى يعد مصدرا للقاعدة القانونية الجنائية، مما يستلزم أن تكون النصوص القانونية الصادرة عنها واضحة ومحددة، بعيدة عن الغموض والتأويل حتى يسهل فهمها من طرف المخاطبين بها، وتكتسب صفة الإلزام متى نشرها في الجريدة الرسمية، ويترتب على ذلك أن القانون يطبق بأثر مباشر على الواقع التي تتركب بعد نفاذه، ولا يجوز أن يطبق القانون بأثر رجعي على وقائع سبقت صدوره، إلا إذا كان أصلح للمتهم.

وعليه، فإذا كان من نتائج مبدأ الشرعية في المجال الجزائي اعتماد التفسير الضيق للنص الجنائي، وتطبيق قانون العقوبات بأثر فوري إلا ما كان منه أصلح للمتهم فإن السؤال يثور حول **مدى خضوع النصوص العقابية في المجال الجمركي لنفس قواعد التفسير والصلاحية الزمنية التي تخضع لها النصوص الجنائية؟**

للإجابة على هذا السؤال نتعرض إلى مدى تطبيق القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية في المجال الجمركي (المطلب الأول)، ثم لمدى تطبيق مبدأ الصلاحية الزمنية للنصوص الجنائية في المجال الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تطبيق القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية في المجال الجمركي

التفسير هو عملية ذهنية تستهدف إدراك مضمون ونطاق القاعدة القانونية،[2] بتحديد المعنى الذي يقصده المشرع من ألفاظ النص لجعله صالحاً للتطبيق،[3] فالنصوص التي

---

[1] ابراهيم محمود اللبيدي، **ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنش والبرمجيات، مصر، 2010، ص71.

[2] محمود زكي أبوعامر، **قانون العقوبات، (القسم العام)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 53.

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)** ، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان، ط3، د.س.ن، ص 126.

يضعها المشرع قد تتسم بالغموض أحيانا مما يستلزم تفسيرها بتحليل ألفاظها والكشف عن مدلولاتها ورفع كل غموض أو لبس اعتراها[1].

وتفسير القاعدة القانونية يتنوع بحسب القائم به، فقد يكون هذا التفسير تشريعياً إذا قام المشرع الجنائي بنفسه بإصدار مضمون ونطاق قاعدة قانونية قديمة، وقد يكون التفسير فقهياً يتمثل في ما يصدر عن أساتذة وشّراح القانون من آراء ومقترحات في تحليل النصوص القانونية بقصد توجيهها للغرض الذي شرعت من أجله[2]، أما التفسير القضائي فيتمثل في التطبيق العملي للنصوص القانونية تقوم به المحاكم عن طريق تحديد المعنى الذي يقصده المشرع من الألفاظ المستعملة في النص القانوني حتى يكون صالحاً للتطبيق[3] شريطة أن يقف عند الحد الذي لا يؤدي إلى خلق جرائم أو عقوبات لم ينص عليها القانون أو إباحة أفعال يجرمها القانون.

غير أن تعدد وتعقد المسائل التي تنظمها النصوص التجريمية الجمركية، وإسهام السلطة التنفيذية بشكل كبير في تحديد معالم الجريمة الجمركية يجعل البحث عن قصد المشرع مهمة غاية في الصعوبة، مما يفرض طرح السؤال حول **مدى خضوع النصوص الجمركية للقواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية؟** والإجابة عليه تكون بالتعرض إلى تفسير النصوص الجزائية وفق ما تقتضيه القواعد العامة (الفرع الاول)، ومن ثم التطرق لتفسير النص الجمركي (الفرع الثاني) من أجل الوقوف على نقاط الاختلاف التميز في تفسير القاعدة الجمركية

الفرع الاول: القواعد العامة لتفسير النص الجنائي.

إذا كان تفسير النصوص الجنائية على النحو الذي ذكرناه آنفا قوامه البحث عن إرادة المشرع سواء عند وضع النصوص القانونية أو البحث عن قصد السلطة المسئولة عن التنظيم القانوني للمجتمع عند تطبيق النص، فإن ذلك يتم بالاستعانة بالمصادر التاريخية للنص أو الأعمال التحضيرية سواء كانت مذكرات إيضاحية أو مناقشات عامة أو محاضر اللجان التشريعية[4]، غير أن الغموض قد لا يكون في ألفاظ النص، وإنما في

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2001، ص 50 .

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع نفسه، ص 51.

[3] رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)**، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن، ص10.

[4] رضا فرج، المرجع نفسه، ص 106

علة النص حتى يمكن تطبيقه على حالات جديدة لم تكن في ذهن المشرع وقت وضع النص، والتي يتم تحديدها بالرجوع إلى الحق الذي وضع النص لحمايته وتحديده بدقة مع تفصيل عناصره حتى يمكن تطبيقه على هذه الحالات المستجدة داخل المجتمع[1].

وإذا كان غموض النص يستلزم تفسيره على النحو الذي أشرنا إليه سابقاً، فإن غالبية الفقه الجنائي يذهب إلى القول أن تفسير النصوص الجزائية ينبغي أن يكون في أضيق الحدود[2]، وحجتهم في ذلك مستمدة من مبدأ الشرعية، ذلك أن توسع القاضي الجزائي في التفسير يؤدي إلى امتداد نطاق نص التجريم بحيث يشمل أفعالاً لم يجرمها المشرع ولم يقرر لها عقابا، والتسليم بهذا القيد يؤدي حتماً إلى حظر القياس فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلاً لم يرد به نص قياساً على فعل ورد به نص بحجة تشابه الفعلين، أو أن العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة[3]، وهو ما أشار إليه المؤتمر الدولي الرابع للقانون الجنائي المنعقد بباريس عام 1937 بقوله: "**إن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، هو ضمان أساسي لحقوق الأفراد، ينتج عنه حتماً استبعاد القياس في تفسير النصوص الجزائية**"[4]، على أن القياس المحظور هو القياس الخاص بالتجريم، بينما القياس في أسباب الإباحة أو موانع العقاب فهو جائز طالما أنه لا يحمل اعتداءا على الحريات الفردية أو يشكل انتهاكا لمبدأ الشرعية[5].

غير أنه إذا كان النص شديد الغموض واستحال على القاضي تحديد إرادة المشرع، وأدى تأويله إلى وجوه متعددة، فعليه أن يرجح الوجه الذي تتحقق به مصلحة المتهم[6]، وإن وإن كان المجال الرئيسي لتطبيق هذه القاعدة هو الإثبات الجزائي عندما تتعادل أدلة الإدانة وأدلة البراءة، يتعين ترجيح الثانية على اعتبار أن الإدانة تبنى على اليقين لا على الشك، وأن الأصل في الإنسان البراءة، فإذا لم يكن بالإمكان القطع بما ينفيها يتعين الإبقاء عليها[7].

---

[1] رضا فرج، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] ابراهيم محمود اللبيدي، المرجع السابق، ص 77.

[3] عبد الله سليمان، **قانون العقوبات الجزائري (القسم العام، الجريمة)**، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1996، ص71.

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 135.

[5] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 71.

[6] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 137.

[7] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه، إذا كان تفسير النصوص الجنائية يخضع من حيث المبدأ إلى القواعد التي أشرنا إليها سلفا فإن السؤال يثور حول **ما إذا كانت نصوص التشريع الجمركي تخضع لنفس أحكام التفسير المقررة في القانون العام؟ أم أن هناك اختلاف بينهما؟**

الفرع الثاني: تفسير نصوص التجريم الجمركية.

إذا كان أساس قاعدة الشرعية الجزائية هو حماية الحرية الفردية، فإن الجريمة الجمركية تعد مظهراً من مظاهر تجاوز الأفراد وإساءتهم لهذه الحرية في المجال الجمركي الذي يتميز بالحركية والتطور، هذا التجاوز في الحرية هو الذي فرض على المشرع تطويع النص الجنائي لتحقيق فعالية أكبر في حماية للسياسة الاقتصادية لمواجهة جميع أشكال تشعب الانحراف الاقتصادي والذي تعد الجريمة الجمركية إحدى أخطر مظاهره. وتجسيدا لهذه الغاية لجأ المشرع الجزائري ضمن قانون الجمارك والقانون المتعلق بمكافحة التهريب إلى استعمال تعريفات عامة لمواجهة كل المستجدات المخالفة للسياسة الجمركية، وهذه الظاهرة ليست مقصورة على قرارات السلطة المفوضة فقط، بل هي ملموسة أيضا في نصوص القانون ذاتها[1]، ومن الأمثلة عن ذلك ما جاءت به الفقرة (ك) من المادة 04 مكرر من قانون الجمارك 10/98 في تعريفها للجريمة الجمركية " **كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقاً للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها**". وكذلك ما جاءت به الفقرة (ج) من نفس المادة في تعريفها للبضائع "**البضائع هي كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة، جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك**"، وكذلك العبارات المماثلة في القانون المتعلق بمكافحة التهريب حيث جاء في المادة 15 منه: "**عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة...**" فعناصر الجريمة الجمركية في الحالات السابقة تتسم بالمرونة وعدم التحديد ما يقتضي من القاضي أن تكون له سلطة واسعة في تحديدها، كما أن اشتمال النصوص السابقة الذكر إما على مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية " **قابلية البضائع للتملك والتداول**"، أو على مفاهيم عامة وغامضة ومطلقة تتسع لأكثر من معنى، **فالأمن العام والصحة العمومية والاقتصاد الوطني**، هي أفكار متحركة ومتطورة بحسب طبيعتها، ومن ثم فإن إتباع المنهج الواسع في تفسيرها لا يترتب عليه مطلقاً تجاوز الإرادة الواعية

[1] شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 72.

والمتطورة للمشرع في ضوء الوقائع الاقتصادية المستجدة شريطة احترامه للصيغة التي استعملها القانون للتعبير عن هذه الإرادة تحقيقاً للاستقرار القانوني[1] وحماية لقاعدة شرعية التجريم والعقاب، وإن كان غالبية الفقه الجنائي يعارض اللجوء إلى مثل هذا التفسير الموسع، فإن جانب آخر منه يرى أن التفسير الضيق للنص القانوني بصفة عامة يجعل النص جامداً وعاجزاً عن مواجهة الظروف الجديدة التي قد يتواجد فيها المجتمع[2] فإننا نرى أن التوسع في التفسير في المجال الجمركي وإن كانت ضرورة أملتها طبيعة الجريمة الجمركية فإنه لا يجب أن يتعدى حدود مبدأ شرعية التجريم والعقاب.

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الصلاحية الزمنية للنصوص الجنائية في المجال الجمركي.

من المبادئ الراسخة في التشريعات الحديثة مبدأ الأثر الفوري للقوانين، ومؤدى هذا المبدأ أن القانون الجديد يطبق فوراً منذ تاريخ سريانه أي من وقت نفاذه، فينتج آثاره مباشرة على كل الأشخاص المخاطبين به وعلى كل الوقائع التي وقعت بعد نفاذه بصورة فورية ومباشرة، فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل لا على الماضي[3]، والقوانين العقابية لا تشكل استثناءا على هذه القاعدة، فالنفاذ الفوري للقاعدة الجنائية الموضوعية وعدم رجعيتها على الماضي هو نتيجة منطقية لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات بحيث أنه لا يجوز إدانة شخص عن فعل لم يكن مجرماً وقت ارتكابه أو الحكم عليه بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكابه، مما يعني أن نص التجريم لا يسري إلا على الأفعال التي ارتكبت بعد لحظة نفاذه ويظل مكتسباً لسلطانه حتى يتقرر إلغاؤه إما ضمنياً باشتمال التشريع اللاحق على أحكام تتناول بالتعديل أو التنظيم أحكام القانون السابق، أو يكون الإلغاء صريحاً باشتمال القانون الجديد على حكم يقرر انتهاء العمل بالقانون القديم[4]، غير أن الإشكال **يثور إذا ما ارتكبت الجريمة في ظل قانون تم إلغاؤه وحل محله قانون جديد، فأي القانونين يطبق**؟ للإجابة على هذه التساؤلات تتطلب التعرض لمبدأ رجعية

---

[1] حسين عصام، **ضوابط القواعد الجنائية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 67.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 133.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، **نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 176

[4] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 141/140.

القانون الأصلح للمتهم في المجال الجزائي (الفرع الاول)، ثم عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي كاستثناء (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجزائي.

المبدأ أن النصوص الجزائية ليس لها أثر رجعي، ويستند هذا المبدأ إلى نص المادة 58 من التعديل الدستوري لـ 06 مارس 2016، والتي تنص على أنه: "**لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم**"، ويترتب على مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات، عدم إدانة شخص ما على فعل ارتكبه وكان مباحاً وقت ارتكابه ثم جرمه القانون الجديد، ومن ثم عدم جواز معاقبته بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة وقت ارتكاب الجرم، وتجسيداً لهذا المبدأ الدستوري جاءت نصوص قانون العقوبات صريحة في التأكيد على المبدأ، حيث نصت المادة 02 منه على أنه: " **لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة** "، وباستقراء هذه المادة نجد أنها وضعت في نفس الوقت استثناءا على هذا المبدأ، بتقريرها إمكانية تطبيق قانون العقوبات على الماضي متى كان أقل شدة وهو ما اصطلح على تسميته فقهاً " **بمبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم.**

ومبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجزائي هو مبدأ استثنائي تميز به قانون العقوبات دون غيره من فروع القانون الأخرى، فصدور قانون جديد يُنشأ للمتهم مركزاً أو وضعاً فيه مصلحة للمتهم مما يستلزم استبعاد تطبيق القانون القديم الذي وقعت الجريمة في ظله[1]، وعلّة الاستثناء أن سلطة المجتمع في توقيع العقاب مرتبطة بفكرة الضرورة والمنفعة الاجتماعية، فالعقوبة التي لا منفعة منها لا جدوى من توقيعها[2]، وبالتالي فصدور قانون جديد يُلغي الجريمة أو يخفف من العقوبة يعني الاستغناء على تطبيق قاعدة قانونية زالت علتها، ومن ثم عدم التمسك بتطبيقها هو دليل على اعتراف المشرع بأن التجريم لم يكن ضرورياً لحماية المجتمع وأن العقاب لم يكن متناسباً مع خطورة الجريمة، ومن حق المتهم أن يستفيد من ذلك[3].

---

[1] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط3، 2016، ص81.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 155.

[3] محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1970، ص 25.

ومسألة تحديد القانون الأصلح للمتهم هي مسألة موضوعية متروكة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي، وفي غياب نص تشريعي يحدّد معيار القانون الأصلح للمتهم اتجه القضاء الفرنسي إلى وضع معيار يحدد من خلاله القانون الأصلح للمتهم وذلك من خلال التمييز بين حالتين وهما: حالة النص البسيط وحالة النص المركب[1] بالنظر إلى التجريم والجزاء، أما بالنسبة لنطاق تطبيق القاعدة فإنه بحسب محكمة النقض الفرنسية يشمل كل القضايا التي لم يفصل فيها بصفة نهائية، فالمعارضة تُلغي الحكم الغيابي، والاستئناف له أثر ناقل تحال به القضية إلى جهة الاستئناف، أما إذا كانت القضية منظورة أمام محكمة النقض، فقد اتجهت هذه الأخيرة إلى تطبيق القانون الأصلح للمتهم، كما يتعين على الجهة المحالة إليها الدعوى التي تم نقضها أن تطبق القانون الجديد الأصلح للمتهم، أما إذا تعلق الأمر بحكم بات حائز لقوة الشيء المقضي فيه فإن المراكز القانونية تكون قد تحددت بصفة نهائية ومن ثم عدم جواز تطبيق القانون الأصلح للمتهم[2].

الفرع الثاني: عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي.

لا يوجد ضمن نصوص قانون العقوبات ما يشير إلى تضييق نطاق تطبيق قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، باستثناء حالة ثار حولها جدل فقهي وقضائي،[3] وهي حالة القوانين المؤقتة ومدى خضوع الوقائع المرتكبة في ظلها للقانون الجديد، فالقوانين المؤقتة بصفة عامة كالقوانين الاقتصادية والتي يشكل القانون الجمركي فرع من فروعها تصدر لمواجهة وضعيات معينة، وهي على نوعين، قوانين مؤقتة بنص وقوانين مؤقتة بطبيعتها، فأما الأولى فهي التي تتضمن تاريخاً لإنهاء العمل بها، أما الثانية فتتحدد مدة تطبيقها بطريقة ضمنية من الظروف التي أدت إلى وضعها والتي تنتهي بانتهاء هذه الظروف، ويثور التساؤل عن **مدى استفادة المتهم بالقانون الأصلح له في حالة إلغاء القانون الاقتصادي المؤقت وعودة القانون الأصلح للمتهم؟**

لقد استقر الفقه على ضرورة استمرار سريان القانون الاقتصادي المؤقت على الجرائم التي وقعت في ظله رغم انتهاء العمل بها وحلول قانون جديد أصلح للمتهم، ويبرر الفقه موقفه هذا بعدم مخالفة إرادة المشرع في تطبيق القانون المؤقت من جهة، ومن جهة

---

[1] لتفاصيل أكثر حول الموضوع أنظر: سليمان بارش، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري**،المرجع السابق، ص 35 – 37.

[2] بارش سليمان، المرجع نفسه، ص 36.

[3] عبد المجيد زعلاني، "التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، السياسية**، جامعة الجزائر، العدد 02، الجزء 36، 1998، ص 33.

أخرى رغبته في الحيلولة دون لجوء المجرمين إلى التباطؤ في الإجراءات والإطالة في تطبيقها إلى حين زوال القانون المؤقت الأمر الذي يجعل الغاية من إصداره بدون جدوى،[1] أما من ناحية القضاء فقد استقرت محكمة النقض الفرنسية على وجوب تطبيق القوانين المؤقتة الظرفية ولو كانت أشد على المتهم، وقد مدّدت تطبيق هذا المبدأ على كل الجرائم الاقتصادية بما فيها قانون الجمارك، وفي هذا الصدد قضت: "**بأن المبدأ في المجال الاقتصادي والمالي هو عدم رجعية جميع النصوص التنظيمية ما لم توجد أحكام مخالفة تقضي بغير بذلك**[2] كما قضت في قرار آخر لها: " **إن المبدأ الذي يقضي بتوقف القانون العقابي عن إنتاج آثاره من يوم إلغائه لا يمكن تطبيقه في مواجهة إدارة الجمارك وهي تتابع تعويض الضرر اللاحق للخزينة.**"[3]، مما يعني أن المبدأ العام في القانون الفرنسي يقضي بأن النصوص الجمركية لا تطبق بأثر رجعيي ولو كانت أقل شدة، ونظرا للاعتبارات التاريخية بين الدولتين فإن السؤال الذي يفرض نفسه هو: **ما مدى تطبيق المبدأ في مواجهة إدارة الجمارك في التشريع الجزائري؟**

إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا الرجوع إلى الظروف التي ظهر فيها القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك كأول قانون جمركي جزائري ومن ثم الوقوف على تطبيقات المبدأ به.

لم تكن إشكالية تطبيق مبدأ القانون الأصلح للمتهم مطروحة على القضاء الجزائري إلى غاية تاريخ 1975/07/05، ذلك أن المحاكم الجزائرية كانت إلى غاية هذا التاريخ تطبق أحكام قانون الجمارك الفرنسي الذي ظل ساري المفعول إلى غاية التاريخ السابق والذي تقرر وقف سريانه بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 والذي حدّد موعد 1975/07/05 كآخر أجل لسريانه، غير أن صدور قانون الجمارك الجزائري جاء متأخراً عن هذا الموعد، وصدر لاحقاً بتاريخ 1979/07/21 بموجب القانون 07/79، وهو ما نتج عنه فراغا تشريعيا في الفترة الممتدة بين إلغاء قانون الجمارك الفرنسي والذي كان سارياً في الجزائر، وبين تاريخ صدور القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك الجزائري، فهذا الفراغ القانوني أدخل مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة الأولى من

---

[1] سليمان بارش ، **مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري** ،المرجع السابق ص 39.

[2] سليمان بارش ، المرجع نفسه، ص 40.

[3] عبد المجيد زعلاني، "التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 26 .

قانون العقوبات[1] والتي تكملها المادة 02[2] من نفس القانون في أزمة حقيقية، ظهرت معها بوادر الاجتهاد القضائي لإيجاد حلول لأزمة الفراغ القانوني الذي كان يتخبط فيها القضاء الجزائري، هذا الأخير الذي كان متردداً بين تطبيق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون على إطلاقه والذي قد يؤدي إلى إفلات مرتكبو الجرائم الجمركية من العقاب لعدم وجود نص التجريم والعقاب، وبين الاستمرار في تطبيق أحكام قانون تم إلغاؤه وهو ما يتنافى مع مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون، غير أن الاجتهاد القضائي حسم الموضوع لصالح الحل الثاني وصرح في عدة قرارات له أن التشريع الفرنسي يبقى سارياً إلى غاية صدور قانون الجمارك الجديد، حيث جاء في أحد قرارات المجلس الأعلى أنه: " **نستخلص من تلاوة القرار أن المتهمين أطلق سراحهم بسبب أن قانون الجمارك القديم كان مُلغى وأن طلب إدارة الجمارك كان مرفوضاً لهذا السبب، لكن إذا كان الأمر 29/73 المؤرخ في 1975/07/05 ألغى العمل بالتشريع القديم، إلا أنه في الحقيقة علق تطبيقه على صدور تعليمات رئاسية طبقا للمادة 03 منه، وهذه التعليمات لم تصدر بعد، فيستنتج أن قانون الجمارك القديم كان يطبق وساري المفعول حتى صدور قانون الجمارك الجديد.**"[3] كما صرح القضاء في قرار آخر له: " **أن قانون الجمارك يبقى ساري المفعول إلى حين صدور القانون الجديد**"[4].

وعليه يمكن القول أن الاجتهاد القضائي في تلك الفترة تبني فكرة استمرارية العمل بالتشريع الجمركي الفرنسي إلى غاية صدور القانون الجديد كحل مبدئي لمعالجة أزمة الفراغ القانوني، غير أنه بصدور القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك طفت للسطح مشكلة أخرى تتمثل في تطبيق المبدأ الذي تضمنته المادة 02 من قانون العقوبات، والتي جاء الاجتهاد القضائي مكرساً للنتائج التي توصل إليها الاجتهاد القضائي الفرنسي ومتبنياً لنفس المبررات الفقهية، فأستبعد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة فيما يخص الغرامات والمصادرات على أساس طابعها التعويضي واستنادا لمقتضيات الفقرة 04 من المادة 259 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك

---

[1] المادة 01 من الأمر رقم 66 / 156 المتضمن ق.ع تنص على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير امن بغير قانون".

[2] المادة 02 من نفس القانون تنص على أنه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة. "

[3] غ.ج.م، قرار رقم 23083 بتاريخ 1981/02/05، أشار إليه جمال سايس، **المنازعات الجمركية في الإجهاد القضائي الجزائري**، ج 1، منشورات كليك، الجزائر، ط 1، 2014، ص 192.

[4] غ.ج.م، قرار رقم 23930، بتاريخ 1983/06/14، أشار إليه جمال سايس، المرجع نفسه، ص 204.

التي كانت تنص على أنه: " **تشكل الغرامات والمصادرات الجمركية المنصوص عليها بموجب هذا القانون تعويضات مدنية**"، ثم توالت قرارات القضاء في تلك الفترة رافضة تطبيق مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي حيث صرحت المحكمة العليا في أحد قراراتها بأنه: " **إن رجعية القوانين الأكثر ليونة من سابقاتها والمختصة بالقضايا الجمركية غير مطبقة إلا على العقوبات ذات الميزة الخاصة بعقوبة جنائية لكون الغرامات الجبائية المفروضة تشكل على الأقل عقوبة تمثل عنصر تعويض على الخسارة المترتبة عن ارتكاب الغش لأنها لا تمثل طابع عقابي.**"[1] كما رفض المجلس الأعلى قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة الذي أعطى لأحكام المادتين 324 و325 من قانون الجمارك 07/97 أثر رجعي بينما الوقائع المؤاخذ عليها المتهمين في القضية تعود إلى 1971، وصرح في ذلك أنه:" **حيث وفق أحكام المادة 02 من قانون العقوبات فإن مجلس القضاء طبق القانون المذكور بأثر رجعي لأنه يمثل خاصيات أكثر ليونة مما يستتبع عدم قبول هذا الوجه لكونه عديم المصلحة والجدوى بالنسبة للمدعي**"[2]، وعلى الرغم من أن نص الفقرة 04 من المادة 259 من القانون 07/79 المتضمن قانون الجمارك سالفة الذكر قد تم إلغاؤه بموجب القانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك، وبالتالي نزع الصفة التعويضية على الجزاءات الجبائية فإن قرارات المحكمة العليا لا زالت متمسكة بتطبيق المبدأ السابق، حيث جاء في أحد قراراتها: "**إذا كانت المادة 259 ق.ج (قبل تعديلها بموجب قانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22) تنص فعلا على أن الغرامة الجمركية تشكل تعويضات مدنية، فهي في حقيقة الأمر ليست تعويضات مدنية ولا جزاءا جنائياً، وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة الطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيق**"[3]

وأمام هذه الصفة المزدوجة للجزاءات الجمركية، نتج عنه تباين في آراء الفقه، إذ استنتج البعض من الطبيعة المختلطة للغرامة الجمركية أنه لا مجال لإعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم لما فيه من إهدار حق الدولة في التعويض، بينما يذهب رأي آخر إلى القول أنه لا يوجد سند قانوني لإنكار حق المتهم في الاستفادة من القانون الأصلح للمتهم مادام الجزاء

---

[1] غ.ج.2 ، ملف رقم 23243 ،مؤرخ في 28 ماي 1981، **مجموعة قرارات الغرفة الجنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1985، ص 116.

[2] غ.ج.م، ملف رقم 23045، مؤرخ في 28 ماي 1981 ، المرجع نفسه، ص 114.

[3] غ.ج.م ،قرار رقم 97020 ، بتاريخ 1995/01/29 أشار إليه أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 02، 2001، ص 79.

الجمركي يجمع بين العقوبة والتعويض، ويرى لتطبيق المبدأ يكفي أن تتحقق العقوبة في الجزاء[1]، في حين يرى البعض الآخر أن الحل هو عدم سريان القانون الأصلح للمتهم على الجرائم الجمركية السابقة له، لأنها جرائم مصطنعة[2] تحدد وفق لما تقتضيه السياسة الجمركية في فترة معينة، ولا ينبغي إفساد الغاية التي وضعت لأجلها تلك التشريعات[3].

[1] رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد**، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، كلية الحقوق ، 2015، ص 62.

[2] يعلل العديد من الفقهاء ذلك، أن الجرائم الاقتصادية وعلى رأسها الجرائم الجمركية هي جرائم مصطنعة، يخلقها المشرع حتى يضمن قدرا كافيا من الحماية للأنظمة المختلفة التي تحددها الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية والصحية وغير ذلك من شؤون المجتمع، فالجرائم الاقتصادية لا تمس الأخلاق، إلا أن التطور الحضاري والرغبة في الازدهار والاستقرار يقتضي الخروج بالأفعال المشكلة لها من دائرة المباح إلى دائرة التجريم بالاستناد إلى المصلحة الاجتماعية، محمود داوود يعقوب، **المسؤولية الجزائية في القانون الجنائي الاقتصادي، (دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي)**، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، لبنان،، ط1 ،2008، ص 151.

[3] شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 79.

الفصل الثاني:

خصوصية الركن المادي و الركن المعنوي للجريمة الجمركية

الفصل الثاني: خصوصية الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الجمركية.

والسلوك المشكل للركن المادي للجريمة الجمركية يتحقق بالقيام بأي فعل يأتيه الجاني بغرض إدخال البضاعة أو إخراجها بعيداً عن الرقابة الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها، أو بكسر الحظر المفروض عليها قانوناً، وهو يتخذ عدة صور يتعين الوقوف عليها من خلال الرجوع إلى نصوص قانون الجمارك لا سيما المواد من 319 إلى 325 وكذا المواد من 10 إلى 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي يتضح من خلال استقراء نصوصهما أن السلوك المادي للجريمة الجمركية يكون في شكل أفعال التهريب أو عدم التبليغ عنها (الفرع الأول)، كما أنه قد يتخذ إحدى صور الجرائم المكتشفة أثناء عمليات الفحص والمراقبة أو ما اصطلح على تسميتها فقها بالجرائم المكتبية (الفرع الثاني).

الفصل الثاني: خصوصية الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الجمركية.

وينقسم هذا الفصل لمبحثين الأول يتضمن خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية والثاني يتضمن خصوصية الركن المعنوي للجريمة الجمركية.

المبحث الأول: خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية.

الركن المادي للجريمة بصفة عامة هو مادياتها والتي بدونها لا ينال المجتمع اضطرابا ولا يصيب الحقوق عدوانا[1]، فتوافره شرط أساسي للبحث في ما مدى توافر الجريمة من عدمه، والقانون لا يعرف جرائم بدون ركن مادي، ولا سلطان له على الأفكار والنوايا، ويدخل في تكوين هذا الركن ثلاث عناصر: الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما، فالفعل هو التصرف الإيجابي أو الموقف السلبي الذي ينسب إلى الجاني، والنتيجة أثره الخارجي الذي يجسد الاعتداء على حق يحميه القانون، أما العلاقة السببية فهي الرابطة التي تربط ما بين النتيجة والفعل بصورتيه الإيجابية والسلبية[2].

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق، ص 365.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق ص 30.

والركن المادي للجريمة الجمركية لا يخرج عما ذكرناه سلفا، فهو يتمثل في مخالفة الالتزامات التي تفرضها النصوص القانونية أو التنظيمية التي يتضمنها التشريع الجمركي، والتي تقوم على توافر علاقة قانونية من ضريبة وغيرها بين الفاعل والدولة كشخص معنوي، لكون الفاعل أو المتهم طرفاً سلبياً باعتباره المدين في هذه العلاقة، وبمقتضاها يقع على عاتقه التزام جمركي بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل، وبمخالفة هذا الالتزام تقع الجريمة الجمركية[1]، وهو يتوافر بثبوت ارتكاب أي فعل يتعارض مع القواعد التي تنظم حركة البضائع عبر الحدود سواء فيما يتعلق بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة، أو بمنع استيراد أو تصدير البعض منها،[2] وعلى هذا الأساس يتكون الركن المادي للجريمة الجمركية من نشاط مادي يباشره الجاني، ومحلا ينصب عليه هذا النشاط ومكانا يمارس فيه هذا النشاط[3].

وبما أنه سبق لنا وأن تناولنا محل ومكان ارتكاب الجريمة الجمركية في الفصل السابق من هذه الدراسة، فإننا حتى لا نقع في الإسهاب والتكرار نكتفي بتناول صور السلوك الإجرامي في الجريمة الجمركية في المطلب الأول ونتطرق إلى طبيعة هذا السلوك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: السلوك الإجرامي للجريمة الجمركية وصوره.

يعد السلوك الإجرامي بصفة عامة أهم عناصر الركن المادي، لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم، فالقاعدة العامة تقضي أنه "**لا جريمة بغير سلوك**"[4]، والسلوك فعل واعٍ وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي،[5] قد يكون إيجابياً يحظره القانون وبه تكون الجريمة إيجابية، أو قد يكون امتناعاً عن إتيان فعل يأمر به القانون، وبه تكون الجريمة سلبية.

---

[1] العيد العايش سعادنة ، **الإثبات في المواد الجمركية**، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2006، ص 08.

[2] فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، **قانون الجمارك والتهريب الجمركي**، ج2، مجموعة اللمساوي القانونية، مصر، ط2، 2008، ص 06.

[3] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميد الزعبي، المرجع السابق، ص 87.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي، وخالد حميد الزعيبي، المرجع نفسه، الصفحة 87.

[5] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق ص 140.

والسلوك المشكل للركن المادي للجريمة الجمركية يتحقق بالقيام بأي فعل يأتيه الجاني بغرض إدخال البضاعة أو إخراجها بعيداً عن الرقابة الجمركية دون دفع الرسوم الجمركية المستحقة عليها كلها أو بعضها، أو بكسر الحظر المفروض عليها قانوناً، وهو يتخذ عدة صور يتعين الوقوف عليها من خلال الرجوع إلى نصوص قانون الجمارك لا سيما المواد من 319 إلى 325 وكذا المواد من 10 إلى 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الذي يتضح من خلال استقراء نصوصهما أن السلوك المادي للجريمة الجمركية يكون في شكل أفعال التهريب أو عدم التبليغ عنها (الفرع الأول)، كما أنه قد يتخذ إحدى صور الجرائم المكتشفة أثناء عمليات الفحص والمراقبة أو ما اصطلح على تسميتها فقها بالجرائم المكتبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أفعال التهريب وعدم التبليغ عنها.

يتخذ التهريب أشكالا مختلفة، والتجريم فيه يتنوع بتنوع المصالح المعتدى عليها، وهو في مجمله يتحقق بتمام إدخال أو إخراج البضاعة المهربة من الإقليم الجمركي بعيدا عن المراقبة الجمركية، كما أنه قد يقع حكما عند تخلف بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف، فيلحقه المشرع بالتهريب الحقيقي وفقا لمقتضيات المادة 324 من قانون الجمارك 04/17.

ولما كانت الجرائم الجمركية بجميع صورها لا تلقى استهجان العامة كما تلاقيه الجرائم الأخرى، كانت إرادة المشرع واضحة من خلال نصوص قانون الجمارك والأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في اتخاذ جميع التدابير لمكافحة الغش الجمركي بجميع أنواعه، وتطويق هذه الظاهرة الإجرامية وعلى رأسها افعال التهريب (أولا)، حيث اعتبر أفعال عدم التبليغ عن جرائم التهريب (ثانيا)، جرائما معاقبا عليها بموجب نصوص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، كما أنه في المقابل قرر بعض التحفيزات المالية للأشخاص الذين يقومون بالتبليغ عن جرائم التهريب ووضع الآليات الضرورية لتفعيل دور المجتمع المدني في إطار مكافحة التهريب.

أولا: أفعال التهريب.

عرّف المشرع التهريب بموجب المادة 324،[1] من قانون الجمارك رقم 04/17 على أنه:"

ـ استيراد البضائع أو تصديريها خارج مكاتب الجمارك.

ـ خرق أحكام المواد 51، 53 مكرر، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 مكرر، 226 من هذا القانون.

ـ تفريغ وشحن البضائع غشاً.

ـ الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق أحكام المواد أعلاه تهريبا عندما يقع على بضائع قليلة القيمة بمفهوم المادة 288 من هذا القانون"، كما عرفته الفقرة (أ) من المادة 02 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب سالف الذكر على أنه: "**الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر**".

وما نستخلصه من النصوص السابقة، أن التهريب يكون إما في شكل استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب أو ما اصطلح على تسميته فقها بالتهريب الحقيقي أو الفعلي، فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون أو ما يطلق عليه التهريب الحكمي،[2] بالإضافة إلى جرائم أخرى لا تعتبر بمفهوم المادة 324 من قانون الجمارك تهريبا ولكنها متصلة بها، وهي جرائم عدم التبليغ عن أفعال التهريب سواء المنصوص عليها في قانون التهريب أو تلك التي استحدثها المشرع بموجب قانون الجمارك 04/17 .

ثانيا: عدم التبليغ عن أفعال التهريب.

إن تنامي ظاهرة التهريب الجمركي، وانتقالها من الحدث الفردي أو الجماعي إلى منظومة التهريب، تتقاطع من حيث أساليب ارتكابها والأهداف المتوخاة منها في كثير من الأحيان مع جرائم أكثر خطورة، كالجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للحدود

---

[1] ألغت المادة 137 من قانون الجمارك 04/17 المادة 25 من الفقرة الثانية من المادة 324 المعدلة ونقل محتواها إلى المادة 53 مكرر منه.

[2] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 40.

الوطنية، والتي يتجاوز الخطر فيها عرقلة عجلة التنمية الوطنية إلى النيل من أمن واستقرار المجتمع، جعلت المشرع يجعل من عدم مساعدة السلطات عن اكتشافها أو الإبلاغ عنها جريمة معاقب عليها بموجب الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، ثم جاء قانون الجمارك 04/17 ليؤكد ذلك.

الفرع الثاني: الجرائم المكتبية.

تختلف الجرائم المكتبية[1] عن أعمال التهريب في كون الغرض منها يكون دوماً الرغبة في التملص الجزئي أو الكلي من دفع الحقوق أو الرسوم الجمركية، وتتم عبر القنوات الرسمية[2] بينما التهريب يتم عبر قنوات غير مشروعة بعيداً عن الرقابة الجمركية، ولذلك يشكل المرور بالبضاعة على المكاتب الجمركية هو المعيار الفاصل للتمييز بين أعمال التهريب والجرائم المكتبية، والتي تتحقق بمخالفة إجراءات الفحص والمراقبة في للبضائع المصدرة أو المستوردة على مستوى المكاتب الجمركية[3]، وضرورة تقديم تصريحاً مفصلاً بشأنها، وأن الإخلال بهذا الالتزام يشكل جريمة جمركية تتحقق عندما تمر البضائع على مكتب جمركي دون التصريح بها لأعوان الجمارك.

والملاحظ أن الجرائم المكتبية تشترك جميعا في كونها تتعلق بعدم التصريح(أولا)، بالبضاعة لأعوان الجمارك وإن كانت تتخذ صورا متعددة (ثانيا).

---

[1] هي الجرائم التي كان المشرع يطلق عليها اسم "**جرائم الاستيراد والتصدير بدون تصريح**" قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 والتي رغم تخليه عن هذه التسمية فإنه لم يعبر على هذا النوع من الجرائم بمصطلح معين، بالرغم من إفصاحه عن تسمية جرائم التهريب دون تخصيصه لتسمية الجرائم الأخرى وقد درج البعض على تسميتها بالغش التجاري، وأطلق عليها البعض الآخر تسمية الغش المكتبي في حين ارتأى الأستاذ بوسقيعة تسميتها بالمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد وتصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية، انظر: احسن بوسقيعة،**المنازعات الجمركية، (تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية)**،المرجع السابق، ص90-91.

[2] بوطالب براهيمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر**،مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2012/2011، ص 72.

[3] إذا كان القانون يشترط أن لا تتم الإجراءات الجمركية إلا بمكاتب الجمارك، فإنه يجيز تتمة بعض الإجراءات بمراكز الجمارك بصفة صحيحة، انظر: المادة 31 من قانون الجمارك رقم 10/98.

أولا: التصريح المفصل:

أخضعت المادة 75 من قانون الجمارك 04/17 كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها وكذا البضائع المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها لتصريح مفصل لدى الجمارك، فما هو التصريح المفصل؟

1 ـ تعريف التصريح المفصل:

هو وثيقة محررة وفقاً للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع ويقدم العناصر المطلوبة لتقديم الحقوق والرسوم المطبقة وفقا لمقتضيات المراقبة[1]، وهو إجراء إلزامي تخضع له جميع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أو التي يتم نقلها من مركبة إلى أخرى، وتتم بالكتابة ويعد التصريح بمثابة سند دين للخزينة العامة، ويلزم مسؤولية صاحبه ويكتسب طابع العقد الرسمي المكرس،[2] غير أن المادة 91 مكرر 1 المستحدثة بموجب قانون الجمارك رقم 04/17 أجازت إمكانية إجراء التصريحات لدى الجمارك بالطريق الالكتروني، كما يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرح وأحالت بشأن شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة إلى التنظيم.

2 ـ الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل:

عرفت الفقرة (ح) من المادة 05 من قانون الجمارك 04/17 المصرح لدى الجمارك بأنه كل شخص يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعد التصريح باسمه، في حين كانت نفس المادة من القانون 10/98 تعرف المصرح بأنه الشخص الذي يوقع على التصريح والذي قد يكون مالك البضاعة أو ناقلها أو الوكيل المعتمد لدى الجمارك.

وعليه فإن الشخص المؤهل بتحرير التصريح المفصل هو الشخص الذي يستورد البضاعة وتقع إلزامية تحرير التصريح المفصل على عاتقه، غير أنه يمكن القيام به من طرف فئات أخري من الأشخاص سواء كانوا يتصرفون بصفتهم كممثلين مباشرين أي

---

[1] الفقرة 02 من المادة 75 من قانون الجمارك 04/17.

[2] إليزابيت نتاريل، الرجع السابق ، ص 61.

لحساب وباسم الغير، أو كممثلين غير مباشرين أي باسمهم الشخصي ولحساب الغير[1] ، وقد حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 288/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، والتي جاء فيها: "**الأشخاص المؤهلون بالتصريح بالبضائع هم: الوكلاء لدى الجمارك، مالكي البضائع الذين تحصلوا على رخصة جمركية، الناقلون المرخص لهم**"

أ ـ الوكلاء لدى الجمارك:

يعتبر وكيلاً لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع في كامل التراب الوطني.[2]

ب ـ مالك البضاعة:

هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مالكاً للبضاعة أو له حق التصرف فيها، ويرغب في القيام بالتصريحات المفصلة لبضاعته، بحيث تمنح له الرخصة الجمركة بمقرر من المدير العام للجمارك حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم 10/ 288 سالف الذكر باستثناء تحقيق حسن السيرة[3]

ج ـ الناقل المرخص:

في حالة غياب مالك البضاعة المتحصل على رخصة الجمركة، وعند عدم إقامة أي وكيل معتمد لدى الجمارك في الإقليم التابع لمكتب جمركي حدودي، يمكن للناقل المرخص له القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها.

3 ـ شروط تحرير التصريحات المفصلة:

نصت المادة 82 من القانون 04/17 المتضمن قانون الجمارك على أنه:" **يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح، ويحدد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي:**

---

[1] إليزابيت نتاريل، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[2] انظر: المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10 / 288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج.ر عدد 71 الصادرة في 24 نوفمبر 2010.

[3] انظر: المادة 71 من نفس المرسوم.

ـ الحالات التي يجوز تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط، شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به وكذا الشكل والبيانات والشروط التي يجب أن تكتتب فيها هذه الأخيرة.[1]

ـ شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة النظام المعلوماتي للجمارك".

وقد كانت المادة 82[2] السالفة الذكر قبل تعديلها توضح البيانات الجوهرية التي يتضمنها التصريح المفصل، لكن بعد تعديلها أصبحت تحيل بهذا الخصوص إلى المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك، وهو المقرر المؤرخ في 03 فبراير 1999[3] والذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة. فمن حيث شكل التصريح المفصل، يستفاد من المادة 2 و3 من المقرر المذكور أعلاه أن التصريح المفصل هو عبارة عن استمارة مطابقة لنموذج تشنؤه إدارة الجمارك، وتنفرد بطبعه، وتتكفل بتزويد المستعملين له بمقابل، أما من حيث مضمون التصريح المفصل، فطبقا للمادة 05 من المقرر نفسه، فإن التصريح المفصل يجب أن يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمصرح والبضاعة، والمورِّد أو المرسل إليه في الخارج، وتعهد المكتتب من قبل المصرح، بالإضافة إلى توقيع المصرح بخط اليد دون استعمال وسيلة نسخ وإلا الإمضاء بالحروف الأولى، أما من حيث مرفقات التصريح المفصل فإنه يجب أن يرفق بالفاتورة أو الفاتورات النهائية وبكل وثيقة ينص عليها التشريع أو التنظيم الذي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقه[4]، ويودع التصريح المفصل بمكتب الجمارك في أجل أقصاه 15 يوماً، بدءا من تاريخ تسجيل الوثيقة التي رخصت بتفريغ البضائع أو تنقلها[5].

---

[1] كانت المادة 82 من قانون الجمارك 10/98 قبل تعديلها تنص على أنه: "يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصرح ويحدد المدير العام للجمارك بمقررات شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة وشروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك".

[2] تضمنت المادة 82 من قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون 10/98 البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح المفصل وهي: ألقاب كل من المصرح والمرسل والمرسل إليه وعناوينهم، تعريف وسيلة النقل وتعيين الطرود، تعريف البضاعة من حيث نوعها ومنشئها وقيمتها ورقمها في التعريفة الجمركية ورقم تدوينها الإحصائي، نسبة الحقوق والرسوم المطبقة، الأرقام الخاصة ببلد المصدر وبلد المنشأ وبالنظام الجمركي والمؤسسة،الإشارة إلى كل من الوضع التفاضلي أو ألامتيازي والوثائق المقدمة دعما للتصريح، الإشارة إلى مكان التصريح وتاريخه.

[3] انظر: المقرر رقم 12، الموافق 3 فبراير 1999، يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به.

[4] انظر: المادة 06 من نفس المقرر.

[5] انظر: المادة 76 من قانون الجمارك 98 / 10.

4 ـ الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط:

أجازت المادة 82 من قانون الجمارك سالفة الذكر استبدال التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط وكذا بواسطة الإعلام الآلي للجمارك في الحالات يتم تحديدها بقرار من المدير العام للجمارك، وهكذا حدّد المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999 شروط استبدال التصريح المفصل بالتصريح المبسط وهي:

- الاستيرادات المؤقتة التي يقوم بها المسافرين بالنسبة للأشياء واللوازم الشخصية.
- السيارات المستوردة من قبل السفارات والمصالح الدبلوماسية والأعضاء الأجانب لبعض الهيئات الدولية المتواجدة في الجزائر.
- التصديرات المؤقتة التي يقوم بها المسافرين الذين سيقيمون مؤقتاً خارج الإقليم الجمركي بالنسبة للأشياء المعدة خصيصاً لاستعمالهم الشخصي.
- القبول المؤقت للسلع الموجهة لإعادة التصدير على حالها.
- العبور حسب الإجراء المبسط.
- الاستيراد المؤقت لسيارات النقل البري ذات الاستعمال التجاري.

يحرر التصريح المبسط في نموذج خاص، ويسلم لمستعمليه مجاناً.

5 ـ اكتتاب التصريحات بالطريق الالكتروني:

وهو الإجراء الذي استحدثته المادة 91 مكرر1 من قانون الجمارك 04/17 حيث أجازت إمكانية اكتتاب التصريحات لدى الجمارك المنصوص بالطريق الالكتروني كما، أجازت استبدال توقيعها بوسيلة الكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرح وأحالت إلى كيفية تطبيقها للتنظيم، فيما كانت الجمركة الآلية للبضائع يحددها المقرر رقم 09[1] المؤرخ في 03/ 02/ 1999 شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي للجمارك، ويستفاد من أحكام هذا المقرر أنه من الجائز جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك عن طريق أجهزة الحاسوب الموجودة بمكاتب الجمارك أو تلك التي يملكها أصحابها في محلاتهم، وفي هذه الحالة الأخيرة يتوقف على

[1] مقرر رقم 09، مؤرخ في 17 شوال عام 1419، الموافق 3 فبراير 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

إبرام اتفاقية[1] مع إدارة الجمارك، وأستثنى المقرر سالف الذكر من استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك كل عمليات التموين، وعمليات جمركة الطرود البريدية ذات الطابع غير التجاري وكذا جمركة البضائع المرافقة للمسافرين ذات الطابع غير التجاري، بالإضافة إلى البضائع المقبولة عند الدخول والخروج بموجب وثيقة دولية[2]، غير أنه يجوز للمصرح حسب شروط تحددها إدارة الجمارك عندما لا يستطيع تقديم الوثائق المطلوبة، أن يودع تصريحا مؤقتا على أن يستكمل التصريح لاحقا[3]، كما يجوز لناقلي البضائع برا إذا تعذر تقديم تصريح مفصل أن يقدموا تصريحا موجزا وورقة طريق تبين مكان اتجاه البضائع والمعلومات الضرورية للتعرف عليها[4]، كما يجوز للمسافرين تقديم تصريح شفوي للبضائع التي ترافقهم إذا لم تكن هذه البضائع تكتسي صبغة تجارية[5].

ثانيا: صور السلوك في الجرائم المكتبية.

يتخذ السلوك المادي للجرائم المكتبية عدة صور يمكن توزيعها على ثلاث فئات:

- الاستيراد والتصدير بدون تصريح.
- الاستيراد والتصدير بتصريح خاطئ.
- المخالفات الأخرى.

المطلب الثاني: نتائج السلوك للركن المادي في الجريمة الجمركية.

من المسلم به أن الجريمة الجمركية لا تقع إلا إذا تم مخالفة الالتزامات القانونية التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها، وتتمثل هذه الالتزامات في وجوب خضوع البضائع استيرادا وتصديرا للمراقبة الجمركية[6]، وعدم كسر الحظر المفروض على البعض منها، وهي بهذا المفهوم فهي تمثل كل اعتداء على المصالح التي يتكفل التشريع الجمركي بحمايتها لتنفيذ السياسة الاقتصادية التي ترسمها الدولة، وهي

---

[1] تنص المادة 03 من نفس المقرر على أنه: " يتوقف استعمال نظام استعمال نظام الإعلام الآلي والتسيير من قبل المصرح بواسطة أجهزة الحاسوب الخاصة على إبرام اتفاقية مع إدارة الجمارك"

[2] انظر: المادة 13 من نفس المقرر.

[3] انظر: المادة 86 من المقرر نفسه.

[4] انظر: المادة 61 من قانون الجمارك 04/17.

[5] انظر: المادة 198 من قانون الجمارك 04/17.

[6] عرفت الفقرة (د) من المادة 4 مكرر، من قانون الجمارك 04/17 المراقبة الجمركية بأنها:"جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية المفعول التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها."

بذلك تتعدد بتعدّد هذه المصالح الاقتصادية التي تتكفل القاعدة الجمركية بحمايتها سواء تعلق الأمر بمصلحة الدولة في فرض الضريبة على البضائع المستوردة أو المصدرة أو مصلحتها في منع أو تقييد البضائع عند دخولها أو خروجها من البلاد حماية لمصالحها الاقتصادية والاجتماعية، ولهذا فإن الأفعال المشكلة للركن المادي للجريمة الجمركية تفترض أن تحقق نتيجة إجرامية تتجسد في تعريض هذه المصالح للخطر أو إصابتها بضرر، كما أنه يمكن لهذه الأفعال أن تقف عند الشروع دون تحقيق النتيجة الإجرامية، وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا لهذا المطلب في فرعين، نتعرض من خلال الفرع الأول لطبيعة السلوك من حيث تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية وفي الفرع الثاني نتناول طبيعة السلوك من حيث تمام الفعل (الشروع) في الجريمة الجمركية.

الفرع الأول: تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية.

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الطبيعي المترتب على السلوك متى أُعتبر من الوجهة التشريعية عدوان على حق أو مصلحة يحميها القانون[1]، ووهي بهذا المفهوم تأخذ مدلولين، الأول مادي، يتجسد في الأثر الذي يترتب على السلوك المادي وما يخلفه من تغيير في العالم الخارجي، والثاني قانوني يتمثل في العدوان الذي ينال مصلحة أو حقا جدير بالحماية القانونية، إذ لا يمكن التسليم بأحدهما وإنكار الآخر لقيام النتيجة الإجرامية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة[2].

والنتيجة الإجرامية كأثر للفعل الإجرامي قد تكون مادية، كما أنها قد تكون معنوية، كما أنه ليست كل الجرائم ذات نتيجة إجرامية، وإنما هناك بعض الأفعال معاقب عليها بصرف النظر عن الضرر الذي سببته أو النتائج التي ترتبت عليها ومنه تقوم التفرقة بين الجرائم الضرر والجرائم الخطر[3]

---

[1] عبد الرحمان خليفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام، (دراسة مقارنة)**، دار الهدى للطباعة وللنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 104.

[2] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2010، ص 220.

[3] تقوم التفرقة بين الجرائم ذات النتيجة أو ما يطلق عليها اصطلاحا الجرائم المادية (les délits matériels) والتي يتطلب النص الجنائي لقيامها تامة وقوع تغيير في العالم الخارجي، سواء كان التغيير المترتب عليها مادي كالقتل والضرب أو معنويا كما في جرائم السب والقذف، وجرائم السلوك المحض أو ما يطلق عليها الجرائم الخطر les délits

وإذا كان المبدأ العام في جرائم القانون العام أنها جرائم ذات ضرر وأن المشرع يجرم الخطر استثناءا، فان السؤال **الذي يفرض نفسه فيما إذا كانت الجريمة الجمركية تتفق مع المبدأ السابق أم أنها تخرج عنه ؟**

إن الإجابة على مثل هذا السؤال تتطلب أن نتطرق لمبدأ الأخذ بخطورة النتيجة في الجرائم الجمركية كقاعدة عامة (أولا)، ثم نتعرض لمبدأ الأخذ بالنتيجة الضارة في الجرائم الجمركية كاستثناء (ثانيا).

أولا: هيمنة مبدأ خطورة النتيجة الإجرامية في الجرائم الجمركية.

لا يخرج مفهوم النتيجة الإجرامية في الجرائم الجمركية عما ذكرناه سابقا، فهي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يرتكب بالمخالفة أو خرقا للقوانين أو الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص القانون على قمعها، متى كان من شأن هذا السلوك أن يشكل عدوانا على المصالح الاقتصادية للدولة والتي تكفل المشرع بحمايتها، سواء كان هذا العدوان يشكل إضرارا بالمصالح الاقتصادية المباشرة للدولة في صورة تهرب من أداء الضريبة المستحقة على البضائع المستوردة أو المصدرة، أو كان الإضرار بالمصالح الاقتصادية لها والذي قد يأخذ صورا أخرى تتمثل في انتهاك قيود الحظر التي تفرضها الدولة على بعض البضائع إما لأسباب سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو صحية أو غيرها من أنواع المصالح التي تهدف الدولة إلى بقائها بمنأى عن المساس بها[1] .

فالمشرع في مجال الجرائم الاقتصادية بصفة عامة والجرائم الجمركية على وجه الخصوص، يأخذ بعين الاعتبار مبدأ خطورة النتائج[2]، أي احتمال حدوثها وبعبارة أخرى فإنه يكتفي بأن يكون هناك احتمال أن تؤدي النتيجة إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية دون أن ينتظر حدوث عدوان فعلي على هذه المصالح[3]، وهو ما يؤكد أن السياسة التشريعية في المجال الجمركي تقوم على مجرد الخوف من وقوع الضرر أو التهديد به،

(de mise en danger) وهي التي لا يتطلب نموذجها القانوني لقيام الركن المادي أي تغيير في العالم الخارجي ومن أمثلتها جرائم حمل سلاح بدون ترخيص وجرائم تقليد خاتم الدولة الذي يعاقب عليه وإن لم يستعمل في التزوير.

[1] مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص 126.

[2] غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط6، 2012، ص 27.

[3] جميل علي ازمقنا، **الجريمة الاقتصادية، المسؤولية والجزاء، (دراسة في القانون المقارن)**، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2005 ، ص 69.

دون انتظار وقوعه، وذلك بتجريمه على هذا الأساس، فالامتناع عن التصريح بالبضائع أو الامتناع عن تقديم التصريح المفصل بشأنها في الوقت المحدد قانونا، أو عدم تبليغ الأشخاص للسلطات العامة عن عمليات التهريب سواء قبل وقوعها أو بعدها، تشكل جميعها أفعال يترتب عليها عدوانا محتملا على المصالح الاقتصادية للدولة أو تعريضها للخطر، وهذا الخطر في التشريع الجمركي يؤخذ على أنه عدوان حقيقي يستلزم قمعه وهو ما يشكل خاصية أخرى تضاف لطابع الصرامة والتشدد الذي تتميز به أحكام التشريع الجمركي.

ثانيا: الأخذ بالنتيجة الضارة في الجرائم الجمركية كاستثناء.

تندرج غالبية الجرائم الجمركية تحت طائفة جرائم الخطر أو الجرائم الشكلية التي يقوم التجريم فيها على أساس خطورة الفعل دون انتظار تحقق نتيجة معينة، وإن كان البعض منها يعتبر من الجرائم المادية التي لا تقع إلا بتحقق نتيجتها المتمثلة أساسا في حرمان الدولة من حقها في الضريبة المستحقة لها.

والنتيجة الضارة في الجرائم الجمركية تتجسد في المساس أو الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدولة، عن طريق الإتيان بأي فعل يكون الغرض منه التملص من أداء الحقوق والرسوم الجمركية الواجب دفعها للخزينة العمومية بالامتناع عن أداءها كلية أو الانتقاص منها، مما يؤدي إلى نتيجة حتمية تتمثل في افتقار الخزينة العمومية، كما يمكن أن تتجسد النتيجة الضارة في القيام بأي سلوك يراد من وراءه التغاضي عن قيود الحظر المفروضة على بعض البضائع المحظورة ذات الضرر الاجتماعي كالخمور المخدرات أو ذات الخطر الأمني كالأسلحة والمتفجرات، أو بكل شيء يمس بالكيان السياسي للدولة أو الوحدة الوطنية.

وعليه، مادامت الصفة الغالبة في الجرائم الجمركية هي أنها جرائم شكلية فالسؤال يثور **حول موقع علاقة السببية في البناء القانوني للركن المادي للجريمة الجمركية؟**

مؤدى علاقة السببية أنه لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لا بد أن يرتبط السلوك الإجرامي فعلا كان أو امتناعا بالنتيجة التي تحققت[1]، وبعبارة أخرى يجب توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة والتي بدونها لا يتحقق الكيان المادي للجريمة، بحيث أنه إذا أمكن رد النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك

[1] عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 105.

الإجرامي فإن رابطة السببية تنقطع في هذه الحالة وتنتفي المسؤولية الجزائية تطبيقا لمقتضيات العدالة التي تقضي عدم جواز مساءلة الشخص إذا كانت النتيجة التي تحققت هي ثمرة عوامل أخرى غير سلوكه الإجرامي.

وعلاقة السببية كأحد عناصر الجريمة تقتصر على الجرائم ذات النتيجة فقط، أي تلك التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، بخلاف جرائم السلوك المجرد، التي يكفي لقيامها اتخاذ السلوك الإجرامي فقط ولا يثور بشأنها تبعا لذلك رابطة السببية[1]، والجرائم الجمركية سواء كانت جرائم شكلية أو مادية فإن العلاقة السببية بين نتائجها الضارة أو الخطيرة والسلوك الإجرامي تتحقق متى كان من شأن هذا السلوك أن يؤدي إلى افتقار الخزينة العامة بحرمانها من مواردها الأساسية أو كان من شأنه أيضا أن يؤدي إلى انتهاك الحظر المفروض على بعض البضائع المضرة بالأمن العام أو الصحة العمومية أو الآداب العامة وكل ما يترتب عليه من إضرار بالمجتمع يكون سلوك الجاني سببا في حدوثها.

الفرع الثاني: الجريمة الجمركية التامة.

قد يتطلب المشرع لتمام تحقق العدوان على المصالح الاجتماعية المحمية قانونا أن يصل الجاني بسلوكه الإجرامي إلى نهايته وتتحقق به النتيجة الإجرامية فتنشأ معها الجريمة تامة، كما أنه قد يصل الجاني بسلوكه إلى نهايته ولكن النتيجة الإجرامية لا تتحقق بسبب تدخل عوامل خارجية تخول دون تحقيق النتيجة الإجرامية وارتكاب الجريمة تامة، ففي هذه الحالة لا ينسب إلى الجاني ارتكاب جريمة تامة لعدم تحقق النتيجة الإجرامية وإما ينسب إليه ارتكاب جريمة ناقصة والتي عبر عنها الفقه بالشروع في الجريمة، في حين أطلق عليها المشرع الجزائري اسم المحاولة، والجريمة الجمركية تتفق مع الجرائم الأخرى في أن الجاني قد يرتكبها كاملة، وبه يكون التهريب تاما (أولا)، أو قد يبدأ في ارتكابها إلا أنها لا تكتمل لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وبه تكون الجريمة الجمركية شروعا أو محاولة للتهريب (ثانيا).

[1] فخري عبد الرزاق الحديبي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 92-93.

أولا: التهريب الجمركي التام.

الأصل أن التشريع الجمركي لا يتطلب حتى تكتمل الجريمة الجمركية وتلتئم عناصرها أن تقع تامة حتى تكون قابلة للجزاء إلا استثناءا، فجريمة التهريب الجمركي الضريبي تقع كاملة بمجرد تملص الجاني من دفع الضريبة المفروضة على البضائع استيرادا وتصديرا كلها أو بعضها[1] وتتجسد الجريمة في هذه الحالة عندما تكون هناك بضاعة خاضعة لضريبة جمركية مستحقة الدفع ومع ذلك سلك الجاني طرقا غير مشروعة للتخلص من سداد هذه الضريبة بالرغم من قدرته على الوفاء،[2] أما جريمة التهريب غير الضريبي فإنها تقع تامة بمجرد إدخال البضاعة الممنوعة إلى البلاد وذلك بالقيام بأي فعل من شأنه أن يجنب مرورها مباشرة إلى أقرب مكتب جمركي مختص لإخضاعها للرقابة الجمركية، كأن يسلك المهربين طرقا ملتوية بعيدا عن المكاتب الجمركية، فإذا كانت قادمة عن طريق البر فتتحقق نتيجتها بمجرد عبور الخط الجمركي أما إذا كانت منقولة عن طريق البحر فتقع كاملة بمجرد اجتيازها لحدود منطقة الرقابة الجمركية البحرية وإذا كانت بطريق الجو فتتحقق بمجرد تحليقها في الفضاء الجوي الذي يعلو المياه الإقليمية أو الخط الحدودي حسب الأحوال.

ثانيا: الشروع في الجريمة الجمركية.

من المستقر عليه فقها أن الجريمة بصفة عامة لا تقع دفعة واحدة، وإنما تنشأ كفكرة تنمو وتتبلور لتصبح مشروعا إجراميا يتجسد على أرض الواقع متى تحققت نتيجته الإجرامية، وبذلك فهي تمر بمراحل متعددة من لحظة التفكير إلى تمامها.

ومرحلة التفكير والتصميم على ارتكاب الجريمة، هي مرحلة ذهنية داخلية يتعذر الوقوف على حقيقتها، ويجمع الفقه على أنه لا عقاب عليها ما دامت هذه الأفكار حبيسة النفس ولم تتخذ مظهرا خارجيا ملموسا يحدث تغييرا في العالم الخارجي ويهدد المصالح التي يحميها القانون[3]، والأصل أن القانون لا يعاقب إلا على الشروع في الجريمة، وهي

---

[1] محمد عوض، **قانون العقوبات الخاص، (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي)** ،المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 1966، ص 138.

[2] مبارك بن الطيبي ، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2009 / 2010، ص 53.

[3] محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، ط 10، 1983، ص 294 –295.

المرحلة التي تنصرف فيها إرادة الجاني إلى تنفيذ الجريمة فعلا، فيبدأ في تنفيذ الركن المادي ولكنها لا تتم لأسباب لا دخل لإرادته فيها، وما يميز بين العمل التحضيري، الذي لا يعاقب عليه القانون، والعمل التنفيذي المعاقب عليه، هو البدء في التنفيذ.

وقد عرف المشرع الجزائري الشروع في المادة 30 من قانون العقوبات على أنه: "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**" .

وما يتضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ في تحديد مفهوم البدء في التنفيذ بالمذهب الشخصي، ومؤداه أن الجاني لا يبدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه أن يؤدي حالا ومباشرة إلى تنفيذ الجريمة المقصودة، في حين أن المبدأ المادي يقيم الشروع على فكرة أن الفعل لا يدخل في دائرة البدء في التنفيذ إلا إذا كان جزءا من الركن المادي للجريمة، كما يتضح أيضا من نص المادة ذاتها أن عناصر الشروع تتلخص في البدء في تنفيذ الجريمة، وقصد ارتكابها وعدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الجاني، أما إذا كان ذلك نتيجة لعدول الجاني اختياريا فلا شروع في هذه الحالة، والقاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أن محاولة ارتكاب الجناية تعتبر كالجناية نفسها، أما في الجنح فلا عقاب على المحاولة أو الشروع إلا إذا نص القانون على ذلك، **فما مدى التزام التشريع الجمركي الجزائري بالأحكام المتقدمة؟**

يبدو أن المشرع الجمركي قد خرج عن الأحكام العامة للشروع بموجب قانون الجمارك رقم 04/17، إثر تعديل المادة 318 مكرر منه،[1] التي لم تعد تحيل بشأن محاولة ارتكاب الجنحة الجمركية إلى أحكام المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري، مما يستشف منه أن المشرع الجمركي بموجب تعديل هذه المادة، قد خرج بطريقة معلنة وصريحة على القواعد سالفة الذكر، من خلال مساواته في العقاب بين الجنح الجمركية والشروع فيها من جهة، ومن جهة أخرى أن صور التهريب الحكمي الواردة في الفقرة 02

[1] كانت المادة 318 مكرر من قانون الجمارك 10/98 تنص على أنه: " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات." في ما أصبحت هذه المادة بعد تعديلها تنص على أنه: " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات المقررة لهذه الجنح."

من المادة 324 إثر تعديلها بموجب قانون الجمارك رقم 04/17، لا تعدو أن تكون سوى شروع في التهريب أو عملا تحضيريا فيه، رفعها القانون إلى مصاف التهريب التام وقرر لها عقاب الجريمة التامة، كما أورد المشرع ضمن نصوص قانون الجمارك العديد من الحالات، اعتبرها قرائن على الشروع في التهريب، ومن أمثلتها النقل والحيازة لبعض أصناف البضائع في نطاق الرقابة الجمركية دون أن تكون مصحوبة بمستندات قانونية، وفي نفس السياق اعتبرت المادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، الحيازة داخل النطاق الجمركي لمخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب، عملا من أعمال التهريب بالرغم من أنه لا يرقى إلى مستوى البدء في التنفيذ في نظر قانون العقوبات

كما ساير القضاء المشرع بالتوسع في تحديد معنى البدء في التنفيذ على حساب التضييق في نطاق الأعمال التحضيرية، فأجرى حكمه على أفعال لا تدعوا أن تكون مجرد أعمال تحضيرية.[1]

المبحث الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

الجريمة ليست ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره، ولكنها أيضاً كيان نفسي، ولقد استقر الفقه الجنائي الحديث على أن ماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها القانون والذي تجتمع لتكوين الركن المعنوي.[2]

والركن المعنوي كأحد عناصر الجريمة هو سبيل المشرع إلى إقرار المسؤولية الجزائية عن الجريمة، وبهذا المفهوم فهو شرط أساسي لتحقيق العقوبة لأغراضها الاجتماعية، فمبادئ العدالة لا تستقيم إلا إذا لم تكن ماديات الجريمة لها علاقة بنفسية الجاني[3].

وبما أن الركن المعنوي له أهمية بالغة في النظرية العامة للجريمة فإن تحديد ماهيته مقدمة لا غنى عنها لتحديد ماهية الركن المعنوي للجريمة الجمركية، ونحن لا نهدف من

---

[1] احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)**، المرجع السابق، ص 18.

[2] محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)**، دار النهضة العربية، مصر، ط3، 1988، ص1.

[3] عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 150.

ذلك أن نحدد عناصر الركن المعنوي تفصيلاً وإنما نرمي إلى إبراز الفكرة الأساسية فيه والقواعد القانونية التي تحكمه (المطلب الأول)، تمهيداً لتحديد الفكرة الأساسية للركن المعنوي للجريمة الجمركية ومدى انسجامها مع القواعد العامة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة للركن المعنوي للجريمة.

الركن المعنوي للجريمة بصفة عامة هو العلاقة التي تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة هي التي تعطي الواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة،[1] فأساس التجريم في التشريع ليس فقط الفعل المحدد للنموذج القانوني للجريمة، وإنما هو أيضاً اتجاه الإرادة إلى إحداث هذا الفعل على نحو مخالف للقانون.[2]

والركن المعنوي بهذا المعنى جوهره الإرادة الآثمة التي توجه السلوك المخالف للقانون، وبانعدام هذه الإرادة تنعدم المسؤولية عنه، لذلك نجد أن القانون يشترط أن تكون إرادة الجاني معتبرة قانوناً، أي أن يكون الجاني أهلاً للمساءلة الجزائية، والإرادة الآثمة التي يعتد بها القانون هي الإرادة المميزة[3]، أي القادرة على فهم ماهية الفعل والآثار المترتبة عنه، وهذا الفهم يفترض في الإنسان حرية اختيار[4] السلوك الذي يسلكه، ومن ثم يستطيع تقدير جزاء مسلكه المخالف للقانون، وينبني على ذلك أنه إذا انتفت حرية الاختيار فلا وجه لمساءلة الجاني.[5]

غير أن المسؤولية الجزائية لا تقوم لمجرد ارتكاب الشخص للسلوك المادي للجريمة كما هو محدد في نموذجها القانوني، وإنما يلزم أن يكون قد صدر من هذا الشخص خطأ، وهذا الخطأ قد يتخذ صورة الخطأ المقصود وبه تكون الجريمة عمدية، وينهض ركنها المعنوي في صورة القصد الجنائي (الفرع الأول)، وإما أن يكون الخطأ غير مقصود وبه تكون الجريمة غير عمدية، ويتخذ ركنها المعنوي صورة الخطأ غير العمدي (الفرع الثاني)

---

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 231.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 173.

[3] انظر المادة 49 من ق.ع.

[4] انظر" المادتين 47 و48 من نفس القانون.

[5] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)**، المرجع السابق، ص 275.

الفرع الأول: القصد الجنائي.

لم يضع المشرع الجزائري تعريف للقصد الجنائي شأنه في ذلك شأن العديد من التشريعات المقارنة[1]، واكتفى بالإشارة إليه في مواضع متفرقة من النصوص العقابية[2] في حين درج الفقه[3] على تعريفه بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها التي يتطلبها القانون، ومنه نجد أن القصد الجنائي يقوم على عناصر محددة (أولا)، ويتخذ صور متعددة (ثانياً)

أولا: عناصر القصد الجنائي.

يفترض لقيام الجريمة أن يحيط الجاني علما بكل الوقائع المكونة لها وأن تتجه إرادته الواعية إلى ارتكاب الجريمة بكل أركانها وعناصرها، وتطبيقا لذلك فإن القصد الجنائي يتوافر إذا علم المتهم بالقاعدة القانونية واتجهت إرادته إلى مخالفتها ومنه فإن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما: العلم والإرادة[4].

1 ـ الإرادة:

تعرف الإرادة بأنها صفة تخصص الممكن، وهي نشاط يعول عليه الإنسان في التأثير بما يحيط به من أشخاص وأشياء، إذ هي الموجه للقوى العصبية لإتيان أفعال،يترتب عليها آثار مادية مما يشبع به الإنسان حاجياته[5] ، والإرادة هي جوهر

---

[1] من التشريعات التي أوردت تعريفا للقصد الجنائي نذكر على سبيل المثال من التشريعات الغربية، قانون العقوبات السويسري لعام 1937 في المادة 18، والقانون المكسيكي لعام 1931 في المادة 9 منه، والقانون اليوناني لعام 1950 انظر حول الموضوع: محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي، (دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)**، المرجع السابق، ص 04/03.

[2] لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي وإنما أشار إليه في العديد من نصوص ق.ع، حيث تم إدراج مصطلح "العمد" في المواد 73، 155، 158 منه، كما أدرج مصطلح "العلم" للدلالة على القصد الجنائي في بعض المواد نذكر منها م 42 فقرة 02 من المادة 75 والمادة 91 من ذات القانون.

[3] للوقوف على تعريفات الفقه للقصد الجنائي، أنظر: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 404.

[4] جمال نجيمي، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013، ص 56.

[5] غازي حنون خلف الدراجي، **نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة**، منشورات منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013، ص 290.

القصد الجنائي، وأبرز عناصره ولها أهمية كبيرة في النظرية العامة للجريمة، ومن خلالها تتم

التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وعلى أساسها يتم تحديد النطاق العقابي، فالأفعال الإرادية وحدها هي التي تهم المشرع، أما الأفعال اللاإرادية فهي لا تعنيه وإن أصابت المجتمع بالأضرار[1]، ونطاق الإرادة يشمل إرادة ارتكاب الفعل وإرادة تحقق النتيجة، وكل واقعة معاصرة للسلوك ويتطلبها القانون، فجريمة السرقة مثلا يشترط فيها إرادة فعل السرقة وإرادة الاستيلاء على مال مملوك للغير، وعلى ماديات الفعل كون المال مملوك للغير.[2]

2 ـ العلم:

معنى العلم هو التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق القانون، والعلم أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل برغم توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط[3]، والعلم الذي ينتفي به القصد الجنائي ليس هو العلم بالقانون لأن العلم بالقانون مفترض لدى الكافة، ولا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون، ولكن العلم الذي ينفي القصد الجنائي هو العلم بتوافر عناصر الواقعة الإجرامية، ومن ثم فإن الجهل أو الغلط فيها يقبل إثباته بكافة الطرق، والجهل أو الغلط اللذان يعتد بهما لنفي القصد الجنائي قد يكون في ماهية الفعل أو في موضوع الجريمة، فمن أورد مثلاً محرراً به بيانات كاذبة وهو يعتقد أنها صحيحة ينتفي القصد الجنائي الواجب توافره في جريمة التزوير.[4]

---

[1] عبد الستار يونس الحمدوني، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي (دراسة مقارنة،)** دار الكتب القانونية مصر والإمارات ودار شتات للنشر، مصر والإمارات، 2017، ص 65.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق ص 409.

[3] غازي حنون خلف الدراجي، المرجع السابق، ص 290.

[4] الجهل هو انتفاء العلم بالشيء، أما الغلط فهو علم به على نحو يخالف الحقيقة، لذلك فإن الجهل يمثل وضعاً سلبياً في حين أن الغلط يمثل وضعاً إيجابياً وعلى الرغم من هذا الفارق إلا أنهما يتحدان في الحكم كونهما ينفيان العلم بحقيقة الواقعة، انظر حول الموضوع: لتفاصيل أكثر انظر: محمود نجيب حسني، **النظرية العامة للقصد الجنائي(دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية)**، المرجع السابق، ص76-77.

ثانياً: صور القصد الجنائي.

يتخذ القصد الجنائي كركن من أركان الجريمة قوامه اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق الجريمة مع علمه بجميع العناصر التي يتطلبها القانون فيها عدة صور[1]، ولكننا ضمن هذا الجزء من الدراسة نكتفي بالقصد في صورة القصد العام والقصد الخاص، دون بقية الصور وذلك لما لهذه الصورة من ارتباط بالقصد الجنائي في الجريمة الجمركية.

فالقصد العام هو الذي يكتفي لتوافره اتجاه الإرادة إلى تحقيق الفعل الإجرامي مع العلم بعناصره وهو الصورة المألوفة للقصد الجنائي إذ يكتفي به القانون في معظم الجرائم المقصودة[2]، فالقاعدة العامة تقضي أن الجريمة العمدية يكون القصد الجنائي ركنا من أركانها حتى عند سكوت النص، واستثناءا فإنه في مجال المخالفات ونظرا لطبيعتها وهدف المشرع من تجريمها اقتضيا قلب القاعدة، فلا يكون العمد ضرورياً للعقاب إلا إذا تطلبه القانون استثناءا وصراحةً، وهذا يتماشى مع منطق التجريم في المخالفات لأن السائد فيها خلافاً لما هو عليه الأصل أن يعاقب عليها لمجرد ثبوت ارتكاب الفعل المادي المكون لها كما هو الحال في مخالفات المرور.[3]

أما القصد الخاص فهو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكتفي فيها وجود العلم والإرادة بمفهومهما العامين، وإنما يجب فوق ذلك أن يكونا متجهين إلى النتيجة الإجرامية والتي مردها عوامل مختلفة كالحاجة واللذة والرغبة والانتقام والطبع ... الخ.[4]

والقصد الخاص بالمفهوم السابق هي فكرة يحيط بها الغموض لعدم وضع الفقه لضابط يحدد به الغاية أو الباعث الخاص، على اعتبار أن الفقه يعرف القصد الخاص بأنه "نية انصرفت إلى غاية معينة أو هو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص"[5]

وبهذا الاتجاه يتضح أن الفرق بين القصد العام والقصد الخاص ليس اختلافا في طبيعتهما، فهما علم وإرادة، وإنما الاختلاف يرجع إلى الموضوع الذي يتعلق به العلم

---

[1] يتخذ القصد الجنائي عدة صور فقد يكون قصداً عاماً أو قصداً خاصاً، وقد يكون قصداً مباشراً أو احتماليا، كما أنه قد يكون قصداً محدوداً أو قصداً غير محدود، لمعلومات أكثر أنظر: عبد الرحمان خليفي، المرجع السابق، ص 155، وعبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 261 وما يليها، ومنصور رحماني، مرجع سابق، ص 112.

[2] محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للجريمة)** ، المرجع السابق، ص 320.

[3] رضا فرج، المرجع السابق، ص 419.

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 186.

[5] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص 583.

والإرادة، فهو أوسع نطاق في القصد الخاص منه في القصد العام[1]، فأهمية القصد الجنائي الخاص مستقاة من كونه عنصراً في الركن المعنوي للجرائم متى تطلبه القانون، بحيث لا يقوم ما لم يتوافر هذا القصد.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي (الخطأ الجزائي).

يعرف الخطأ غير العمدي بأنه الخطأ الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبها الحياة الاجتماعية ويفرضها القانون[2]، ويتضح من هذا التعريف أن جوهر الخطأ هو إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع وهو الالتزام بمراعاة الحيطة والحذر والحرص على الحقوق والمصالح التي يحميها القانون[3]، وهو بذلك يعد عيب يشوب مسلك الإنسان الذي لا يتفق مع مسلك الرجل العادي المقصر الذي أحاطت به ظروف مماثلة للظروف التي أحاطت بالشخص المسئول.[4] ومنه نجد أن الخطأ غير العمدي يقوم على عناصر محددة (أولا)، ويتخذ صور متعددة (ثانياً).

أولا: عناصر الخطأ غير العمدي.

الخطأ غير العمدي تقوم به الجريمة غير العمدية، ولا يشترط فيه توافر إرادة العدوان على الغير، ولكن مجرد خروج الجاني عن الالتزام ببذل العناية الكافية لتفادي الأضرار أو التهديد بالخطر لحق أو مصلحة يحميها القانون[5]، ومنه يتبين الفرق بين الخطأ غير العمدي والقصد الجنائي، فبالرغم من كونهما صورتان للركن المعنوي إلا أن الإرادة في القصد الجنائي تتجه إلى النتيجة الإجرامية وتسيطر سيطرة فعليه على عناصر الجريمة، بينما تكون هذه الإرادة في الخطأ غير العمدي مسيطرة على جزء من ماديات الجريمة فقط، ولا تتجه الإرادة فيه إلى تحقيق النتيجة الإجرامية التي يمكن أن تحدث بسبب سلوكه، وإنما ينسب إليه أنه كان بإمكانه تجنب حدوثها ما دام أنه كان يتوقعها، فالقصد والخطأ يشتركان في كونهما يشترطان اتجاها إرادياً، ففي الجرائم العمدية تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة، بينما في الجرائم غير العمدية لا تتجه الإرادة إلى إحداثها، ومنه نخلص

---

[1] محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 584.

[2] رضا فرج، المرجع السابق، ص 439

[3] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المرجع السابق، ص 191 ـ 192.

[4] سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق ص 195.

[5] رضا فرج، المرجع السابق، ص 440.

إلى القول أن الإرادة في القصد الجنائي تتجه نحو الفعل والنتيجة، بينما في الخطأ غير العمدي تتجه إلى الفعل دون إرادة تحقيق النتيجة.

ثانيا: صور الخطأ غير العمدي.

الأصل أن كل الجرائم يشترط القانون لقيامها توافر الركن المعنوي، فالجرائم العمدية يتمثل ركنها المعنوي في القصد الجنائي، في حين أن الجرائم غير العمدية يتمثل ركنها المعنوي في الخطأ غير العمدي، ويعرف الفقه الخطأ غير العمدي على أنه ذلك الخطأ الذي يعبر عن إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون سواء اتخذ صورة الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة، وعدم اتخاذ موقف يحول دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، سواء كان يتوقعها أو لم يكن باستطاعته ذلك، ولكن كان بإمكانه توقعها من واجبه اجتنابها"[1]، وقد ميز الفقه بين نوعين من الخطأ الجزائي غير العمدي، خطأ عدم الاحتياط[2] وخطأ المخالفة، وهو في صورتيه يمثل إخلال بالتزام مفروض على الناس كافة باتخاذ العناية اللازمة عند القيام بسلوك معين أو إتيان فعل ما تجنبا لما قد يؤدي هذا السلوك من نتائج غير مشروعة، ومن ثم فقواعد الخطأ الجزائي غير العمدي بهذا المفهوم تطبق على جميع المخاطبين بالقاعدة القانونية، فواجب الحيطة والحذر الذي يفرضه القانون يسري على الجميع على حد سواء.[3]

ويختلف خطأ عدم الاحتياط عن خطأ المخالفة في كون الأول يتطلب لقيام المسؤولية عليه ضرورة تحقيق النتائج الضارة بالمصالح المحمية قانوناً، أما الثاني فتقوم المسؤولية عليه من مجرد إتيان السلوك المخالف للقانون وإن لم يترتب عليه أي ضرر، وإنما مجرد مخالفة أحد النصوص القانونية أو التنظيمية، فتجريم المخالفات ليس الهدف منه العقاب على المساس بحقوق الغير بقدر ما هو حماية للنظام العام، كما أن الهدف

---

[1] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات (القسم العام)**، المرجع السابق ص 591.

[2] خطأ عدم الاحتياط، نجده في الجرائم ذات الطبيعة الجنحية، يتميز بوحدته مع الخطأ المدني وتتمثل صور عدم الاحتياط في الرعونة، عدم الاحتياط عدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة، وهي الصور المنصوص عليها في المادتين 288 و289 ق.ع، وقد تكفل الفقه بتعريف هذه الصور، لمزيد من المعلومات أنظر: محمود صبحي نجم، المرجع السابق، ص 328 وما يليها، سعيد بوعلي ودنيا رشيد، المرجع السابق، ص 195 وما يليها، محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص 605 وما يليها.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 280.

من العقاب على المخالفات لا يهدف إلى حماية القيم الجوهرية للمجتمع بقدر ما يهدف إلى حماية التنظيم الاجتماعي الذي يترتب عليه لوم اجتماعي.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

كما سبقت الإشارة إليه، فإن كل التشريعات الجنائية الحديثة أكدت على الأهمية الكبيرة التي يحتلها الركن المعنوي في البنيان القانوني للجريمة، فعلى أساسه تتحدد خطورة السلوك المجرم وتقوم المسؤولية الجزائية عنه، ويقدر الجزاء، كما أن له بالغ الأثر في تصنيف الجرائم إلى مقصودة أو غير مقصودة، ولما كان الوقوف على طبيعة الركن المعنوي في الجرائم الجمركية يثير الكثير من الصعوبات منها ما هو راجع إلى طبيعة الجريمة الجمركية، ومنها ما مرده إلى خصوصية التشريع الجمركي ذاته، الذي يمتاز بالطبيعة المزدوجة[2].

ومن هذا المنظور جاءت ضرورة تطويع القواعد التقليدية للتجريم بما يتلاءم مع متطلبات حماية المصالح الاقتصادية وهو انعكس على البناء القانوني للجريمة الجمركية، وتبعا لذلك اختلفت نظرة التشريعات الجنائية المقارنة (الفرع الأول) بين الاعتراف بالركن المعنوي في بناء الجريمة الجمركية وبين منكر له، وثم نأتي على تبيان موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي للجريمة الجمركية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من الركن المعنوي للجريمة الجمركية.

يقوم البناء القانوني للجريمة بصفة عامة على التكامل بين الأركان الثلاث، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، والتي يدل توافرها على قيام العمل غير المشروع، بمعنى أن انتفاء أحد هذه الأركان كقاعدة عامة يؤدي إلى انتفاء التجريم بالضرورة، غير أن الملاحظ أن أغلب التشريعات الجمركية المقارنة خرجت عن القاعدة العامة ولم تشترط

---

[1] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 203.

[2] بالطبيعة المزدوجة ، فهو من الوجهة التنظيمية قانون تدخلي وتحكمي يسمح للدولة بالتدخل في الحياة الاقتصادية عن طريق تنظيم حركة السلع والبضائع عبر المنافذ الوطنية، ومن الوجهة العقابية هو فن قانوني ذو نظرة جديدة للقواعد العقابية التقليدية، فهو روح قانونية خاصة مطبقة على جسد من القواعد القانونية المختلفة والموضوعة للحماية والزجر لكل عدوان على السياسة الاقتصادية للدولة، للمزيد حول الموضوعانظر: ملحم مارون كرم، **الجريمة الاقتصادية،(دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط2 ،2015 ، ص 12.

للجريمة الجمركية إلا الركنين الشرعي والمادي وأقصت الركن المعنوي أحيانا وافترضته أحيانا أخرى بالرغم من كونه الأساس في قيام المسؤولية واثبات التعمد[1]، كما أن هناك من التشريعات التي من أخذت بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية كباقي جرائم القانون العام.

وتأسيسا على ما تقدم، سنتعرض إلى الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجرائم الجمركية بعض التشريعات المقارنة (أولا)ن، ثم إلى الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية في البعض الآخر منها (ثانيا).

أولا: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

جاء في التوصية الثالثة للمؤتمر السادس لقانون العقوبات أنه: " **إن كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية مصالحها الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فيكفي نشرها في الجريدة الرسمية...**"،ومنه يستنتج ضرورة معرفة المخاطبين بالقواعد الاقتصادية بالأحكام المستجدة في التشريعات الاقتصادية والذي يشكل التشريع الجمركي أحد أهم فروعها، والعلم الذي يتطلبه القانون هو العلم بالوقائع والعلم بالتكييف القانوني، وبعبارة أخرى يجب أن ينصرف علم الجاني إلى العلم بماديات الجريمة أي بالركن المادي للجريمة والعلم بعدم مشروعية النشاط الذي يمارسه وانصراف إرادته إلى مخالفة القوانين والتنظيمات الجمركية فالمتفق عليه أن توافر العلم يجعل من الإرادة مفترضة.[2]

أما العلم الذي يتطلبه القانون الجمركي فهو علم مفترض، أي أن الفاعل حين ارتكابه للجريمة الجمركية يفترض القانون أنه كان لديه العلم بطبيعة النشاط الاقتصادي أو التجاري الذي يمارسه، وقد نصت بعض التشريعات صراحة على إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، وتحققها من مجرد وقوع العناصر المكونة للركن المادي، وبالرجوع لبعض التشريعات المقارنة التي تفترض توافر الركن المعنوي وتوافر القصد نجد أن المادة 216 من قانون الجمارك الأردني رقم 20 لسنة 1998 جاء فيها ما يلي: "**يعتبر مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة**

[1] احمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية**، المرجع السابق، ص 25 ـ 26 .

[2] أنور صدقي المساعدة، المرجع السابق،ص 228.

أو جريمة التهريب مسئولين عنها، أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسئولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب أو عدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك"، فالمشرع الأردني من خلال هذه المادة افترض سوء النية لدى المتهم وحمله عبء نفي الركن المعنوي للجريمة المفترضة في حقه، كما نصت الفقرة ب من المادة 188 من ذات القانون: " **إن التحقق من المخالفات الجمركية وإثباتها بجميع وسائل الإثبات، ويتحمل المستورد مسؤولية ذلك.**" أما في التشريع اللبناني فإن الجريمة الجمركية تقوم كقاعدة عامة دون ركن معنوي، وذلك من مجرد ارتكاب الفعل المادي للجريمة وفقا لما جاءت به الفقرة الأولى من المادة 342 من قانون الجمارك اللبناني التي نصت على أنه:" **ليس للمحاكم لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية، بل الوقائع المادية فقط، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذرا.**"

ثانيا: الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري كأصل عام أصبحت من الجرائم العمدية التي يعد القصد الجنائي ركنا فيها ، إثر إصدار المحكمة الدستورية العليا حكما أكدت فيه عدم دستورية المادة 121[1] من قانون الجمارك الصادر بالقرار رقم 66 لسنة 1963 فيما تضمنته فقرتها الثانية من افتراض العلم بالقانون إذا لم يقدم من وجدت في حيازته البضائع بقصد الاتجار، المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب المقررة، وفيما جاء في حيثيات الحكم: " **أن نص الفقرة الثانية من المادة 121 يعد أنه قرر أن حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار فيها مع العلم أنها مهربة يعتبر في حكم التهريب الجمركي، نص على أن العلم يفترض إذا لم يقدم حائز البضائع الأجنبية بقصد الاتجار، المستندات الدالة على سبق الوفاء بالضريبة المستحقة عنها، وبذلك يكون المشرع قد أحل واقعة عدم تقديم الحائز لتلك المستندات، محل واقعة علمه بتهريب البضائع التي يحوزها بقصد الاتجار فيها، مما يترتب عليه أن النيابة العامة غير ملزمة**

[1] تنص الفقرة الثانية من المادة 121 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 المضافة بالقانون رقم 75 لسنة 1980 والمعدل بالقانون رقة 187 لسنة 1986 تنص على أنه: " يعتبر في حكم التهريب حيازة البضائع الأجنبية بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة، ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت في حيازته هذه البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على أنها قد سددت عنها الضرائب الجمركية..."

بإثبات هذا العلم، وأن نفيه غدا إلزاما قانونيا ألقاه المشرع على عاتق الحائز، وقضت بأن عدم تقديم المتهم لهذه المستندات لا يفيد بالضرورة علمه بتهريبها، وإن افتراض المشرع لثبوت القصد الجنائي يناقض قرينة البراءة وينال من مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، ومن الحرية الشخصية ويخل بضوابط المحاكمة العادلة."[1]وتبعا لذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة 121 من قانون الجمارك.

أما بالنسبة لقانون الجمارك الفرنسي فقد كانت الفقرة الثانية من المادة 369 من القانون رقم 77/ 1453 المؤرخ في 29/ 12/ 1977، قبل إلغائها بالقانون 78/ 502 المؤرخ في 08/ 07/ 1987 تنص على منع القضاة من البحث في توافر القصد أو حسن النية سواء تعلق الأمر بالجنح أم المخالفات الجمركية، وبذلك أقرت هذه المادة قرينة قانونية على قيام الجريمة الجمركية لدى كل من يحوز بضائع بطريقة غير قانونية، وهو الموقف الذي كان سايره القضاء الفرنسي، حيث قضى أن حيازة أي سائق سيارة أجرة، للبضاعة المهربة يجعله مسئولا عن جريمة التهريب، ولا يصلح دفاعا ما يدعيه من أنه كان يجهل طبيعة البضاعة المهربة[2]، كما أن محكمة النقض الفرنسية لم تعترف في حكم آخر لها بالنية الإجرامية ركنا مكونا للجريمة الجمركية بدليل، إمكانية ملاحقة الورثة بالضريبة المستحقة بالرغم من وفاة المتهم أثناء المحاكمة[3]، وهو ما يؤكد الطبيعة المادية للجريمة الجمركية في القانون الفرنسي، فالمتهم لا يمكنه التذرع بحسن نيته[4] أو أنه ارتكب الجريمة دون قصد للتحلل من مسؤوليته الجزائية، ويبقى على عاتقه أن يثبت بأنه وقت ارتكابه للجريمة كانت إرادته غائبة أو مشلولة، أو أنه تصرف تحت تأثير الإكراه أو نتيجة قوة قاهرة[5]، غير أن المشرع الفرنسي ومنذ التعديل الذي أدخله على الفقرة الثانية من المادة 369 من قانون الجمارك أصبح بإمكان القضاة التصريح ببراءة المتهمين لغياب

---

[1] علي عوض حسن، **النصوص الجنائية المحكوم بعدم دستوريتها (من 1980 حتى مارس 1997)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 57 ، وما يليها، مصطفى مجدي هرجة ، **التهريب الجمركي، (في ضوء الفقه واللائحة التنفيذية وتعليمات النيابة والقيود والأوصاف وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا)**، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2006، ص 84 ومايليها.

[2] شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 228.

[3] شوقي رامز شعبان، المرجع نفسه، ص 229 .

[4] Jean Francois Fouque, **Les infractions douanieres**, etude l'avenir cote d'azur, N° 2099, 10 novembre 2012, p 49.

[5] Raymond Gassin, **Etudes de droit penal douanier**, Presses universitaires de France, Paris, 1968, P 3.

النية أو القصد، الأمر الذي أضحت به الجرائم الجمركية في كل صورها جرائم عمدية كباقي جرائم القانون العام تتطلب لقيامها توافر الركن المعنوي

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.

القاعدة العامة في التشريع الجمركي الجزائري أن القصد الجنائي غير متطلب لتقرير المسؤولية الجزائية كما يتضح من النصوص المتعاقبة للقانون الجمركي[1]، مما يعني أن مبدأ عدم الأخذ بحسن النية هو من المبادئ الراسخة في التشريع الجمركي الجزائري، وهو ما أكدته المادة 281 من القانون 10/98 بتقريرها أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم، وإن كانت قد سمحت له في فقرتها الثانية بإمكانية إفادتهم بالظروف المخففة، وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات فيما يخص عقوبة الحبس، وفيما يخص العقوبات الجبائية إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل بشرط أن لا تكون أعمال التهريب متعلقة بالبضائع المحظورة وفق الفقرة الأولى من المادة 21 من قانون الجمارك، وهو ذات المبدأ الذي أكدت عليه المادة 281 من قانون الجمارك 04/17، مما يعني أن المسؤولية الجزائية في المواد الجمركية تقوم بدون قصد وبدون خطأ، فالفعالية التي يتطلبها التشريع الجمركي في الدفاع على مصالح الخزينة العمومية جعلت الطبيعة المادية هي السمة الغالبة على الجرائم الجمركية (أولا)، وإن كان هناك بعض الجرائم الجمركية التي خرج بها المشرع عن هذا المبدأ استثناءا (ثانيا)

أولا: هيمنة الطابع المادي على الجريمة الجمركية.

يقصد بالجرائم المادية[2]، هي الجرائم التي تقوم بمجرد ارتكاب الفعل المادي المكون للجريمة وإسناده إلى مرتكبها دون الحاجة إلى إثبات خطأ الجاني[3]، فالمسؤولية تقوم بمجرد تحقق الركن المادي، وقد نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن

---

[1] تناولت موضوع القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، المادة 282 من قانون الجمارك 07/79 قبل إلغائها بموجب القانون 10/98 حيث نصت على أنه::" لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية." ثم جاءت المادة 281 من قانون الجمارك 98/ 10 بحكم مطلق مفاده عدم مسامحة المخالف على نيته فيما جاءت المادة 281 من قانون الجمارك رقم 04/17 لتنص على أنه:"لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية".

[2] لمزيد من المعلومات حول مفهوم الجريمة المادية راجع: أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 252، ومحمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 181-182.

[3] الخطأ الجنائي، يأخذ هنا المفهوم الواسع الخطأ "العمدي وكذلك الخطأغير العمدي"

المادي في بداية القرن 19، وهي فكرة من صنع القضاء الفرنسي، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية بعض الجرائم وخصوصا المخالفات من قبل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أي نوع من الخطأ والاكتفاء بإثبات ارتكاب الفعل المادي من جانب المتهم، من منطلق أن قصد الإضرار ليس ضروريا لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية الفعل تكتمل من مجرد مخالفة القوانين واللوائح.

وإذا كانت القواعد العامة للتجريم تقضي بأنه لا جريمة بدون ركن معنوي، فإن سياسية المشرع الجزائري كانت واضحة في إقصاء الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، وذلك بتصريحه بعدم جواز تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم[1]، فطبيعة الجرائم الجمركية وضرورات تحقيق الفعالية اللازمة في حماية المصالح الاقتصادية، وتحصيل حقوق الخزينة العامة تطلبت من المشرع الجزائري انتهاج سياسة مغايرة في التجريم بمحاولته التحرر من القيود التي يفرضها القانون الجنائي التقليدي، وذلك بالمعاقبة على الجرائم الجمركية بمجرد حدوثها دون الالتفات إلى كونها حدثت عن قصد أو إهمال[2]، فالخشية من تحري هذا الركن وصعوبة إثبات النية الإجرامية أدت إلى الخروج عن القواعد الأصولية في التجريم وهو ما أدى إلى تغير معالم الركن المعنوي للجريمة الجمركية، وجعلت القاعدة العامة في التشريع الجمركي تقضي بأن الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة وأن توافر القصد الجنائي فيها هو الاستثناء مما يجعلها تتناقض مع مبادئ القانون الجنائي التقليدي.

1 - جرائم القواعد العامة الجمركية.

القاعدة العامة في التشريع الجمركي أن توافر القصد الجنائي غير لازم لتقرير المسؤولية، وهو ما يتضح جليا من استقراء نص المادة 281 من قانون الجمارك 04/17، التي ذكرت صراحة أنه:" **لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم**"، وهي قاعدة تشمل جميع الجرائم الجمركية ما عدا تلك التي ورد بشأن ركنها المعنوي حكم خاص تضمنه نص التجريم ذاته والذي يبدو أن قاعدة عدم تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم قد شرعت لأجلها[3] والتي يستبعد الأخذ فيها بحسن النية، فتحقق الركن المادي هو الأساس

---

[1] انظر: المادة 281 من قانون الجمارك 04/17،

[2] جميل علي ازمقنا، المرجع السابق، ص 71.

[3] عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، **المجلة الجزائية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 34، رقم 3، 1996، ص494

الذي يُبنى عليه العقاب دون الالتفات إلى شخص الفاعل وحالته النفسية في إبراز الجرم إلى الوجود[1]، وقد أكد القضاء مبدأ عدم الاعتداد بحسن النية في الميدان الجمركي حيث جاء في أحد قراراته أنه:"**لا يمكن التذرع بعدم توافر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية**"[2]، وهكذا فمجرد وجود شخص داخل منطقة الرقابة الجمركية يحمل بضائع محظورة يعتبر تهريباً أو شروعاً فيه دون البحث في توافر نية التهريب لديه وهو ما أكده القرار التالي:"**إذا كان من المتعين على المجلس القضائي مناقشة المادة 16 ق.ج وتأسيس قراره على هذا التأويل فإن قضاة الموضوع عند الاكتفاء بتصريح المتهم باعتباره كان حسن النية تم تسريحه من جنحة استيراد بضائع محظورة بدون تصريح، متى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه والذي أفضى إلى تسريح المتهم اعتمادا على حسن النية وذلك فيما يتعلق بالدعوى الجبائية**"[3].

وهكذا يتبين من موقف المشرع الذي سانده القضاء أن القاعدة العامة في التشريع الجمركي هي الخروج بالركن المعنوي عن القواعد الأصولية، وإخضاعه لنظام مجحف في حق المتهم، حيث افترض ثبوت القصد الجنائي خلافاً لمبدأ البراءة، مما يتحتم على المتهم بالجريمة الجمركية للتخلص من المسؤولية المترتبة عنها إثبات القوة القاهرة، فالجهل أو حسن النية لا يكونان أبداً دليلاً على حسن النية ومن ثم القضاء بالبراءة، ومنه لا يمكن للخطأ المادي أو القانوني وسلامة النية أن ينفوا عن الجريمة الجمركية صفتها الإجرامية، فمن قدم تصريحاً غير مطابق للواقع عن جهل أو خطأ يعاقب كالشخص الذي قدمه بنية تضليل العدالة

2 ـ جرائم الخطأ "الإهمال" الجمركية.

إذا كانت القاعدة العامة في الجرائم العادية تجيز أن تصبح الجرائم العمدية جرائم غير قصدية إذا ما ارتكبت عن خطأ متى اتجهت الإرادة إلى إحداث السلوك الإجرامي دون قبول تحقق النتيجة الإجرامية التي أفضى إليها السلوك ودون القيام بما يحول دون حدوثها،[4] كما أنّ الاعتراف بوجود جرائم الخطأ يترتب عنه تطبيق مبدأ شخصية

---

[1] ملحم مارون كرم، المرجع، السابق، ص 353.

[2] غ.ج.م ق3، قرار رقم 105447، مؤرخ في 1994/12/04، أشار إليه: جمال سايس ، المرجع السابق، ص 343.

[3] غ.ج.م، قرار رقم 32885، مؤرخ في 1984،/12/04 **المجلة القضائية**، العدد الثاني، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، ص 309

[4] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، المرجع السابق، ص 191.

المسؤولية، فلا شروع ولا اشتراك فيها، وأن العقاب عليها يكون بقدر الخطأ المرتكب، فإن القاعدة في التشريع الجمركي معاكسة للقانون العام، فالقصد غير مطلوب لقيام المسؤولية ولا حتى الخطأ غير العمدي إلا إذا تطلبه النص استثناءا وصراحة.[1]

وبالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف لطائفة محدودة من الجرائم الجمركية بارتكابها عن خطأ أو إهمال وهي الجرائم المتعلقة بممارسة بعض المهن التي لها علاقة بالمعاملات التجارية الجمركية التي يقوم بها المصرحون والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أثناء تأديتهم لمهامهم، ولكن الخطأ فيها يأخذ مدلولاً مغايراً ويترتب عنه نتائج مختلفة، فالخطأ الجمركي يقوم بمجرد معاينة السلوك المادي للجريمة سواء تم عن جهل أو غلط ودون أن يكون ثمة ضرورة في البحث عن ما إذا أحدث ضرراً أم لا، فمسؤولية هؤلاء المهنيين تقوم مهما كانت طبيعة السلوك المرتكب وهي قائمة من مجرد مخالفة قواعد القانون الجمركي الذي يفترض فيهم العلم به أكثر من غيرهم، ولا تنتفي مسؤوليتهم إلا في حالة القوة القاهرة أو إذا كان الخطأ المرتكب ليس سببه خطئهم الشخصي، ويترتب على مثل هذا النوع من الخطأ أنه لا يجوز الدفع فيه بالجهل أو سلامة النية، كما أنّ المسؤولية عنه تخرج عن القواعد العامة بمعاقبة الشروع والاشتراك فيه، وتتعدى المسؤولية عنه نطاق المسؤولية الشخصية إلى نطاق المسؤولية عن فعل الغير،[2] وهذا ما يمكن استخلاصه من خلال نصوص المواد 304 و306 و307 من قانون الجمارك 04/17، فالمادة 304[3] تقيم مسؤولية ربابنة السفن مهما كانت حمولتها وقادة المراكب الجوية على جميع أنواع السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط بقوائم الشحن، كما يفترض فيهم القانون المسؤولية على جميع المخالفات المرتكبة على متن السفن والمركبات الجوية التي يقودونها وإن كانت مرتكبة من غيرهم، ولا تطبق عليهم عقوبة الحبس إلا في حالة إثباتهم أن الخطأ المرتكب لا يعود إلى خطئهم

---

[1] محمود داوود يعقوب، المرجع السابق، ص 182

[2] عبد الحميد الحاج صالح، "التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، (دراسة مقارنة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، العدد الثاني، 2007 ، ص 40.

3 تنص المادة 304 من قانون الجمارك 04/17: "يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، قادة المراكب الجوية مسئولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة عن كل المخالفات الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية، غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي".

الشخصي، وبذلك يكون خطأ ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية هو خطأ واسع يشمل بالإضافة إلى خطئهم الشخصي، الخطأ المرتكب من الغير، ويعلل البعض خروج المشرع عن القواعد العامة، أن العلم أمر مؤكد في هؤلاء، ويرى الأستاذ "زعلاني عبد المجيد" أن إثبات هؤلاء المهنيين عدم ارتكابهم لخطأ شخصي أمر شبه مستحيل لأنه يتعين عليهم بالإضافة إلى إثبات أنهم قاموا بواجبهم بكل عناية حتى في حالة إن وجدت في نفس الوقت بضائع محل للغش على ظهر مراكبهم مما يجعل الخطأ الشخصي في هذه الحالة يقترب من القوة القاهرة[1].

تجدر الإشارة أن ما قيل عن جرائم الإهمال التي يرتكبها ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية ينطبق تماماً على جرائم الإهمال التي يرتكبها المصرحون والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عن جميع أشكال السهو في التصريحات والعمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ولا تطبق عليهم عقوبة الحبس إلا في حالة ارتكابهم خطأ شخصي، والتي تولت الفقرة الثالثة من المادة 307 من نفس القانون بتعريفه على أنه: "**يعتبر خطا شخصيا في مفهوم هذه المادة مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصياً أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات مكّنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من التزاماتهم الجمركية**"، وقد ساند القضاء موقف المشرع المتشدد في العديد من القرارات، حيث جاء في أحد قراراته: "... **بقضائهم بعدم قيام الجريمة الجمركية في حق المصرح لدى الجمارك لانعدام الدليل على أساس أنه لم يكن على علم بمحتوى الصناديق المستوردة، يكونوا قضاة المجلس قد خالفوا أحكام المادتين 306 و307 من قانون الجمارك، لأنه يعد مسئولا بصفته مصرحاً لدى الجمارك، وهذا بغض النظر عن علمه بمحتوى الصناديق.**"[2]، كما أكدت المحكمة العليا في قرار آخر لها أنه: " **يسأل الوكيل المعتمد لدى الجمارك على المخالفات التي تضبط في التصريح الموقع من طرفه بصرف النظر عما إذا كان دوره اقتصر على نقل المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة له من طرف صاحب البضاعة.**"[3]

---

1 عبد المجيد زعلاني، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المرجع السابق، ص 496.

[2] غ.ج.م.ق3، ملف رقم 312996، قرار مؤرخ في 14/ 1996/07، أشار إليه: احسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 95.

[3] غ.ج.م.ق3، ملف 144038، قرار مؤرخ في 1997/03/17، أشار إليه: احسن بوسقيعة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

إن هذه القواعد الصارمة التي تحكم محترفي التجارة الدولية في المجال الجمركي، لا نجد لها مبررا إلا في حرص المشرع الجمركي على الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية وحماية الاقتصاد الوطني، ولا يبقى أمام هؤلاء إلا ما يجدونه من ترضية في عدم الحكم عليهم بعقوبة الحبس في حالة عدم ثبوت ارتكابهم لخطئ شخصي.[1]

إنّ ما يمكن استخلاصه، أن لجوء المشرع إلى المساواة بين القصد والخطأ في الجرائم الجمركية كان مرده في المقام الأول هو درء جرائم التهريب نظراً لما تنطوي عليه من مخاطر على السياسة الاقتصادية للدولة، فالمشرع كما يرى الفقه: "أن اهتمامه منصرف إلى توقي ماديات ضارة لا إلى تقويم نفسيات أو شخصيات اجتماعية، ومن ثم فهو يضع في ذات المركز من ينسب إليهم أنهم تسببوا في تحقيق هذه الماديات طالما استحقوا اللوم اجتماعيا من أجل ذلك"[2] .

ثانيا: الجرائم الجمركية العمدية.

إذا كانت القاعدة العامة في التشريع الجمركي تقضي بأن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم مادية لا يعتد بالقصد فيها سواء ارتكبت عن عمد أو خطأ، فإن القاعدة ليست على إطلاقها وإن كان الاستثناء فيها يطبق في أضيق الحدود، حيث نجد أن المشرع يكتفي في بعض الجرائم الجمركية بالقصد الجنائي العام وفي جرائم أخرى يشترط توافر القصد الجنائي الخاص.

1 ـ الجرائم الجمركية ذات القصد العام.

الأصل أن المشرع ساوى بين القصد والخطأ لدى مرتكب الجريمة الجمركية أي أنه يفترض القصد من مجرد وقوع مخالفة القانون أو التنظيم الجمركيين، وأنه يقع على الفاعل إثبات عدم توافر القصد لديه، أو توافر أي عذر يحول دون تقرير مسؤوليته عن الفعل الإجرامي[3]، غير أن المشرع الجزائري خرج في بعض الحالات عن هذا الأصل حينما قرر توافر القصد الجنائي العام لقيام المسؤولية عن بعض جرائم التهريب التي جاء

[1] انظر: الفقرة 02 من المادة 307 من قانون الجمارك 04/17.

[2] شوقي رامز شعبان، المرجع السابق، ص 224.

[3] شوقي رامز شعبان، المرجع نفسه، ص 220

بها الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب. والذي أضفى على تهريب الأسلحة[1]. والتهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية وصف الجناية[2]، ومن المعلوم أن الجنايات تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، والذي صرحت به المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، حينما أمرت محكمة الجنايات بالإجابة على هذا السؤال: "**هل المتهم مذنب بارتكابه هذه الواقعة؟**" وهو المبدأ الذي سانده القضاء بتقريره: "**بأن العبرة في مواد الجنايات باقتناع أعضاء المحكمة، وأنه لا يجوز مناقشة القرارات التي صدرت عن محكمة الجنايات في حدود إقناعها...**"[4]، كما صرحت في قرار آخر لها **أن تقدير عناصر الجريمة موكل لاقتناع أعضاء محكمة الجنايات ولا يخضع لرقابة المجلس الأعلى**[5]، كما أضاف قانون 10/98 المتضمن قانون الجمارك صورة أخرى للجرائم الجمركية العمدية، ويتعلق الأمر بالشروع في جنحة التهريب، حيث تنص المادة 318 مكرر من ذات القانون على أنه: "**تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقاً لأحكام المادة 30 ق.ع**"، والشروع كما هو معروف في قانون العقوبات يتكون من ثلاث عناصر تنفيذ الجريمة، واتجاه القصد لارتكابها وعدم إتمامها لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل مما يدل على أن الشروع طبقا للمادة 30 من قانون العقوبات والتي أحالت إليها المادة 318 مكرر من قانون الجمارك يتطلب توافر القصد الجنائي، في ما جاءت المادة 318 مكرر من القانون 04/17 خالية من الإحالة إلى المادة 30 من قانون العقوبات، مما يفهم منه أن الشروع

---

[1] تنص المادة 14 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه:" يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد".

[2] تنص المادة 15 من نفس الأمر على أنه:" عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية تكون العقوبة السجن المؤبد".

[3] قضت المادة 307 فقرة 02 من الأمر 66 /155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم على أنه:" إن القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حسابا عن الوسائل التي بها قد وصلوا إلى تكوين اقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليهم أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أي تأثير قد أحدثته في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الذي يتضمن كل نطاق واجباتهم: هل لديكم اقتناع شخصي؟".

[4] قرار 16 ديسمبر 1986، رقم 352 غير منشور، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية**، منشورات بيرتي، الجزائر، 2009، ص 210.

[5] غ.ج 1، قرار مؤرخ في 08 جانفي 1983، نشرة القضاة، 2/1983، أشار إليه أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 210

في الجرائم الجمركية لم يعد يخضع للقواعد العامة، بالرغم من أن المادة 318 من نفس القانون جاءت بحكم مطلق ينم عن عودة الجرائم الجمركية للتقسيم الثلاثي للجرائم المعتمد في القواعد العامة حيث جاء فيها أنه:" **تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة**" وهو ما يدعو للتساؤل حول موقف المشرع المتشدد من الشروع في الجريمة الجمركية؟

وعلى ضوء ما تقدم، يتبين أن صور الجرائم الجمركية العمدية سالفة الذكر هي جرائم تقوم على القصد العام بعنصريه العلم والإرادة، أي علم الجاني بعناصر الجريمة الجمركية واتجاه نشاطه الإجرامي صوب ارتكابها على النحو الموصوف بالنموذج القانوني كما ورد في نص التجريم.

2 ـ الجرائم الجمركية ذات القصد الخاص.

يعرّف القصد الخاص بأنه نية انصرفت إلى غاية معينة أو دفعها إلى الفعل باعث خاص[1] فهو قصد أبعد مدى من مجرد توافر عنصر العلم والإرادة المتطلبين في القصد العام، إذ أن المشرع في الجرائم ذات القصد الخاص يعتد بالغاية النهائية التي قصد الفاعل تحقيقها وجعلها عنصراً من عناصر الركن المعنوي وهو المقصود بالقصد الخاص[2]، وبالرجوع إلى نصوص قانون الجمارك نجد أن القصد الخاص الذي يتطلبه المشرع يتمثل أساساً في قصد الاتجار أو قصد التملص من الحقوق والرسوم الجمركية.

أ ـ قصد الاتجار:

يخضع قانون الجمارك حيازة ونقل البضائع الحساسة للغش عبر كامل الإقليم الجمركي إلى ضرورة إرفاقها بالوثائق التي تثبت وضعيتها القانونية إزاء القوانين والأنظمة التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها إذا كان بقصد الكسب والتربح، وهو ما عبر عنه المشرع بالغرض التجاري،[3] والغرض التجاري أو الطبيعة التجارية للبضاعة يمكن استخلاصه من

---

[1] محمد نجيب السيد، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مطبعة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 1992، ص 173.

[2] أنور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 230.

[3] تنص المادة 226 من قانون الجمارك 10/98 على أنه : "تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي، والتي تحددها قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة، لتقديم بناء على طلب الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك الوثائق التي تثبت الحالة القانونية لهذه البضائع إزاء القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها".

مهنة المهرب[1] كأن يكون تاجرا مثلا ومن كمية البضاعة[2]، فيما لو زادت مثلا عن حاجات الشخص العادية وكذا قيمة البضاعة المهربة ونحو ذلك من العناصر الموضوعية التي يصعب حصرها، وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أن توافر قصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بتقديرها ويتبين ثبوت هذا القصد ثبوتا فعليا فلا مجال لافتراضه، كما يجب على القاضي استظهاره في حكمه وإلا كان مشوبا بالقصور.

ب ـ قصد التملص من الحقوق والرسوم الجمركية:

يتجلى القصد في هذه الحالة متى قام الجاني بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى التملص جزئيا أو كليا من أداء الضريبة الجمركية المستحقة، كأن يعمد إلى تقديم مستندات مزورة أو مصطنعة أو يضع علامات كاذبة على البضائع لإخفاء حقيقتها سواء من حيث القيمة أو المنشأ، أو أن يقوم بإخفاء البضاعة نفسها في أماكن مستترة للتخلص من الضرائب كلها أو بعضها دون أن يتمكن موظفو الجمارك من اكتشافها.

وقد تم النص على مثل هذه المخالفات، في المادتين 320 من قانون الجمارك 04/17، والتي يكون الهدف منها أو نتيجتها التملص أو التغاضي عن تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية، فيما تشترط المادة 322 من قانون الجمارك 10/98 لقيام مخالفات الدرجة الرابعة، أن ترتكب هذه المخالفات بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة، كما أوردت الفقرتين (ب) و(ز) من المادة 325 من قانون الجمارك 04/17 المتعلقة بجنحة من الدرجة الأولى كل حصول أو تسليم لأحد السندات المنصوص عليها في م 21 ق ج، أو محاولة الحصول عليها بواسطة التزوير في الأختام العمومية أو في التصريحات أو بكل طريقة تدليسية يكون الهدف منها الحصول كلياً أو جزئياً على استرداد أو إعفاء أو رسم منخفض أو أي نوع من الامتيازات. وفي كل الحالات سواء تعلق الأمر "بالطرق التدليسية" أو "الهدف" أو "بواسطة وثائق مزورة " أو "للتمكن من الحصول" فإن هذه العبارات المستعملة من طرف المشرع توحي باشتراط توافر القصد الخاص في هذا النوع من الجرائم.

---

[1] غ.ج.م.ق3، ملف 40683، قرار مؤرخ في 1987/01/06، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، **التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي**، المرجع السابق، ص 65.

[2] غ.ج 2، ملف 66863، قررا 1991، أشار إليه: أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

الخاتمة

خاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن القواعد التي تحكم النصوص الجمركية ذات الطابع الجزائي ، تتم عن تميز وأصالة لا يمكن إنكارها، سواء بمقارنتها بالقواعد العامة المقررة في القانون العام أو بالقوانين الجمركية للدول الأخرى.

ففي إطار بحثنا على مواطن خصوصية الجريمة الجمركية في التشريع الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

1/ خرج المشرع عن القواعد الأصولية للتجريم بأن أفرد للجريمة الجمركية نموذجا قانونيا خاصا بها لا يخضع للقواعد العامة إلا استثناءا عند النقص في أحكامه أو الإحالة عليها.

2/ أخل المشرع الجمركي بمبدأ الشرعية باعتباره من المبادئ الدستورية التي نصت عليها معظم دساتير العالم، حينما خرج عن أهم الدعائم التي يرتكز عيها هذا المبدأ، عندما استند في التجريم على آلية التفويض التشريعي في تحديد معالم الجريمة وسمح للسلطة التنفيذية ممثلة تارة في الوزير المكلف بالمالية أو الوزير المكلف بالتجارة أو كليهما وأحيانا وزير الدفاع أو حتى المدير العام للجمارك والوالي أحيانا أخرى في تحديد العناصر التي يقوم عليها التجريم، المتمثلة في قوائم البضاعة كمحل للجريمة الجمركية وقيمة الضرائب الجمركية المتملص أو المتغاضي عن تسديدها، وكذا تحديد النطاق الجمركي، وهي في مجملها عناصر يقوم عليها التجريم وتتحكم في الجزاء وهو ما أدى إلى كثرة القضايا الجمركية المحالة على القضاء.

3/ اكتفى المشرع الجمركي ضمن نصوص التجريم الجمركية بالنص على مفاهيم عامة ومطلقة، بدءا بتعريف الجريمة الجمركية ذاتها الوارد في المادة 4 مكرر من قانون الجمارك "بأنها كل خرق للأنظمة والقوانين" وكذا تعريف البضاعة الوارد في الفقرة (ج) من نفس المادة بأنها "الأشياء التجارية وغير التجارية، القابلة للتداول"، أو ما جاء في المادة 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب" الأمن الوطني، الاقتصاد الوطني، أو الصحة العامة"، وهي في مجملها أفكار مرنة ومتطورة تصلح لتأويلات عديدة، مما جعل اعتماد التفسير الموسع للنصوص الجمركية يخل بمبدأ الشرعية الذي يتطلب في النص الجنائي المحدد للجريمة والعقوبة الدقة بما لا يسمح بتأويله أو تفسيره خارج قصد المشرع، وهو ما كان له كبير الأثر على التكييف القانوني للجريمة في التمييز بين الجنح والمخالفات ضمن قانون الجمارك خاصة وأن قانون الجمارك رقم 04/17 رفع

من العقوبات المقررة للجنح والمخالفات الجمركية عما كانت عليه في ظل القانون 10/98.

4/ ارتباط القانون الجمركي بالحياة الاقتصادية وما تتميز به من سرعة وتطور، وتخوف المشرع من إفلات مرتكبي الغش الجمركي من العقاب نتيجة كثرة التعديلات التي تطرأ على القوانين الجمركية جعلت المشرع الجمركي يخرج عن القواعد العامة للصلاحية الزمنية ويقرر عدم رجعية قانون الجمارك الأصلح للمتهم وهو ما يمثل خروجا عن مبدأ شرعية التجريم والعقاب وانتهاكا صريحا للمبادئ العامة المقررة لحماية الحقوق والحريات.

5/ غلّب المشرع الجمركي الطابع المادي على الجريمة الجمركية، وجعل بذلك القاعدة السائدة في التشريع الجمركي أن القصد الجنائي غير مطلوب لقيام الجريمة الجمركية ولا حتى الخطأ غير العمدي، كما أن البحث عنه وإثباته غير لازم لتقرير المسؤولية الجزائية واستحقاق العقاب، ولم يُجز بموجب المادة 281 من قانون الجمارك مسامحة المخالفين استنادا إلى نيتهم وإن كان في مواقع متفرقة من قانون الجمارك أجاز الاعتداد بالقصد الجنائي في بعض الجرائم الجمركية حين تطلب قصد الاتجار أو قصد التملص من آداء الحقوق والرسوم الجمركية أو غيرها من الجرائم الجمركية ذات القصد الخاص، وهو ما يخالف القواعد العامة التي تقضي بأن المسؤولية الجزائية لا تقرر إلا إذا تم إسناد الجريمة ماديا ومعنويا لمرتكبها فاعلا كان أم شريكا.

التوصيات:

إن الأزمة الراهنة التي يعرفها الاقتصاد الوطني والتي تزامنت مع التحولات التي يعرفها الاقتصاد العالمي وما تفرضه حتمية تحرير التجارة الخارجية، أدى في إطار إصلاح المنظومة الجمركية إلى تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 04/17.
ولأجل ذلك نقترح التوصيات التالية:

1/ ضرورة تحقيق انسجام النموذج القانوني للجريمة الجمركية مع القواعد العامة بإخضاع أركان الجريمة الجمركية للقواعد الأصولية للتجريم، دون إفراط أو تفريط في أحد أركانها، وبما يضمن حماية قانونية كافية للمتهم بالجريمة الجمركية.

2/ تفعيل مبدأ الشرعية، في مجال التجريم الجمركي وذلك بتحقيق صياغة واضحة للنصوص القانونية، خالية من العبارات متعددة المعاني أو الغامضة، بعيدة عن أي تفسير أو

قياس أو تأويل، وتكون صادرة عن الإرادة التشريعية تحقيقا للعدالة وحفاظا عن الحقوق والحريات.

3/ تفعيل مبدأ الشرعية في تحديد الجرائم والجزاءات المقررة لها وذلك بإسناد صلاحية التجريم والعقاب للسلطة التشريعية دون سواها، بالاعتماد على معيار خطورة الفعل في تصنيف الجرائم الجمركية إلى مخالفات وجنح وجنايات شأنها في ذلك شأن الجرائم الأخرى، طالما أن اعتماد معيار البضاعة التي تحدده السلطة التنفيذية فيه مغالاة في التجريم وتعارض مع أحكام الدستور التي جعلت تحديد الجرائم من صلاحيات السلطة التشريعية وحدها.

4/ الابتعاد عن تغليب المصلحة الاقتصادية للدولة عن مصلحة المتهم بالجريمة الجمركية بإسناد صلاحية التجريم للسلطة التشريعية أو على الأقل عرض النصوص التنظيمية المتعلقة بالتجريم والعقاب للمصادقة عليها من طرف البرلمان.

5/ تفعيل مبدأ الصلاحية الزمنية للنصوص الجزائية على نصوص التجريم الجمركية ضرورة يمليها عدم استقرار التشريعات الجمركية لارتباطها بالحياة الاقتصادية، وما تعرفه نصوص قانون الجمارك من تغييرات سريعة ومتعددة بحيث يصعب مواكبتها، فضلا عما يتطلبه القانون الجمركي من دراية في ميادين متشعبة وحساسة تتعلق بالجباية والمالية والاقتصاد والقانون، مما يجعل استفادة المتهم بالجريمة الجمركية من مبدأ القانون الأصلح للمتهم فيه حماية وحفظ للحقوق والحريات.

وفي الاخير نخلص إلى أن قانون الجمارك يضم قواعد غير مألوفة في القانون العام جعلت الأحكام المتعلقة بالتجريم الجمركي تتميز بنوع من الخصوصية تخرج في كثير من الاحيان عن القواعد العامة المقررة للتجريم، وهو ما اضفى على النموذج القانوني لجريمة الجمركية نوعا من الخصوصية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

النصوص التشريعية و التنظيمية :

أولا : الدساتير

القانون 01/16 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14 الصادرة في 07 مارس 2016، المعدل لدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر عدد 76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996.

ثانيا : القوانين

1)- الأمر 66 /155 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون 04/14، المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج.ر عدد 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، وبالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وبالقانون 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ج.ر عدد 40، المؤرخة في 23 جويلية 2015.

2)- الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج.ر عدد 49 الصادر في 11 جوان 1966. المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، والقانون 01/14، المؤرخ في 04 فيفري 2014، ج. ر رقم 07، المؤرخة في 16 فيفري 2014، والقانون 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج.ر رقم 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.

3)- الأمر رقم 12/73 المؤرخ في 3 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر عدد 28 الصادرة في 6 أفريل 1973، المعدل و المتمم.

4)- الأمر 75 /59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم بالقانون 02/05 المؤرخ 06 فيفري 2005، ج.ر عدد 11 الصادرة في 09 فيفري 2005.

5)- الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ

في 20 جوان 2005، ج.ر عدد44 الصادرة في 26 جوان 2005، و القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، ج.ر عدد 31 الصادرة في 13 ماي 2007.

6)- الأمر 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم بالقانون 98 /05 المؤرخ في 25 جوان 1998، ج.ر عدد 47 الصادرة في 27 جوان 1998، و القانون 04/10 المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 37.

7)- قانون رقم 07/79، المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30 الصادرة في 24 جويلية 1979.

8)- القانون 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج.ر عدد35 الصادرة في 15 أوت 1990.

9)- قانون رقم 10/98، المؤرخ في 22 أوت 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998. المعدل و المتمم بالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، والقانون 12/07 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، والأمر 02/28 المؤرخ في 24 جويلية 2008 والأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009.

10)- القانون رقم 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج.ر عدد 92 الصادرة في 1999.

11)- القانون 12/01 المؤرخ في 19 جويلية 2001، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، ج.ر عدد 38 الصادرة في 21 جويلية 2001.

12)- القانون 11/02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر عدد 86 الصادرة في 25 ديسمبر 2002.

13)- القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج.ر عدد 83 الصادرة في 29 ديسمبر 2003.

14)- الامر 05/05 المؤرخ في 25 جويلية 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج.ر عدد 52 الصادرة في 26 جويلية 2005.

15)- الأمر رقم 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59 الصادرة في 28 أوت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 09/06 المؤرخ في 15

جويلية 2006، ج.ر. رقم 47 الصادرة في 19 جويلية 2006، وبالقانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007، وبالأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010.

16)- القانون رقم 24/06 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر عدد 85 الصادرة في 27 ديسمبر 2006،

17)- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

18)- الأمر 01/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49 الصادرة في 29 أوت 2010،

19)- القانون رقم 04/17، المؤرخ في 16 فيفري 2017 يعدل و يتمم القانون رقم 07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 و المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2017.

ثالثا : المراسيم الرئاسية

1)- مرسوم رئاسي رقم 164/95 مؤرخ في 14 جوان 1995، يعدل ويتمم بعض احكام الأمر 12/73 المؤرخ في 3 أفريل 1973، المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، ج.ر عدد 33 الصادرة في 21 جوان 1995.

رابعا: مقررات المدير العام للجمارك

1)- المقرر رقم 02 يحدد الحلات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.

2)- مذكرة عن المدير العام للجمارك، رقم 303، مؤرخة في 31 جانفي 1999، تتضمن توجيهات عامة موجهة إلى مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة.

3)- المقرر رقم 09 المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الأعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك.

4)- المقرر رقم 12، المؤرخ في 03 فيفري 1999، والذي يحدد شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة.

5)- مقرر رقم 17 المؤرخ في 03 فيفري 1999، يحدد يحدد كيفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك.

6)- المقرر رقم 94 /400، مؤرخ في 14 أفريل سنة 2007، يعدل ويتمم المقرر رقم 400/28 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتضمن تنظيم المصالح غير المتمركزة لمكافحة الغش وسيرها .

المراجع بالغة العربية :

أولا : الكتب و المؤلفات العامة

1)- ابراهيم محمود اللبيدي، **ضمانات حقوق الإنسان أمام المحاكم الجنائية**، دار الكتب القانونية ودار شتات للنش والبرمجيات، مصر، 2010.

2)- احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية، (تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 7، 2014.

3)- احسن بوسقيعة، **النمازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء و الجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر و التوزيع،الجزائر. 1998.

4)- أحمد إبراهيم منصور، **نظرية القانون والحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائري**، الديوان الوطني للمطبوعات، الجزائر، 1987.

5)- احمد خليفي، **تهريب البضائع والتدابير الوقائية**، ديوان المطبوعات الجامعية وهران، الجزائر، ط 1، د.س.ن.

6)- إليزابيت نتاريل، **دور الجمارك في العلاقات التجارية الدولية**، ترجمة دار النشر ITCIS ، شركة الخدمات التجارية والجمركية وللاستثمارات، دار النشر ITCIS، الجزائر،2018.

7)- جمال نجيمي، **اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2، 2013.

8)- حسين عصام، **ضوابط القواعد الجنائية**، دار الكتاب الجديد، القاهرة، مصر، 2016.

9)- رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري، (القسم العام)**،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، د.س.ن.

10)- رعد محمد عبد اللطيف، **جريمة التهريب الناشئة عن مخالفة أحكام المنع والتقييد**، دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والعراقي، مذكرة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،الأردن، كلية الحقوق ، 2015.

11)- سعيد بوعلي ودنيا رشيد، **قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ط3، 2016.

12)- عبد الستار يونس الحمدوني، **أثر العلم في تكوين القصد الجنائي (دراسة مقارنة،)** دار الكتب القانونية مصر والإمارات ودار شتات للنشر، مصر والإمارات، 2017.

13)- علي عوض حسن، **النصوص الجنائية المحكوم بعدم دستوريتها (من 1980 حتى مارس 1997)**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1997.

14)- غازي حنون خلف الدراجي، **نحو تطورات في السياسة الجنائية المعاصرة، مجموعة أبحاث جنائية معمقة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2013.

15)- غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة حول جرائم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية، المخالفات المصرفية والضريبية والجمركية وجميع جرائم التجار)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط6، 2012.

16)- فايز السيد اللمساوي وأشرف فايز اللمساوي، **قانون الجمارك والتهريب الجمركي**، ج2، مجموعة اللمساوي القانونية، مصر، ط2، 2008.

17)- فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات القسم العام** دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2001.

18)- مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعي، مصر 2005.

19)- محمد صبحي نجم، **قانون العقوبات القسم العام، (النظرية العامة للجريمة)**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط3، 2010.

20)- محمد علي سكيكر، **آليات إثبات المسؤولية الجنائية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

21)- محمد عوض، **قانون العقوبات الخاص، (جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي)** ،المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ط1، 1966.

22)- محمود زكي أبوعامر، **قانون العقوبات، (القسم العام)**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

23)- محمود محمود مصطفى، **أصول قانون العقوبات في الدول العربية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 1، 1970.

24)- نبيل صقر،**الجريمة الضريبية والتهريب**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.

ثانيا: المقالات العلمية

1)- عبد الحميد الحاج صالح، "التهريب الجمركي بين النظرية والتطبيق، (دراسة مقارنة في قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)"، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 23، العدد الثاني، 2007.

2)- عبد المجيد زعلاني، "التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، السياسية**، جامعة الجزائر، العدد 02، الجزء 36، 1998.

3)- عبد المجيد زعلاني، "خصوصيات قانون العقوبات الجمركي (خلاصة عن رسالة دكتوراه في القانون)"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية**، جامعة الجزائر، العدد 02، ج 36، 1998.

ثالثا : الرسائل الجامعية

أ – رسائل الدكتوراه :

1)- بوطالب براهيمي، **مقاربة اقتصادية للتهريب في الجزائر**،أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية،2012/2011.

2)- خير الدين بوسنة ، **الجمارك بين الوظيفتين الجبائية والاقتصادية**، اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2014/ 2015.

3)- عبد المجيد زعلاني، **خصوصيات قانون العقوبات الجمركي**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، 1997-1998.

4)- العيد العايش سعادنة ، **الإثبات في المواد الجمركية**، اطروحة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2006.

5)- عقيلة خرشي ، **خصوصية الاثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري**، اطروحة دكتوراه، جامعة المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2018.

ب - مذكرات الماجستير :

1)- حنان بن يعقوب، **التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية الجزائية**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2003-2004.

2)- مبارك بن الطيبي ، **التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2009 / 2010.

3)- محمد خميخم، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، 2011/2010.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الاول: خصوصية الركن الشرعي للجريمة الجمركية	7
المبحث الأول: تحديد محل ونطاق الجريمة الجمركية	8
المطلب الأول: التحديد التشريعي لمحل الجريمة الجمركية	9
الفرع الأول: تحديد البضاعة محل الجريمة الجمركية	10
أولا: تحديد قائمة البضائع المحظورة	11
ثانيا: تحديد قائمة البضائع المرتفعة الرسم	14
ثالثا: تحديد قائمة البضائع الحساسة للتهريب	15
رابعا: تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل	16
الفرع الثاني: التحديد الضريبي لمحل الجريمة الجمركية	18
أولا: خصائص الحقوق الجمركية	19
ثانيا:العناصر الأساسية للحقوق الجمركية	20
ثالثا:أهم الحقوق والرسوم الجمركية	22
المطلب الثاني: التحديد التشريعي لنطاق الجريمة الجمركية	24
الفرع الأول: تحديد النطاق الجمركي	24
أولا: المنطقة البحرية للنطاق الجمركي	25
ثانيا:المنطقة البرية للنطاق الجمركي	26
الفرع الثاني: الإقليم الجمركي	27
أولا:الإقليم الوطني	27
ثانيا:المياه الإقليمية	27
ثالثا: المياه الداخلية	28
رابع: المياه المتاخمة للمياه الإقليمية	28
خامسا: الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم الجمركي	28
الفرع الثالث: إنشاء المكاتب والمراكز الجمركية	28
المبحث الثاني: خصوصية تفسير النصوص الجنائية للجريمة الجمركية	30
المطلب الأول: تطبيق القواعد العامة لتفسير النصوص الجنائية في المجال الجمركي	30
الفرع الأول: القواعد العامة لتفسير النص الجنائي	31
الفرع الثاني: تفسير نصوص التجريم الجمركية	33

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الصلاحية الزمنية للنصوص الجنائية في المجالالجمركي	34
الفرع الأول: مبدأ رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجزائي	35
الفرع الثاني: عدم رجعية القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي	36
الفصل الثاني: خصوصية الركن المادي والركن المعنوي للجريمة الجمركية	42
المبحث الأول: خصوصية الركن المادي للجريمة الجمركية	42
المطلب الأول:السلوك الإجرامي للجريمة الجمركية وصوره	43
الفرع الأول: أفعال التهريب وعدم التبليغ عنها	44
أولا: أفعال التهريب	45
ثانيا: عدم التبليغ عن أفعال التهريب	45
الفرع الثاني: الجرائم المكتبية	46
اولا: التصريح المفصل	47
ثانيا: صور السلوك في الجرائم المكتبية	51
المطلب الثاني: نتائج السلوك للركن المادي في الجريمة الجمركية	51
الفرع الأول:تحقق النتيجة الإجرامية في الجريمة الجمركية	52
أولا: هيمنة مبدأ خطورة النتيجة الإجرامية في الجرائم الجمركية	53
ثانيا: الأخذ بالنتيجة الضارة في الجرائم الجمركية كاستثناء	54
الفرع الثاني: الجريمة الجمركية التامة	55
أولا: التهريب الجمركي التام	56
ثانيا: الشروع في الجريمة الجمركية	56
المبحث الثاني: خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية	58
المطلب الأول: القواعد العامة للركن المعنوي للجريمة	59
الفرع الأول: القصد الجنائي	60
أولا: عناصر القصد الجنائي	60
ثانياً: صور القصد الجنائي	62
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي (الخطأ الجزائي)	63
أولا: عناصر الخطأ غير العمدي	63
ثانيا: صور الخطأ غير العمدي	64
المطلب الثاني: الركن المعنوي في الجرائم الجمركية	65
الفرع الأول: موقف التشريعات المقارنة من الركن المعنوي للجريمة الجمركية	65

أولا: الإقصاء الصريح للركن المعنوي في الجرائم الجمركية	66
ثانيا: الاعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية	67
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الركن المعنوي في الجرائم الجمركية	69
أولا: هيمنة الطابع المادي على الجريمة الجمركية	69
ثانيا: الجرائم الجمركية العمدية	70
خاتمة	79
قائمة المراجع	83
الفهرس	84